الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب المحرمات

٩٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۳ ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

کتاب المحرمات ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

حرف الإلف ----- ۴۰

۱: الإباق ----- ۴۰

۲: إباء الشهاده ----- ۴۰

۳: إتیان البهیمه ----- ۴۱

۴: إتیان الذکران ----- ۴۲

۵: إیتاء السفهاء الأموال ----- ۴۳

۶: الأجره علی الواجبات ----- ۴۳

۷: أجره المغنی والمغنیه ----- ۴۴

۸: أجره الزانیه ----- ۴۴

۹: إیجار الحرام والإیجار له ----- ۴۵

۱۰: اتخاذ إلهین اثنین ----- ۴۵

۱۱: اتخاذ أهل الکتاب والکفار أولیاء ----- ۴۷

۱۲: اتخاذ آیات الله هزواً ----- ۴۸

۱۳: اتخاذ البطانه من غیر المؤمنین ----- ۴۸

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه ----- ۴۹

۱۵: أخذ الجانی من الحرم ----- ۴۹

۱۶: أخذ المحرم من شعر الحلال ----- ۵۰

۱۷: اتخاذ الأخدان ----- ۵۰

۱۸: أخذ أموال الناس ظلماً ----- ۵۱

۱۹: الأخذ بقول العراف والقائف واللص ----- ۵۱

۲۰: أخذ المهر من الزوجه ----- ۵۲

۲۱: اتخاذ الأيمان دخلاً ----- ۵۲

۲۲: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً ----- ۵۳

۲۳: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين ----- ۵۳

۲۴: إيذاء الجار ----- ۵۵

۲۵: إيذاء الحيوان ----- ۵۵

۲۶: الأذان الثالث بدعه ----- ۵۶

۲۷: الإشاره إلى الصيد ----- ۵۶

۲۸: الإشاره إلى الحرام خلافاً لله والرسول (ص) ----- ۵۷

۲۹: اتخاذ القبور مساجد ----- ۵۷

۳۰: أخذ المساجد أو بعضها فی طريق أو ملك ----- ۵۷

۳۱: الأكل فی آنيه الذهب والفضه ----- ۵۸

۳۲: أكل الخبيث ----- ۵۸

۳۳: أكل الربا ----- ۵۹

۳۴: أكل المسكر ----- ۵۹

۳۵: أكل المشتبه بالحرام ----- ۵۹

۳۶: أكل الصيد على المحرم ----- ۶۰

۳۷: أكل صيد المحرم فی الحرم ----- ۶۰

۳۸: أكل المضرات وشربها ----- ۶۱

۳۹: أكل الطين ----- ۶۱

۴۰: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر ----- ۶۲

۴۱: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه ----- ۶۲

۴۲: أكل الجلال ----- ۶۳

۴۳: أكل الحيوان الموطوء ----- ۶۳

۴۴: أكل ما يحرم من الذبيحه ----- ۶۴
۴۵: أكل النجاسات والمتنجسات ----- ۶۴
۴۶: أكل المحرم ----- ۶۴
۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه ----- ۶۵
۴۸: الأمر بالمعصيه ----- ۷۰
۴۹: الأمن من مكر الله ----- ۷۱
۵۰: الإماره الباطله ----- ۷۲
۵۱: آمين بعد الفاتحه ----- ۷۲
۵۲: إيواء المحدث ----- ۷۲
۵۳: إيواء المحارب ----- ۷۳
۵۴: إيواء عين الكفار ----- ۷۳
۵۵: إيواء المغنيه ----- ۷۳
حرف الباء ----- ۷۵
۱: البتک ----- ۷۵
۲: التبختر ----- ۷۶
۳: البخس ----- ۷۶
۴: البخل ----- ۷۷
۵: إبداء الزينه ----- ۷۷
۶: البدعه فی الدين ----- ۷۸
۷: تبديل الأزواج ----- ۷۹
۸: تبديل نعمه الله ----- ۷۹
۹: تبديل الوصيه ----- ۸۰
۱۰: تبديل النذر ----- ۸۱
۱۱: البذاء ----- ۸۱
۱۲: التبذير ----- ۸۲
۱۳: البراءه ----- ۸۳

۱۴: التبری من النسب ---- ۸۴
۱۵: التبرج ---- ۸۴
۱۶: بسط الید ---- ۸۵
۱۷: مباشره النساء للصائم والعاکف ---- ۸۶
۱۸: إبطال الصدقات بالمن والأذی ---- ۸۶
۱۹: إبطال العمل ---- ۸۷
۲۰: إبطال عمل الغیر ---- ۸۷
۲۱: البغض ---- ۸۷
۲۲: البغی ---- ۸۹
۲۳: ابتغاء العیب ---- ۹۱
۲۴: البهتان ---- ۹۱
۲۵: البطر ---- ۹۲
۲۶: البغاء ---- ۹۳
۲۷: البیوع المحرمه ---- ۹۳
حرف التاء ---- ۱۰۳
۱: اتباع خطوات الشیطان ---- ۱۰۳
۲: اتباع متشابهات القرآن ---- ۱۰۳
۳: اتباع الهوی ---- ۱۰۴
۴: اتباع السبل ---- ۱۰۴
۵: الترف ---- ۱۰۵
۶: ترک البر ---- ۱۰۵
۷: ترک الجماعه ---- ۱۰۵
۸: ترک وطی الزوجه ---- ۱۰۶
۹: ترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والدعوه إلی الخیر ---- ۱۰۶
۱۰: ترک الواجبات ---- ۱۰۶
۱۱: ترک معاونه المظلوم ---- ۱۰۶

۱۲: ترک معونه المؤمن ۱۰۷
۱۳: ترک جمیع المستحبات ۱۰۷
۱۴: ترک رد التحیه ۱۰۷
۱۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن ۱۰۷
۱۶: تعتعه المدعی أو المنکر أو الشهود ۱۰۷
۱۷: تلاوه القرآن للحائض والجنب ۱۰۸
۱۸: الاتهام ۱۰۸
حرف الثاء ۱۰۹
۱: الثرثره ۱۰۹
۲: التثاقل ۱۰۹
۳: ثلب المؤمن ۱۱۰
۴: یحرم تثلیث الغسلات فی الوضوء ۱۱۰
۵: الثناء بالباطل ۱۱۰
۶: الثنیا ۱۱۰
۷: التثویب ۱۱۱
۸: الثوره ۱۱۱
حرف الجیم ۱۱۳
۱: الجحد بآیات الله ۱۱۳
۲: الجدال فی الاحرام ۱۱۳
۳: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن ۱۱۴
۴: المجادله فی الدین ۱۱۴
۵: الجری ۱۱۵
۶: التجری ۱۱۵
۷: جز المرأه شعرها فی المصیبه ۱۱۵
۸: جعل دعاء الرسول کدعاء غیره ۱۱۵
۹: التجسس ۱۱۶

۱۰: جعل الله عرضه للأیمان ----- ۱۱۷
۱۱: الجفاء ----- ۱۱۸
۱۲: جعل الأیدی مغلوله ----- ۱۱۸
۱۳: مجالسه أهل البدع ----- ۱۱۸
۱۴: الجلوس للزنا أو للواط ----- ۱۲۰
۱۵: الجلوس فی المسجد للجنب والحائض ----- ۱۲۰
۱۶: الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر ----- ۱۲۰
۱۷: جلوس المعتکف خارج المسجد ----- ۱۲۱
۱۸: الجماع فی حال الاعتکاف ----- ۱۲۱
۱۹: جماع الحائض والنفساء ----- ۱۲۱
۲۰: جماع الزوجه قبل إکمالها تسع سنین ----- ۱۲۲
۲۱: الجماع فی حال الصوم الواجب المعین ----- ۱۲۲
۲۲: جمع الرجلین فی لحاف واحد ----- ۱۲۳
۲۳: الجمع بین الفاطمیتین ----- ۱۲۴
۲۴: الجنایه علی المیت ----- ۱۲۴
۲۵: الجهر بالقول عند النبی (صلی الله علیه وآله) ----- ۱۲۶
۲۶: الجلد ----- ۱۲۶
۲۷: الجزع ----- ۱۲۷
۲۸: الجنف ----- ۱۲۷
۲۹: الجور فی الحکم ----- ۱۲۸
۳۰: جوائز الظلمه ----- ۱۲۸
حرف الحاء المهمله ----- ۱۲۹
۱: الحب علی المبتدع والبغض علیه ----- ۱۲۹
۲: حب بقاء الظالم لظلمه ----- ۱۲۹
۳: حب الدنیا الباطله ----- ۱۳۰
۴: حب الرئاسه الباطله ----- ۱۳۰

۵: حب شیوع الفاحشه ----- ۱۳۰
۶: حبس الحقوق ----- ۱۳۱
۷: حب الجاه المحرم ----- ۱۳۱
۸: حجامه المحرم ----- ۱۳۱
۹: الحج عن الناصبی ----- ۱۳۱
۱۰: الحد علی من علیه حد ----- ۱۳۲
۱۱: الإحداث فی المسجد الحرام ----- ۱۳۳
۱۲: ترک الحداد علی المتوفی عنها زوجها ----- ۱۳۳
۱۳: محاربه الله ورسوله ----- ۱۳۴
۱۴: الحرب تحت لواء الجائر ----- ۱۳۴
۱۵: التحریش بین البهائم ----- ۱۳۵
۱۶: الحرص ----- ۱۳۵
۱۷: إحراق أسماء الله سبحانه ----- ۱۳۶
۱۸: تحریم ما أحل الله والطیبات ----- ۱۳۶
۱۹: تحریم الحلال وتحلیل الحرام ----- ۱۳۷
۲۰: تحریم الطیبات ----- ۱۳۸
۲۱: الحسد ----- ۱۳۸
۲۲: تحسین الکفر والفسق والنفاق ----- ۱۳۹
۲۳: حبس الناس بالباطل ----- ۱۳۹
۲۴: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک ----- ۱۳۹
۲۵: إحصاء عثرات المؤمنین ----- ۱۴۰
۲۶: حفظ کتب الضلال ----- ۱۴۱
۲۷: تحقیر المؤمن ----- ۱۴۱
۲۸: الحقد علی المؤمن ----- ۱۴۲
۲۹: المحاقله ----- ۱۴۲
۳۰: التحاکم إلی حکام الجور ----- ۱۴۲

۳۱: الحکم بغیر ما أنزل الله ---------- ۱۴۳
۳۲: الاحتکار ---------- ۱۴۴
۳۳: الحکم بالآراء والمقاییس ---------- ۱۴۵
۳۴: حکم الحکمین بغیر ما یریانه صلاحاً ---------- ۱۴۵
۳۵: الحلف بالبراءه ---------- ۱۴۶
۳۶: الحلف بغیر الله سبحانه ---------- ۱۴۶
۳۷: إحلاف غیر المسلم بغیر الله ---------- ۱۴۷
۳۸: الحلف کاذباً ---------- ۱۴۷
۳۹: حلق المرأه رأسها ---------- ۱۴۸
۴۰: حلق المحرم ---------- ۱۴۸
۴۱: حلق الرأس للمحصور ---------- ۱۴۸
۴۲: حلق رأس الغیر ولحیته ---------- ۱۵۰
۴۳: حلق اللحیه ---------- ۱۵۰
۴۴: حلق المرأه رأسها فی المصاب ---------- ۱۵۱
۴۵: حلق الرأس بعد العمره ---------- ۱۵۱
۴۶: حمل المحرم السلاح ---------- ۱۵۱
۴۷: حمل المحرم امرأته بشهوه ---------- ۱۵۱
۴۸: تحمل الضرر الکثیر ---------- ۱۵۲
۴۹: الحنث ---------- ۱۵۲
۵۰: تحنیط المیت المحرم ---------- ۱۵۳
۵۱: الحیف ---------- ۱۵۳
۵۲: الحیله ---------- ۱۵۳
حرف الخاء ---------- ۱۵۴
۱: الخب ---------- ۱۵۴
۲: الخبائث ---------- ۱۵۴
۳: التختم بخاتم الذهب ---------- ۱۵۴

۴: تختم المحرم للزينه ----- ۱۵۵
۵: الخدعه ----- ۱۵۵
۶: خذلان الحق والمحق ----- ۱۵۵
۷: إخراج الحمام والطير من الحرم ----- ۱۵۷
۸: إخراج التراب والحصی من المسجد ----- ۱۵۷
۹: إخراج الدم للمحرم ----- ۱۵۷
۱۰: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها ----- ۱۵۸
۱۱: إخراج المطلقات فی العده ----- ۱۵۸
۱۲: إخراج الولد لغير الأب من حجر أمه ----- ۱۵۹
۱۳: خروج المعتكف عن المسجد ----- ۱۶۰
۱۴: الخروج من مكه على المتمتع ----- ۱۶۰
۱۵: الخرص ----- ۱۶۰
۱۶: خسران الميزان ----- ۱۶۲
۱۷: الخشيه من الكفار ----- ۱۶۲
۱۸: التخصر فی الصلاه ----- ۱۶۲
۱۹: الخصومه فی نفع الخائنين ----- ۱۶۳
۲۰: الإخصاء ----- ۱۶۳
۲۱: الخصومه ----- ۱۶۳
۲۲: الخضخضه ----- ۱۶۳
۲۳: خطبه المزوجه والمرأه فی العده الرجعيه ----- ۱۶۴
۲۴: الخطاب بإمره المؤمنين لغير أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ----- ۱۶۴
۲۵: الاستخفاف بالواجبات ----- ۱۶۴
۲۶: استخفاف الناس فی سبيل الباطل ----- ۱۶۵
۲۷: اختلاء خلی مكه والمدينه ----- ۱۶۵
۲۸: تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم أو من يد الدوله الإسلاميه ----- ۱۶۶
۲۹: الخلع بغير شرطه ----- ۱۶۷

۳۰: خلف الوعد ---------- ۱۶۷

۳۱: الاختلاط ---------- ۱۶۷

۳۲: التخلی علی قبر المؤمن ---------- ۱۶۸

۳۳: التخلی فی بعض المواضع ---------- ۱۶۸

۳۴: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه ---------- ۱۶۸

۳۵: الخمر ---------- ۱۶۹

۳۶: خمش الوجه ---------- ۱۷۰

۳۷: التخنث ---------- ۱۷۰

۳۸: الخوض فی آیات الله تعالی ---------- ۱۷۱

۳۹: الخیانه ---------- ۱۷۱

۴۰: الخیلاء ---------- ۱۷۲

۴۲: الخنق ---------- ۱۷۳

حرف الدال ---------- ۱۷۴

۱: استدبار القبله فی حال التخلی ---------- ۱۷۴

۲: دخول بیت الغیر بلا إذن ---------- ۱۷۴

۳: دخول الجنب والحائض المسجدین ---------- ۱۷۴

۴: دخول الحرم بلا إحرام ---------- ۱۷۵

۵: دخول الکفار الحرم ---------- ۱۷۶

۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین ---------- ۱۷۶

۷: الدخول من خلف ---------- ۱۷۷

۸: الدخول بالمدخوله شبهه ---------- ۱۷۷

۹: الدس فی الأخبار ---------- ۱۷۷

۱۰: الدعاء علی المؤمن ---------- ۱۷۹

۱۱: الدعاء لطلب الحرام ---------- ۱۷۹

۱۲: الدعوه إلی البدعه ---------- ۱۷۹

۱۳: الدعاء للکافر ---------- ۱۸۰

۱۴: الدعوه فی النسب والدعاره ----- ۱۸۰
۱۵: دفع مال الیتیم ----- ۱۸۱
۱۶: دفن الکافر ----- ۱۸۲
۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار ----- ۱۸۲
۱۸: الدلاله فی الحرم علی الصید، وکذلک دلاله المحرم ----- ۱۸۲
۱۹: الدلاله إلی الحرام ----- ۱۸۳
۲۰: دلک المحرم فی الجمله ----- ۱۸۳
۲۱: ادهان المحرم ----- ۱۸۴
۲۲: الدیاثه ----- ۱۸۴
۲۳: التداوی بالمحرم أکلاً وشرباً محرم ----- ۱۸۵
۲۴: التدلیس ----- ۱۸۶
۲۵: الدوله ----- ۱۸۶
حرف الذال ----- ۱۸۸
۱: ذبح الصید للمحرم وفی الحرم ----- ۱۸۸
۲: إذلال المؤمن ----- ۱۸۸
۳: ذم من لایستحق الذم أو یستحق المدح ----- ۱۸۹
۴: إذاعه الأسرار الدینیه ----- ۱۸۹
۵: اذاعه سر المؤمن ----- ۱۹۰
۶: إذاعه الفاحشه ----- ۱۹۱
۷: ذکر المؤمن بما یکره ----- ۱۹۱
حرف الراء ----- ۱۹۲
۱: الرئاسه ----- ۱۹۲
۲: الرأفه بالزانیه والزانی ----- ۱۹۳
۳: الربا ----- ۱۹۳
۴: الرجوع من بعض السور فی الصلاه ----- ۱۹۵
۵: الرجوع فی الصدقه والهبه ----- ۱۹۶

۶: إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار ---------- ۱۹۶
۷: الرشوه فی الحکم ---------- ۱۹۶
۸: الرده ---------- ۱۹۸
۹: الرد علی العلماء ---------- ۱۹۸
۱۰: الرضا بالحرام ---------- ۱۹۸
۱۱: إرضاع اللبن ---------- ۱۹۹
۱۲: الرغبه عن الدین ---------- ۱۹۹
۱۳: الرفث ---------- ۲۰۰
۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبی (صلی الله علیه وآله) ---------- ۲۰۰
۱۵: الترغیب فی الحرام ---------- ۲۰۰
۱۶: الرقص ---------- ۲۰۱
۱۷: الرقی بما یحرم ---------- ۲۰۱
۱۸: الروغ ---------- ۲۰۲
۱۹: الرکون إلی الظالمین ---------- ۲۰۴
۲۰: الارتماس للصائم والمحرم ---------- ۲۰۴
۲۱: رمی البریء ---------- ۲۰۴
۲۲: رمی حمام الحرم ---------- ۲۰۵
۲۳: الرهبانیه ---------- ۲۰۶
۲۴: الریاء ---------- ۲۰۸
۲۵: رطانه الأعاجم ---------- ۲۰۹
حرف الزاء ---------- ۲۱۰
۱: المزابنه ---------- ۲۱۰
۲: الزکاه علی الساده ---------- ۲۱۰
۳: تزکیه النفس ---------- ۲۱۲
۴: الزنا ---------- ۲۱۳
۵: التزویج للمُحرم والمُحرمه ---------- ۲۱۳

۶: زخرفه المساجد ونقشها ---------- ۲۱۳
۷: تزویق البیوت ---------- ۲۱۴
۸: إزاله البکاره بالید لغیر الزوج ---------- ۲۱۴
۹: إزاله الشعر للمُحرم ---------- ۲۱۵
۱۰: تزیین المحرم ---------- ۲۱۶
۱۱: تزیین المتوفی عنها زوجها ---------- ۲۱۶
۱۲: الزندقه ---------- ۲۱۷
۱۳: الزور ---------- ۲۱۷
۱۴: الزماره ---------- ۲۱۷
۱۵: الزیغ ---------- ۲۱۸
۱۶: الزفن ---------- ۲۱۸
حرف السین ---------- ۲۱۹
۱: السؤال عن أشیاء ---------- ۲۱۹
۲: السؤال بالکف من غیر حاجه ---------- ۲۱۹
۳: السؤال بوجه الله ---------- ۲۲۰
۴: السبّ ---------- ۲۲۱
۵: التسبیب إلی الحرام ---------- ۲۲۱
۶: السبق بغیر الوجه الشرعی ---------- ۲۲۲
۷: السجود لغیر الله سبحانه وتعالی ---------- ۲۲۳
۸: السحر ---------- ۲۲۳
۹: السحاق والمساحقه ---------- ۲۲۴
۱۰: السخریه ---------- ۲۲۵
۱۱: إسخاط الخالق برضی المخلوق ---------- ۲۲۵
۱۲: سد باب الاجتهاد ---------- ۲۲۶
۱۳: السفاح ---------- ۲۲۷
۱۴: السفور ---------- ۲۲۷

۱۵: السعی بالفساد ----- ۲۲۷
۱۶: السعایه ----- ۲۲۷
۱۷: سخره المسلم بدون رضاه ----- ۲۲۸
۱۸: إسخاط الله سبحانه وتعالی ----- ۲۳۰
۱۹: الإسراف ----- ۲۳۰
۲۰: السرقه ----- ۲۳۱
۲۱: السعی فی تخریب المساجد ----- ۲۳۲
۲۲: السعی فی آیات الله معاجزین ----- ۲۳۲
۲۳: السفر المحرم ----- ۲۳۲
۲۴: إسقاط الحمل ----- ۲۳۴
۲۵: سقی الخمر الصبی والمجنون ونحوهما ----- ۲۳۴
۲۶: سقی بعض المجرمین ----- ۲۳۶
۲۷: المسکر ----- ۲۳۶
۲۸: السلام علی أشخاص ----- ۲۳۷
۲۹: الاستسلام ----- ۲۳۸
۳۰: السمعه ----- ۲۳۸
۳۱: استماع الغناء ----- ۲۳۹
۳۲: استماع الغیبه ----- ۲۳۹
۳۳: استماع اللهو ----- ۲۳۹
۳۴: تسمیه الإمام الغائب (علیه السلام) باسم (میم حاء میم دال) ----- ۲۴۰
۳۵: تسمیه الله بغیر ما ورد فی الشریعه ----- ۲۴۱
۳۶: تسمیه غیر علی (علیه الصلاه والسلام) بأمیر المؤمنین ----- ۲۴۱
۳۷: تسمیه الملائکه إناثاً ----- ۲۴۲
۳۸: التسمیه المحرمه ----- ۲۴۲
۳۹: السلب ----- ۲۴۳
۴۰: سنه الشر ----- ۲۴۳

۴۱: سوء الظن بالله ---------- ۲۴۴

۴۲: سوء الخلق ---------- ۲۴۵

۴۳: سوء الظن بالمؤمنين ---------- ۲۴۵

۴۴: تسويد الثوب ---------- ۲۴۶

۴۵: السياحه ---------- ۲۴۶

۴۶: السيمياء ---------- ۲۴۶

حرف الشين ---------- ۲۴۸

۱: التشبيب بالمرأه والغلام ---------- ۲۴۸

۲: الشرب المحرم ---------- ۲۴۸

۳: الشتم ---------- ۲۴۹

۴: التشريع ---------- ۲۴۹

۵: الشرک ---------- ۲۴۹

۶: الشرکه فی المحرمات ---------- ۲۴۹

۷: الشح المطاع ---------- ۲۵۰

۸: شراء المصحف ---------- ۲۵۰

۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنين ---------- ۲۵۰

۱۰: الاشتراء بآيات الله ---------- ۲۵۰

۱۱: اشتراء الصيد فی الحرم ---------- ۲۵۱

۱۲: اشتراء المعتکف ---------- ۲۵۱

۱۳: شراء الجواری المغنيات ---------- ۲۵۱

۱۴: اشتراء لهو الحديث ---------- ۲۵۲

۱۵: الشطرنج ---------- ۲۵۲

۱۶: الشعبذه ---------- ۲۵۳

۱۷: الاشتغال بالملاهی ---------- ۲۵۳

۱۸: الشفاعه فی الحدود ---------- ۲۵۳

۱۹: شق الجيب ---------- ۲۵۵

۲۰: الشغار ---------- ۲۵۶
۲۱: التشاکل بأعداء الله سبحانه وتعالی ---------- ۲۵۶
۲۲: شم الطیب للمحرم والمعتکف ---------- ۲۵۷
۲۳: شق العصا ---------- ۲۵۷
۲۴: الشک ---------- ۲۵۷
۲۵: شماته المؤمن ---------- ۲۵۸
۲۶: شهاده الزور ---------- ۲۵۸
۲۷: الشهاده عند غیر الأهل للقضاء ---------- ۲۵۹
۲۸: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل ---------- ۲۶۰
۲۹ شهاده المحرم علی النکاح ---------- ۲۶۰
۳۰: الشهره ---------- ۲۶۱
حرف الصاد ---------- ۲۶۲
۱: مصاحبه الظالم ---------- ۲۶۲
۲: الصد عن ذکر الله سبحانه وتعالی ---------- ۲۶۳
۳: الصد عن المسجد الحرام ---------- ۲۶۳
۴: الصد عن القیامه وعن آیات الله سبحانه ---------- ۲۶۴
۵: التصدق علی المحارب ---------- ۲۶۴
۶: الإصرار علی الذنب ---------- ۲۶۶
۷: الصراخ علی المیت ---------- ۲۶۶
۸: التصرف فی مال الغیر أو حقه ---------- ۲۶۶
۹: تصعیر الخد ---------- ۲۶۷
۱۰: مصافحه الأجنبیه من غیر ثوب ---------- ۲۶۷
۱۱: الصفیر والتصفیق ---------- ۲۶۷
۱۲: الصلاه بدون شرائط الصحه ---------- ۲۶۸
۱۳: الصمت ---------- ۲۶۹
۱۴: الصلب أکثر من ثلاثه أیام ---------- ۲۶۹

۱۵: صلح یحل حراماً أو یحرم حلالاً ۲۶۹
۱۶: التصویر ۲۶۹
۱۷: الصوم المحرم ۲۷۲
۱۸: صیاغه آنیه الذهب والفضه ۲۷۲
۱۹: الصید ۲۷۲
۲۰: اصطیاد حمام الحرم ۲۷۵
حرف الضاد ۲۷۶
۱: ضرب آلات اللهو ۲۷۶
۲: ضرب المسلم والکافر المحترم ۲۷۷
۳: ضرب النساء بأرجلهن ۲۷۷
۴: ضرب الدابه ۲۷۸
۵: الإضرار بالنفس والغیر ۲۷۸
۶: الإضلال ۲۸۰
حرف الطاء ۲۸۱
۱: طرد المؤمنین ۲۸۱
۲: إطعام المحارب ۲۸۱
۳: إطعام المرتده ۲۸۲
۴: الطعن علی المؤمن ۲۸۲
۵: الطغیان ۲۸۲
۶: التطفیف ۲۸۲
۷: الاطلاع علی المؤمن فی داره ۲۸۴
۸: إطاعه جماعات من الناس ۲۸۴
۹: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهیر ۲۸۵
۱۰: الطواف بالقبور ۲۸۵
۱۱: الطیب للمُحرم ۲۸۵
۱۲: تطیب المرأه لغیر زوجها ۲۸۷

۱۳: تطیب المیت ---- ۲۸۷
۱۴: طلب الرئاسه ---- ۲۸۷
۱۵: الطلاق البدعی ---- ۲۸۹
حرف الظاء ---- ۲۹۰
۱: التظلیل علی المحرم ---- ۲۹۰
۲: الظلم ---- ۲۹۰
۳: ظن السوء ---- ۲۹۱
۴: إظهار الشماته بالمسلم ---- ۲۹۱
۵: الظهار ---- ۲۹۳
۶: إظهار المُحرمه حلیها للرجال الأجانب ---- ۲۹۳
۷: ظاهر الإثم ---- ۲۹۴
حرف العین ---- ۲۹۵
۱: عباده الحائض والنفساء ---- ۲۹۵
۲: عباده الشیطان ---- ۲۹۵
۳: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالی ---- ۲۹۶
۴: العثو فی الأرض ---- ۲۹۶
۵: العُجب ---- ۲۹۶
۶: العجله بقراءه القرآن ---- ۲۹۷
۷: تعدی حدود الله ---- ۲۹۷
۸: الاعتداء ---- ۲۹۸
۹: عداوه الله والرسل والملائکه ---- ۲۹۸
۱۰: تعطیل الحدود ---- ۲۹۸
۱۱: التعرب بعد الهجره ---- ۳۰۰
۱۲: العرافه ---- ۳۰۱
۱۳: عزم عقده النکاح ---- ۳۰۲
۱۴: العزف ---- ۳۰۲

۱۵: التعصب ---------- ۳۰۲
۱۶: العصیر العنبی والزبیبی ---------- ۳۰۳
۱۷: عضد شجر البلدین المقدسین ---------- ۳۰۳
۱۸: عضل النساء ---------- ۳۰۴
۱۹: العزل عن الحره فی الجماع ---------- ۳۰۴
۲۰: العسس ---------- ۳۰۴
۲۱: العسر علی الناس ---------- ۳۰۶
۲۲: تعظیم الجائر ---------- ۳۰۶
۲۳: العشق ---------- ۳۰۶
۲۴: عقد الرجل عن حلیلته ---------- ۳۰۷
۲۵: عصیان من تجب طاعته ---------- ۳۰۷
۲۶: عقد المُحرم إزاره ---------- ۳۰۷
۲۷: عقر الحیوان ---------- ۳۰۷
۲۸: عقوق الوالدین ---------- ۳۰۸
۲۹: اعتکاف المحدث ---------- ۳۱۰
۳۰: تعلیم وتعلم الباطل ---------- ۳۱۰
۳۱: عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه ---------- ۳۱۰
۳۲: عماره الکفار المساجد ---------- ۳۱۱
۳۳: عقص الشعر فی الصلاه ---------- ۳۱۱
۳۴: عقد النکاح فی الإحرام ---------- ۳۱۱
۳۵: استعمال أوانی الذهب والفضه ---------- ۳۱۲
۳۶: عمل الصور والتماثیل ---------- ۳۱۲
۳۷: عمل باب الضلال ---------- ۳۱۲
۳۸: استعمال الطیب علی المحرم ---------- ۳۱۳
۳۹: العمل الحرام ---------- ۳۱۳
۴۰: العمل بالظن ---------- ۳۱۳

۴۱: العمل علی طبق الوسواس ---------- ۳۱۳
۴۲: استعمال مال الغیر بغیر رضاه ---------- ۳۱۵
۴۳: العود إلی الأرض الموبقه ---------- ۳۱۵
۴۴: العلو بغیر حق ---------- ۳۱۶
۴۵: إعانه الظالم ---------- ۳۱۶
۴۶: الإعانه علی الإثم ---------- ۳۱۷
۴۷: العهر ---------- ۳۱۹
۴۸: تعییر المؤمن ---------- ۳۱۹
۴۹: العیافه ---------- ۳۱۹
حرف الغین ---------- ۳۲۲
۱: الغدر ---------- ۳۲۲
۲: الغسل الثالث فی الوضوء ---------- ۳۲۲
۳: الغسل المبتدع ---------- ۳۲۳
۴: غسل الشهید ---------- ۳۲۳
۵: غسل الکافر ---------- ۳۲۳
۶: الغرور ---------- ۳۲۴
۷: الغبن ---------- ۳۲۴
۸: الغش ---------- ۳۲۴
۹: الغصب ---------- ۳۲۵
۱۰: اغتصاب الفرج ---------- ۳۲۵
۱۱: إغضاب الزوج ---------- ۳۲۵
۱۲: تغطیه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها ---------- ۳۲۶
۱۳: الاستغفار للمشرکین ---------- ۳۲۶
۱۴: الغل ---------- ۳۲۷
۱۵: الإغلاق علی الصید فی الحرم ---------- ۳۲۷
۱۶: الغلو فی الدین ---------- ۳۲۷

۱۷: غمز کف غیر المحرم ۳۲۸
۱۸: الغناء ۳۲۸
۱۹: الغل ۳۲۹
۲۰: الغیبه ۳۲۹
۲۱: غمط الحقوق ۳۳۰
۲۲: تغییر خلق الله تعالی ۳۳۰
۲۳: الغوایه والغیله والغموس ۳۳۱
حرف الفاء ۳۳۲
۱: الفال ۳۳۲
۲: فتنه المؤمنین والمؤمنات ۳۳۲
۳: الإفتاء بالباطل وبغیر علم ۳۳۳
۴: الفجور ۳۳۴
۵: الفحش ۳۳۴
۶: الفواحش ۳۳۴
۷: التفخیذ ۳۳۵
۸: الفخر ۳۳۵
۹: الفرح ۳۳۷
۱۰: الفرار من الزحف ۳۳۷
۱۱: التفرق فی الدین ۳۳۸
۱۲: التفریق بین الأحبه ۳۳۸
۱۳: الافتراء ۳۳۸
۱۴: الإفساد ۳۳۹
۱۵: تفسیر الکتاب والسنه بالرأی ۳۳۹
۱۶: الفسوق ۳۳۹
۱۷: إفشاء السر ۳۴۰
۱۸: فضل الأجیر والحانوت حرام ۳۴۰

۱۹: الفراسه ---------- ۳۴۱
۲۰: الفقاع ---------- ۳۴۱
۲۱: التفکر فی ذات الله سبحانه ---------- ۳۴۱
۲۲: تفویت الملاک ---------- ۳۴۱
حرف القاف ---------- ۳۴۳
۱: التقبیل ---------- ۳۴۳
۲: تقبیل المُحرم امرأته وبالعکس ---------- ۳۴۵
۳: استقبال المتخلی للقبله ---------- ۳۴۵
۴: قبول شهاده من یرمی المحصنات وفاعل المحرمات ---------- ۳۴۵
۵: القتل ---------- ۳۴۶
۶: قتل القاتل فی الحرم ---------- ۳۴۷
۷: قتل الصید علی المُحرم وفی الحرم ---------- ۳۴۷
۸: قتل المُحرم هوام الجسد ---------- ۳۴۸
۹: قتل ذوات الأرواح ---------- ۳۴۸
۱۰: قتال المؤمن ---------- ۳۴۸
۱۱: القتال تحت لواء غیر الأهل ---------- ۳۴۸
۱۲: القتال فی الشهر الحرام ---------- ۳۵۰
۱۳: القتال عند المسجد الحرام ---------- ۳۵۰
۱۴: القدح ---------- ۳۵۱
۱۵: التقدم بین یدی الله ورسوله ---------- ۳۵۱
۱۶: قذف الناس بالفاحشه ---------- ۳۵۱
۱۷: قراءه الجنب والحائض ---------- ۳۵۲
۱۸: القراءه خلف الإمام ---------- ۳۵۲
۱۹: قراءه العزائم فی الصلاه الواجبه ---------- ۳۵۳
۲۰: قرب الأمه الحبلی ---------- ۳۵۳
۲۱: قرب الزوجه الموطوءه شبهه ---------- ۳۵۳

۲۲: قرب المحرمات ---------- ۳۵۳

۲۳: قرب المحلله والمزوجه ---------- ۳۵۴

۲۴: الاقتراب من النساء فی الحیض والنفاس والاستحاضه بدون التطهیر ---------- ۳۵۴

۲۵: قرب المشرک المسجد الحرام ---------- ۳۵۴

۲۶: قرب الطیب من المیت المُحرم ---------- ۳۵۶

۲۷: قراءه ما یفوت الصلاه ---------- ۳۵۶

۲۸: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه ---------- ۳۵۶

۲۹: القران بین السورتین وبین الطوافین ---------- ۳۵۸

۳۰: القسم بغیر الله ---------- ۳۵۸

۳۱: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام ---------- ۳۵۸

۳۲: القرض بالنفع ---------- ۳۵۸

۳۳: الاستقسام بالأزلام ---------- ۳۵۹

۳۴: قساوه القلب ---------- ۳۵۹

۳۵: القصه فی المسجد ---------- ۳۵۹

۳۶: القضاء بالنجوم ---------- ۳۶۰

۳۷: قطع رأس الذبیحه قبل تمام موتها ---------- ۳۶۱

۳۸: قطع الرحم ---------- ۳۶۱

۳۹: قطع الشجره فی الحرب ---------- ۳۶۲

۴۰: قطع صلاه الفریضه ---------- ۳۶۲

۴۱: قطع الطریق ---------- ۳۶۳

۴۲: قطع ما أمر الله به أن یوصل ---------- ۳۶۳

۴۳: القعود مع فاعل المنکر ---------- ۳۶۴

۴۴: جلوس المعتکف تحت الضلال ---------- ۳۶۵

۴۵: القفو فیما لا یعلم ---------- ۳۶۵

۴۶: قلع ما ینبت فی الحرم ---------- ۳۶۵

۴۷: تقلیم الأظفار علی المُحرم ---------- ۳۶۶

۴۸: القمار ---- ۳۶۶
۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالى ---- ۳۶۷
۵۰: قول المیت للشهید ---- ۳۶۸
۵۱: قول الزور ---- ۳۶۸
۵۲: قول علم الله فی أمر باطل ---- ۳۶۹
۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم ---- ۳۶۹
۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی ---- ۳۶۹
۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله) ---- ۳۶۹
۵۶: جمله من الأقوال ---- ۳۷۰
۵۷: القول بنفی إیمان المسلم ---- ۳۷۱
۵۸: القول بلا فعل ---- ۳۷۱
۵۹: القول بدون المشیئه ---- ۳۷۲
۶۰: قول آمین بعد الفاتحه ---- ۳۷۳
۶۱: قهر الیتیم ---- ۳۷۳
۶۲: القیاده ---- ۳۷۳
۶۳: القیاس ---- ۳۷۴
۶۴: القیافه ---- ۳۷۴
۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن ---- ۳۷۵
۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه ---- ۳۷۶
حرف الکاف ---- ۳۷۷
۱: التکبر ---- ۳۷۷
۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی ---- ۳۷۸
۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم ---- ۳۷۸
۴: کتمان الحق ---- ۳۷۸
۵: کتمان الشهاده ---- ۳۸۰
۶: کتابه السحر والباطل الممنوع ---- ۳۸۰

۷: اکتحال المُحرم ---------- ۳۸۰
۸: الاکتحال بالخمر ---------- ۳۸۱
۹: الکذب والتکذیب ---------- ۳۸۱
۱۰: الکذب ---------- ۳۸۲
۱۱: الإکراه علی غیر الواجب ---------- ۳۸۲
۱۲: کسر عضو الإنسان ---------- ۳۸۲
۱۳: التکفیر ---------- ۳۸۳
۱۴: الکفر بالله تعالی ---------- ۳۸۳
۱۵: التکفین بالحریر ---------- ۳۸۳
۱۶: التکلم فی الله ---------- ۳۸۴
۱۷: التکلم فی أثناء خطبتی الجمعه ---------- ۳۸۴
۱۸: التکلم مع الجانی الذی هرب إلی الحرم ---------- ۳۸۴
۱۹: کنز الذهب والفضه ---------- ۳۸۶
۲۰: کفران النعمه ---------- ۳۸۷
۲۱: الکلام فی الصلاه ---------- ۳۸۷
۲۲: الکهانه ---------- ۳۸۷
۲۳: الکید ---------- ۳۸۸
حرف اللام ---------- ۳۸۹
۱: لبس الحق بالباطل ---------- ۳۸۹
۲: لبس الحریر ---------- ۳۸۹
۳: لبس المُحرمه الحریر ---------- ۳۹۰
۴: لبس المُحرمه للحلی المشهوره ---------- ۳۹۰
۵: لبس الخف والجورب للمُحرم ---------- ۳۹۱
۶: لبس المخیط للمُحرم ---------- ۳۹۱
۷: لبس الذهب للرجال ---------- ۳۹۲
۸: لبس السلاح للمُحرم ---------- ۳۹۲

٩: لبس لباس الشهره ---------- ٣٩٢
١٠: لبس القفازين للمرأه المُحرمه ---------- ٣٩٤
١١: لبس ملابس أعداء الله ---------- ٣٩٤
١٢: لبس الرجل لباس المرأه وبالعكس ---------- ٣٩٤
١٣: الإلحاد فی أسماء الله ---------- ٣٩٥
١۴: لحم الخنزير ---------- ٣٩٥
١۵: ملاحات الرجال ---------- ٣٩٥
١۶: التذاذ المعتكف بالريحان ---------- ٣٩۶
١٧: اللعب بالكلاب ---------- ٣٩۶
١٨: اللعب بالنرد ---------- ٣٩٧
١٩: اللعب الشهوی ---------- ٣٩٧
٢٠: لعن المسلم ---------- ٣٩٧
٢١: الإلقاء فی التهلكه ---------- ٣٩٨
٢٢: إلقاء السم فی بلاد الكفار ---------- ٣٩٨
٢٣: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعير ---------- ٣٩٨
٢۴: إلقاء الحامل ما فی بطنها ---------- ٣٩٨
٢۵: لقطه الحرم ---------- ۴٠٠
٢۶: تلقين الحاكم أحد الخصمين ---------- ۴٠٠
٢٧: لمس المرأه الأجنبيه ---------- ۴٠٠
٢٨: اللمز ---------- ۴٠١
٢٩: اللواط ---------- ۴٠١
٣٠: اللهو ---------- ۴٠٢
حرف الميم ---------- ۴٠٣
١: المثله ---------- ۴٠٣
٢: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم ---------- ۴٠۵
٣: مد العينين إلی ما متع به الكفار والفجار ---------- ۴٠۵

۴: المراء ---------- ۴۰۵
۵: مس الطیب للمُحرم ---------- ۴۰۶
۶: مس الحیوان فی الحرم ---------- ۴۰۷
۷: مس کتابه القرآن علی غیر المتطهر ---------- ۴۰۷
۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر ---------- ۴۰۸
۹: مس المُحرم امرأته بشهوه ---------- ۴۰۹
۱۰: مس الحائض والنفساء القرآن الکریم وأسامی الله سبحانه وتعالی ---------- ۴۰۹
۱۱: إمساک المُحرم عن الرائحه المنتنه ---------- ۴۰۹
۱۲: الإمساک للقتل ---------- ۴۱۱
۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم ---------- ۴۱۱
۱۴: الإمساک بعصم الکوافر ---------- ۴۱۱
۱۵: إمساک الزوجه ضراراً ---------- ۴۱۲
۱۶: المشی مرحاً ---------- ۴۱۲
۱۷: المداهنه ---------- ۴۱۲
۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس ---------- ۴۱۳
۱۹: المنه ---------- ۴۱۳
۲۰: المنع عن دخول المساجد ---------- ۴۱۴
۲۱: منع الماعون ---------- ۴۱۵
۲۲: الاستمناء ---------- ۴۱۶
۲۳: المکاء ---------- ۴۱۷
۲۴: تمنی المعصیه أو ترک الواجب ---------- ۴۱۷
۲۵: تمنی ما فضل الله به للغیر ---------- ۴۱۷
۲۶: تمنی موت البنات ---------- ۴۱۸
۲۷: المیل ---------- ۴۱۹
۲۸: المیل العظیم ---------- ۴۱۹
حرف النون ---------- ۴۲۰

۱: التنابز ---------- ۴۲۰

۲: نبش القبر ---------- ۴۲۱

۳: النبیذ ---------- ۴۲۲

۴: نتف الشعر فی الجمله ---------- ۴۲۲

۵: تنجیس المساجد ونحوها ---------- ۴۲۲

۶: النجش ---------- ۴۲۲

۷: التنجیم ---------- ۴۲۳

۸: الاستنجاء بالأشیاء المحترمه ---------- ۴۲۳

۹: نخع الذبیحه قبل أن تموت ---------- ۴۲۴

۱۰: النداء بالویل ---------- ۴۲۴

۱۱: نذر المعصیه ---------- ۴۲۵

۱۲: النزغ ---------- ۴۲۵

۱۳: التنازع ---------- ۴۲۵

۱۴: نزع الولد من أبویه فی الجمله ---------- ۴۲۶

۱۵: النسیء ---------- ۴۲۶

۱۶: نسخ کتب الضلال ---------- ۴۲۷

۱۷: النشوز ---------- ۴۲۷

۱۸: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین) ---------- ۴۲۷

۱۹: نقض حکم الحاکم ---------- ۴۲۸

۲۰: نظر المُحرم فی المرآه ---------- ۴۲۸

۲۱: النظر إلی عوره الغیر ---------- ۴۲۸

۲۲: النظر إلی الأجنبیه ---------- ۴۲۹

۲۳: النظر بریبه وتلذذ ---------- ۴۳۰

۲۴: تنفیر صید الحرم ---------- ۴۳۱

۲۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس ---------- ۴۳۱

۲۶: الانتفاع بالحیوان الموطوء ---------- ۴۳۲

۲۷: النفاق ---------- ۴۳۲
۲۸: إنفاق الخبيث ---------- ۴۳۲
۲۹: الانتفاء من الحسب ---------- ۴۳۳
۳۰: نفی البکاره عن الزوجه ---------- ۴۳۳
۳۱: النقاب للمُحرمه ---------- ۴۳۴
۳۲: نقض العهد ---------- ۴۳۴
۳۳: نقض الیقین بالشک ---------- ۴۳۵
۳۴: نقض الیمین ---------- ۴۳۶
۳۵: نقل الحجر الأسود ---------- ۴۳۶
۳۶: النکاح الحرام ---------- ۴۳۷
۳۷: المنکر ---------- ۴۳۷
۳۸: النمیمه ---------- ۴۳۸
۳۹: النیه فی الجمله ---------- ۴۳۸
۴۰: نهر الوالدین ---------- ۴۳۸
۴۱: نهر السائل ---------- ۴۴۰
۴۲: النهی عن الصلاه ---------- ۴۴۰
۴۳: النهی عن المعروف ---------- ۴۴۱
۴۴: النهب ---------- ۴۴۱
۴۵: النوح بالباطل ---------- ۴۴۲
حرف الواو ---------- ۴۴۳
۱: الوئد ---------- ۴۴۳
۲: إرث النساء کرهاً ---------- ۴۴۴
۳: وضع الجنب والحائض فی المسجد شیئاً ---------- ۴۴۴
۴: الوضوء بعد الغسل ---------- ۴۴۴
۵: الوضوء بالماء النجس ونحوه ---------- ۴۴۵
۶: وطی الحنطه والشعیر ---------- ۴۴۵

۷: بعض أقسام وطی الزوجه ---------- ۴۴۵
۸: استیطان الکفار الحجاز ---------- ۴۴۶
۹: مواعده النساء سراً ---------- ۴۴۷
۱۰: الوشایه ---------- ۴۴۸
۱۱: الولایه من قبل الظالم ---------- ۴۴۸
۱۲: التولی فی الحرب ---------- ۴۴۹
۱۳: تولی العبد غیر مولاه ---------- ۴۴۹
۱۴: هبه الحقوق الشرعیه ---------- ۴۵۰
حرف الهاء ---------- ۴۵۱
۱: الهون فی طلب الکفار ---------- ۴۵۱
۲: إهانه المؤمن ---------- ۴۵۱
۳: هجر کتاب الله ---------- ۴۵۲
۴: هجر المؤمن ---------- ۴۵۳
۵: هجاء المؤمن ---------- ۴۵۳
۶: الهمز ---------- ۴۵۳
۷: هوی متبع ---------- ۴۵۴
۸: الاستهزاء ---------- ۴۵۴
۹: الإهلال لغیر الله ---------- ۴۵۵
۱۰: تهنئه الجائز ---------- ۴۵۵
۱۱: التهاون بالصلاه ---------- ۴۵۵
۱۲: تهییج الشهوه ---------- ۴۵۶
۱۳: تهییج الصید فی الحرم ---------- ۴۵۷
۱۴: تهییج القرآن ---------- ۴۵۷
حرف الیاء ---------- ۴۵۸
۱: الیأس من روح الله تعالی ---------- ۴۵۸
۲: المیسر ---------- ۴۵۸

۳: الیمین الغموس ---- ۴۵۹
۴: الیانصیب ---- ۴۵۹
تتمه ---- ۴۶۰
تعریف مرکز ---- ۴۹۶

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانیه

۱۴۰۹ ه_: ۱۹۸۸م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۲

كتاب المحرمات

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب المحرمات

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمین، والصلاه والسلام علی أشرف خلقه سیدنا محمد وعلی آله الطیبین الطاهرین، واللعنه الدائمه علی أعدائهم إلی قیام یوم الدین.

ص:۴

حرف الإلف

۱: الإباق

حرف الإلف

۱: الإباق

إباق العبد عن سيده محرم قطعاً، وفي روايات متواتره النهي عن ذلك، وقد ذكرنا ذلك في كتاب العتق.

۲: إباء الشهاده

۲: إباء الشهاده

قال سبحانه: (وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا)((۱)).

والظاهر وجوب أداء الشهاده إذا كان الأمر مهماً، دون ما إذا لم يكن مهماً، كما إذا أخذ منه فلساً واحداً مثلًا أو ما أشبه ذلك، لانصراف الدليل عن مثله.

والوجوب عليهم كفائي، فإذا كان هناك شاهدان مقبولان يشهدان لا يلزم على سائر الشهداء الحضور، وكذلك بالنسبه إلى الزنا ونحوه.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما في صحيح هشام، في قول الله عز وجل: «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» قال: «قبل الشهاده»، وقوله: (وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)((۲)) قال: «بعد الشهاده»((۳)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۳- تفسير البرهان: ج۱ ص۲۶۳ ح۱

وفی موثقه سماعه، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «لا ینبغی لأحد إذا دعی إلی شهاده یشهد علیها أن یقول: لا أشهد لکم علیها»((۱)).

نعم إنما یجب للشاهد أن یشهد أولاً- تحملاً- ولا- یکتم الشهاده ثانیاً أداءً فیما إذا لم یکن ضرراً علیه وإلّا لم یجب، کما أن الوجوب إذا لم یکن معارضاً بأمر مهم أو مماثل، وإلّا کان مخیراً أو معیناً عدم الشهاده.

۳: إتیان البهیمه

۳: إتیان البهیمه

قال سبحانه: «فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ»((۲))، وهذا یشمل کل شیء مربوط بالفرج باستثناء الزوجه وملک الیمین، من اللواط ووطی البهیمه والمساحقه ونحوها، مثل الجماع مع الدمیه أو الفرج المصنوعی، وکذا العکس.

فی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أتی بهیمه، قال: «یقتل»((۳)).

وفی صحیح أبی بصیر، عنه (علیه السلام)، فی رجل أتی بهیمه، قال: «علیه الحد»((۴)).

وفی صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام): «یضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانی»((۵)).

ولا یبعد أن یکون الأمر علی سبیل التخییر بنظر الحاکم الشرعی حسب اختلاف الروایات، أما تفصیل المسأله فمذکور فی کتاب الحدود.

أما لو انعکس بأن سبب الرجل لواط البهیمه معه، أو المرأه زنا البهیمه معها، فالحکم فی قدر الحد

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۲۶۳ ح۴
۲- سوره المؤمنون: الآیه ۷
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۶
۴- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۸
۵- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۱

موكول إلى الحاكم الشرعى، لعدم القطع بالمناط.

۴: إتيان الذكران

۴: إتيان الذكران

قال سبحانه: (وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)([۱]).

وقال سبحانه: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ)([۲]).

وفى آيه ثالثه قال سبحانه: (وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)([۳]).

والمنصرف من الإتيان الإدخال، لا مطلق الملامسه بشهوه والقبله وما أشبه، فإن هذه وإن كانت محرمه أيضاً بلا إشكال ويوجب التعزير، إلّا أن الآيات المذكوره منصرفه إلى اللواط، وحكم اللواط مذكور فى كتاب الحدود مفصلاً ولذا لا حاجه إلى تكراره.

وقد ذكرنا فى كتاب الحدود وغيره أنه إن قام الشهود أو الإقرارات المعتبره فهو، وإلّا فإن علم الحاكم الشرعى بالأمر بسبب القرائن أو قيام شاهدين عليه أو الشهره أو ما أشبه ذلک، كما إذا جاءت امرأه إلى الحاكم شاكيه من زان بها، أو جاء ولد شاكياً من لائط به أو ما أشبه ذلک، وتحقق الحاكم الصدق أو كانت قرائن عرفيه توجب الاطمينان ولو من جهه استعمال الوسائل الحديثه التى تخرج المنى

۱- سوره الأعراف: الآيه ۸۰ _ ۸۱

۲- سوره الشعراء: الآيه ۱۶۵ _ ۱۶۶

۳- سوره النمل: الآيه ۵۴ _ ۵۵

عن الموضع فيرى أنه نفس منى الرجل، أو سائر الأدله الموجبه للاطمئنان، لا يترك الحاكم الأمر بدون التأديب، وإن لم يجر الحد، وذلك حفظاً لأعراض المسلمين، فإن جعله حاكماً معناه تصرفه كما يتصرف الحكام الزمنيين، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «قد جعلته عليكم حاكماً»((١)).

إلى غير ذلك.

۵: إيتاء السفهاء الأموال

۵: إيتاء السفهاء الأموال

قال سبحانه: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((٢)).

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً غير ما ذكر فی كتاب الحجر، من أن اللازم عدم تسليم السفيه ماله، وإنما يرزق من ماله ويقضى به حوائجه ويكون المال عند الولی الشرعی، ولا فرق فی ذلك بين السفه الأموالی أو الأعمالی الذی هو مرتبه من الجنون.

۶: الأجره على الواجبات

۶: الأجره على الواجبات

اختلف الفقهاء فی جواز الأجره على الواجبات، فبين مانع مطلقاً، وبين مجوز مطلقاً، وبين مفصل.

والظاهر الثانی حتى فی الواجبات العينيه كالصلاه والصوم والحج، وقد ذكرنا هناك عدم استقامه الأدله التی أقاموها على الحرمه.

والصناعات أخرجها المشهور عن حرمه أخذ الأجره وإن كانت واجبه لاختلال النظام بدونها.

أما إذا كان عمل واجب عيناً فلم يؤده المكلف لأنه لم يعط الأجره له، فإنه عمل

١- الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضی ح١

٢- سوره النساء: الآيه ۵

حراماً ولا تلازم بين ذلك وبين جواز أخذ الأجره.

فلا يقال: إذا وجب تعليم أحكام الإسلام للجاهل كيف يمكن أخذ الأجره منه.

فإنه يقال: كما يجب على الطبيب إنقاذ المريض عن الموت ومع ذلك يجوز أخذ الأجره منه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومما تقدم يعلم جواز أخذ الأجره على الترك للمحرمات، كما إذا كان يفعل الفاحشه فأعطاه أبوه الأجر لتركها، إلى غير ذلك.

والترك أيضاً من الأفعال إذا صدر من الإنسان عن إراده.

٧: أجره المغنى والمغنيه

٧: أجره المغنى والمغنيه

تحرم أجره المغنى والمغنيه، فـ «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، والثمن كما يستفيده العرف الملقى إليه هذا الكلام أعم من الأجره، فلا خصوصيه للبيع.

وفى صحيح أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجره المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتى يدخل عليها الرجال»((١)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى المكاسب.

٨: أجره الزانيه

٨: أجره الزانيه

لا إشكال فى حرمه أجره الزانى والزانيه إذا دفعت الزانيه إليه أو إذا دفع هو إليها، وكذلك بالنسبه إلى اللواط والسحق، وكذلك سائر المحرمات، للروايه المتقدمه فى أجره المغنيه.

وفى موثق سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السحت أنواع كثيره، منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانيه، وثمن الخمر، وأما الرشا فى الحكم فهو الكفر

١- الوسائل: ج٢ پ ص ٨٥ الباب ١٥ مما يكتسب به ح٣

بالله العظيم. قال: وسألته عن الغلول، فقال: «الغلول كل شيء غل من الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه»((۱)).

أما ما ذكر في هذه الروايه من كسب الحجام إذا شرط فالمشهور الكراهه، على ما ذكروا وجهه في الكتب المفصله.

ويؤيده موثق زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام، فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»((۲)).

۹: إيجار الحرام والإيجار له

۹: إيجار الحرام والإيجار له

إيجار الحرام، مثل أن يؤجر أو يستأجر الصنم أو الصليب أو آلات اللهو أو ما أشبه ذلك.

والإيجار للحرام بأن يؤجر داراً أو يستأجرها لأجل بيع الخمر أو جعلها محلاً للبغاء أو ما أشبه ذلك.

وكلاهما محرم في الشريعه الإسلاميه، وتفصيله في كتاب المكاسب.

۱۰: اتخاذ إلهين اثنين

۱۰: اتخاذ إلهين اثنين

قال سبحانه: (وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوني وأُمِّيَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لي أَنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما في نَفْسي ولا أَعْلَمُ ما في نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ما قُلْتُ لَهُمْ إِلاّ ما أَمَرْتَني بِهِ أن اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي ورَبَّكُمْ)((۳)).

وقال سبحانه: (وَقالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيَّايَ

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۲ الباب ۵ مما يكتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۷۳ الباب ۹ مما يكتسب به ح۹

۳- سوره المائده: الآيه ۱۱۶ _ ۱۱۷

فَارْهَبُونِ ﴾((١)).

إلى غيرهما من الآيات.

وكذلك بالنسبه إلى آلهه ثلاثه أو ما أشبه، فإن حرمه ذلك من أوضح الضروريات، والمشرك عن علم مخلد فى النار، كما فى الآيه الكريمه، قال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ»((٢)).

والإشكال فى أن المشرك لماذا يذهب إلى النار لأجل شركه فضلاً عن خلوده، غير وارد، إذ المشرك عن قصور يمتحن فى الآخره، فإذا نجح كان من أهل الجنه، وإن عاند كان من أهل النار لعناده، وهكذا من عاند فى الدنيا بعد العلم، وفى دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين».

لا يقال: هب إنه عاند فلماذا النار أصلاً فيكيف بالخلود؟

لأنه يقال: إذا كانت الطينه ناريه أوى كل شىء إلى مجانسه ومناسبه، كما دل عليه أخبار الطينه، والتألم الحاصل لا نعرف خصوصياته، لأن فى الآخره يرى الإنسان ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ومن ذلك يعرف الجواب عن إشكال أنه لماذا يخلد فى النار قسم من الناس لأعمال محدوده فى الدنيا، بينما القرآن الحكيم يقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَهِ فَلا يُجْزى إلاّ مِثْلَها»((٣))، والخلود بسبب النيه محل سؤال أنه هل النيه توجب العقاب فى غير أصول الدين، وعلى أى حال فالخلود مقطوع به لكن الخصوصيات يجب أن تكون على ميزان العدل، والمبحث مرتبط بالكتب الكلاميه.

١- سوره النحل: الآيه ٥١
٢- سوره النساء: الآيه ٤٨
٣- سوره الأنعام: الآيه ١٦٠

۱۱: اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء

۱۱: اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِياءَ واتَّقُوا اللَّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ)((۱)).

وقال سبحانه: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فى شَيْ ءٍ إلاّ أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وإلى اللَّهِ الْمَصيرُ)((۲)).

وفى آيه أخرى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)((۳)) الآيه.

إلى غير ذلك من الآيات الوارده بهذا الصدد.

فاتخاذ الكفار أولياء وتوليهم وإلقاء الموده إليهم بل والاستغفار لهم كما فى قصه إبراهيم (عليه السلام)، حيث قال سبحانه: (وَما كانَ اسْتِغْفارُ إبْراهيمَ لِأَبيهِ إلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إيّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أنّه عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)((۴))، كل ذلك محرم فى الشريعه الإسلاميه.

قال سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۵)).

وفى التواريخ: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحسن إلى جمله من الكفار، ومنح لأهل

۱- سوره المائده: الآيه ۵۷

۲- سوره آل عمران: الآيه ۲۸

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۱

۴- سوره التوبه: الآيه ۱۱۴

۵- سوره الممتحنه: الآيه ۸ _ ۹

بدر أن يسقوا من الحوض الذى صنعه المسلمون بينما كان الكفار جاؤوا لقتالهم، وكذلك أحسن الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) إلى الذين جاؤوا لقتله فسقاهم الماء، وقبله أحسن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أصحاب معاويه الذين حاربوه وهم من أشد أهل النصب وأباح لهم الماء.

وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعو له، قال: «نعم إنه لا ينفعه دعاؤك»((۱)).

وفى جمله من الروايات الترحم بالنسبه إلى الأبوين الكافرين الذين ماتا، فالمحرم هو الموده والتولى واتخاذهم أولياء مثل الموده والتولى واتخاذ المؤمنين أولياء.

۱۲: اتخاذ آيات الله هزواً

۱۲: اتخاذ آيات الله هزواً

قال سبحانه: «وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً»((۲)).

وذلك بأن يستهزأ بآيات الله سبحانه، سواء الآيات التكوينيه أو الآيات الباهرات كالأنبياء والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، فإن ذلك يوجب الفسق فى بعضها، والكفر فى بعضها.

۱۳: اتخاذ البطانه من غير المؤمنين

۱۳: اتخاذ البطانه من غير المؤمنين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۷ الباب ۵۳ من العشره ح۱

۲- سوره البقره: الآيه ۲۳۱

الآياتِ إنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)((۱)).

والبطانه هو الذی یجعله الإنسان أمین سره یبوح إلیه بما یخفی من سائر الناس، مثل بطانه الثوب الملاصقه لجلد الإنسان، والظاهر أنه حرام شرعاً، سواء کان بطانه کافر أو مخالف أو منافق.

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه

الظاهر أنه حرام، لأنه خلاف الوقف، سواء کان التراب والحصی من القدیم أو من الجدید حتی صار جزءاً من المسجد، نعم إذا کان علی وجه النفایه مما یخرج تلقائیاً لم یکن ذلک بمحرم.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام): «لا ینبغی لأحد أن یأخذ من تربه ما حول الکعبه، فإن أخذ من ذلک شیئاً رده»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج وأحکام المساجد.

۱۵: أخذ الجانی من الحرم

۱۵: أخذ الجانی من الحرم

إذا جنی إنسان فی خارج الحرم ثم دخل الحرم لم یجز للحاکم أخذه منه، وإنما یضیق علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج هو بنفسه، أما إذا جنی فی الحرم فلا بأس.

ففی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا الحسن (علیه الصلاه والسلام)، عن قول الله عز وجل: «مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»((۳))، قال: «إذا أحدث العبد فی غیر الحرم جنایه ثم

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۱۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۳ الباب ۱۲ من مقدمات الطواف ح۲

۳- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمه»((١)).

ويحرم كل ذلك بالنسبه إليه.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتابى الحج والحدود.

١۶: أخذ المحرم من شعر الحلال

١۶: أخذ المحرم من شعر الحلال

فى روايه عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»((٢)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

١٧: اتخاذ الأخدان

١٧: اتخاذ الأخدان

قال سبحانه: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ)((٣)).

وفى آيه أخرى: (مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ ولا مُتَّخِذى أَخْدانٍ)((۴)).

والخدن الصديق، كما يتعارف عند الفسقه من أن الرجل يتخذ خدناً من النساء بدون عقد، أو المرأه تتخذ خدناً من الرجال بدون عقد، وذلك حرام شرعاً وإن لم يباشر أحدهما الآخر بالزنا والقبله واللمس، لإطلاق الآيه المباركه، ولأن الخلوه بين الأجنبيين محرم شرعاً، أما إذا اتخذ الخدن من محارمه أو محارمها فذلك حرام مضاعف.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١۴ من مقدمات الطواف ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١۴۵ الباب ۶٣ من تروك الإحرام ح١

٣- سوره النساء: الآيه ٢۵

۴- سوره المائده: الآيه ۵

۱۸: أخذ أموال الناس ظلماً

۱۸: أخذ أموال الناس ظلماً

لا يجوز أخذ أموال الناس بغير حق، فإنه محرم بالأدله الأربعه.

لكن الظاهر جواز الأخذ إذا كان المأخوذ منه مكلفاً بالدفع، كأخذ الزكاه والخمس والخراج والجزيه فيما إذا كان المالك مانعاً عن العطاء، فإذا رأى الحاكم الشرعی أن المستحق عليه لا يدفع الحق يجوز له أخذه منه.

أما بالنسبه إلى الأموال الشخصيه فيجوز للمالك الأخذ بإذن الحاكم الشرعی، أما بدون إذنه فمحل إشكال، إلّا إذا كان عين ماله فيجوز أخذه منه، كما إذا كان عنده بالإيجار أو بالوديعه أو بالعاريه أو ما أشبه ذلك ثم عصى ولم يؤده إليه، فإنه يجوز له أخذه منه لأنه عين ماله.

۱۹: الأخذ بقول العراف والقائف واللص

۱۹: الأخذ بقول العراف والقائف واللص

فی صحيح محمد بن قيس، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل شهاده فاسق إلّا على نفسه»((۱)).

والمراد بقبول شهاده الفاسق على نفسه أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»((۲)). والفاسق إذا أقر بشیء قبل منه على شرط أن يكون جامعاً لشرائط القبول، لا فی ما إذا احتاج إلى الإقرار أربع مرات أو مرتين.

والعراف: هو الذی يعرف الناس ببعض الأشياء المخفيه تعريفاً عن الغيب بدون الموازين العقلائيه.

والكاهن: هو الذی يقول كلمات عن الجن أو عن الأرواح أو ما أشبه.

وهذان غالباً يدلان على الضاله وإلى الحاق الأولاد بالآباء وما أشبه ذلك.

والقائف: خاص بالذی يدل على القرابات

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۷۸ الباب ۳۲ من الشهادات ح۴
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۱ الباب ۳ من الاقرار ح۲

بسبب آثار يراها.

وفى قصه الإمام الجواد (عليه الصلاه والسلام) المذكوره فى المكاسب وغيره إلماع إلى ذلك.

وكذلك اللص إذا قال شيئاً لا ـ يؤخذ بقوله، مثلاً قال اللص: إنى كنت مع فلان وفلان وفلان حين أخذنا المال، أو قال اللص: رأيت كذا وكذا، فإنه من المتعارف فى المحاكم سابقاً وحالاً الأخذ بقول اللص، وذلك محرم شرعاً، لكنه حرام مقدمى، فإن ترتيب الآثار على قوله غير جائز.

٢٠: أخذ المهر من الزوجه

٢٠: أخذ المهر من الزوجه

قال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً)((١)).

لا ـ إشكال فى أن أخذ المهر كلاً ـ أو بعضاً من الزوجه باتهام أو بغير اتهام، سواء لإراده الزواج بذلك المهر أو لا، محرم شرعاً وليس حراماً مستقلاً، بل هو من أفراد أكل مال الناس بالباطل، ولعله حرام آكد لمكان الآيه المباركه، وقد قال سبحانه: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً»((٢)).

أما جواز الأخذ من المختلعه، فقد دل عليه النص والإجماع والعقل، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الخلع.

٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً

٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً

قال سبحانه: (وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها)((٣)).

١- سوره النساء: الآيه ٢٠

٢- سوره النساء: الآيه ٢١

٣- سوره النحل: الآيه ٩٤

وذلك بأن يحلف الإنسان على الكـذب، كما هو المتعارف عند الفساق من أنهم يكذبون كذبه ثم يحلفون عليها لتأكيدها، وهو من أقسام الحلف الكاذب، لكن حرمته آكد لأنه أكثر مفسده وأشد حرمه لانتهاك حرمه الله سبحانه وتعالى بسبب اليمين.

٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

فإن ذلك من المحرمات الأكيده، بل ذكر غير واحد من الفقهاء أن ذلك كبيره موبقه.

٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين

٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَهِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهيناً وَالَّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾(1).

من الواضح أن أذيه الله سبحانه وتعالى عباره عن أذيه أوليائه، وربما يشمل أيضاً عدم العمل بشرائعه، وأذيه الرسول (صلى الله عليه وآله) أذيته شخصاً أو في أقربائه (عليهم السلام)، أما أذيه المؤمنين والمؤمنات فهو واضح.

والمراد بالأذيه الأذيه المحرمه، أما الأذيه الجائزه كأن يدخل الإنسان في المكان المزدحم أو يفتح دكاناً في قبال دكانه لأجل معيشته وإن تأذى بذلك، أو نحو هذه الأمور، فليس من المحرم بلا إشكال، وقد جرت بذلك السيره منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وفي صحيحه هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٧ _ ٥٨

ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن، وليأمن غضبى من أكرم عبدى المؤمن»((١)).

ولا يخفى أنه كما يحرم أذيه المؤمنين والمؤمنات باللسان، كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والإشاره وغيرهما.

وهكذا يحرم أذيه الكافر المحترم، سواء كان معاهداً أو ذمياً أو محايداً، أما أذيه الكافر الحربى فلا بأس به إذا لم يكن نفس العمل حراماً، فإنه لا يجوز للمسلم أن يلوط أو يزنى بالكافرين، وإن كان ذلك فى ساحه الحرب، وإن كان ذلك جائزاً عندهما أيضاً، لأن الحرمه عند المسلم مطلقاً تقف دون جوازه كما هو واضح، وإذا كانت الأذيه الموجهه إلى المؤمن مما يسبب أذى نفرين كان محرماً من جهتين.

مثلاً ـ فى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً ـ لقى رجلًا على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا أفترى على، قال: وما قال لك، قال: إنه يقول: إنى رأيت أنى احتلمت بأمك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن فى العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً»((٢)).

وقد ذكرنا فى كتاب إحياء الموات أن بعض أقسام الأذيات من الجيران على الجيران أو ما أشبه خارج عن الحرمه بالسيره وغيرها.

والظاهر أن من الخارج عن المحرم بسبب السيره مثل وشم الأطفال وثقب آذانهم وختانهم، بل الأخيران مستحب كما ورد فى الروايات وذكرنا ذلك فى كتاب النكاح.

١- الكافى: ج٢ ص٣٥٠ باب من أذى المسلمين ح١

٢- علل الشرائع: ج٢ ص٢٣١ باب ٣٣٣

۲۴: إيذاء الجار

۲۴: إيذاء الجار

يحرم أذى الجار فى ضمن حرمه أذى غيره من أقسام المسلمين والمحترمين.

والظاهر أنه لا ـ فرق بين أن يكون الجار مسلماً أو كافراً، كما أنه لا فرق فى أصل حرمه الأذى بين أن يكون المؤذى مسلماً أو كافراً محترماً، وإنما بالنسبه إلى الجار آكد.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما روى عنه: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذين جاره»((۱)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس يدخل الجنه من يؤذى جاره، ومن لم يؤمن جاره بوائقه»((۲)).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ملعون ملعون من آذى جاره»((۳)).

وفى روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «حرمه الجار على الجار كحرمه أمه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

۲۵: إيذاء الحيوان

۲۵: إيذاء الحيوان

يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الوارده شرعاً فى مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح باب النفقات، وذكرنا الأدله الداله على ذلك.

أما إيذاء الحيوان فى الحرم فهو حرام آكد.

ففى صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»، البيت عنى أو الحرم، فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن

۱- الكافى: ج۲ ص۶۶۷ ح۶

۲- المستدرك: ج۲ ص۷۸ الباب ۷۲ من العشره ح۲

۳- المستدرك: ج۲ ص۷۸ الباب ۷۲ من العشره ح۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۸۷ الباب ۸۶ من العشره ح۲

يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»([(۱)]).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا الباب، والمسأله مرتبطه بكتاب الحج.

۲۶: الأذان الثالث بدعه

۲۶: الأذان الثالث بدعه

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث صلاه الجمعه، وهو مما أبدعه عثمان ابن عفان، حيث إن الأذان فى يوم الجمعه أذانان، أذان الإعلام وأذان صلاه الجمعه، وكان عثمان أبدع أذاناً ثالثاً قبل الصلاه فى قصه مفصله.

وفى موثقه غياث، عن الباقر (عليه السلام) بروايه الشيخ، وعن السجاد (عليه السلام) بروايه الكلينى قال: «الأذان الثلاث يوم الجمعه بدعه»([(۲)]).

بل وكذلك بالنسبه إلى أذان يوم عرفه، لأنه ساقط بالنسبه إلى العصر والعشاء.

فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «السنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفه»([(۳)]).

وهل ذلك نفى المشروعيه أو نفى الاستحباب، احتمالان، المستفاد عرفاً من الروايه الأول، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى باب الأذان.

۲۷: الإشاره إلى الصيد

۲۷: الإشاره إلى الصيد

لا يجوز إشاره المحرم إلى الصيد فى حال الإحرام وإن كان فى خارج الحرم، كما لا يجوز إشاره المحل إلى الصيد وهو فى الحرم.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۳۹ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۱۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۸۱ الباب ۴۹ من صلاه الجمعه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۶۵ الباب ۳۶ من الأذان ح۱

ولا- أنت حلال فی الحرم، ولا- تدلن علیه محلاً- ولا- محرماً فیصطاده، ولا- تشر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداءً لمن تعمده»((۱)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۲۸: الإشاره إلی الحرام خلافاً لله والرسول (ص)

۲۸: الإشاره إلی الحرام خلافاً لله والرسول (ص)

لا یجوز الإشاره إلی ما هو مخالف لله والرسول (صلی الله علیه وآله) بید أو بغیرها.

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِکُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)((۲)).

ومورد الآیه قصه أبی لبابه حیث أشار فی حصار بنی قریظه أن لا- ینزلوا من صیاصیهم لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقتلهم، ثم تاب فی قصه مشهوره فی التفاسیر((۳))، والحکم باق إلی الیوم، فإن الإشاره علی خلاف الله وعلی خلاف الرسول (صلی الله علیه وآله) خیانه، والخیانه محرمه مطلقاً.

۲۹: اتخاذ القبور مساجد

۲۹: اتخاذ القبور مساجد

والمراد بذلک أن یسجد علی القبر، کما کان یفعله الیهود والنصاری فکأنهم کانوا یسجدون علی المیت الداخل فی القبر، وقد وردت بذلک بعض الروایات.

۳۰: أخذ المساجد أو بعضها فی طریق أو ملک

۳۰: أخذ المساجد أو بعضها فی طریق أو ملک

فإن ذلک محرم شرعاً لأنه تغییر الوقف عما علیه، وکذلک حال أخذ بیوت

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۴ الباب ۱ من تروک الإحرام ح۱

۲- سوره الأنفال: الآیه ۲۷

۳- تفسیر البرهان: ج۲ ص۷۲ ح۲

الناس أو سائر الأوقاف كالحسينيات والمدارس ونحوها في الطرق أو جعلها مسرحاً أو مسبحاً أو ما أشبه ذلك مما يعتاده الحكومات الجائره في زماننا الحاضر، نعم إذا كان اضطرار إلى ذلك جاز للدليل الثانوي، وقد ذكرنا تفصيله في باب المساجد وكتاب إحياء الموات.

٣١: الأكل في آنيه الذهب والفضه

٣١: الأكل في آنيه الذهب والفضه

الأكل فيهما محرم، وكذلك الشرب.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تأكل في آنيه ذهب ولا فضه»((١)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطهاره.

٣٢: أكل الخبيث

٣٢: أكل الخبيث

قال سبحانه: (الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذی يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراهِ والْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتی كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((٢)).

والخبائث وهو جمع الخبيث، يراد به ما يستخبثه الطبع ويستقذره الإنسان، وكونه موضوعاً شرعياً غير ظاهر، بل هو كسائر المواضيع العرفيه وإن زاد ونقص الشارع فيه، كما هو شأنه في كثير من الأماكن، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأطعمه والأشربه.

١- التهذيب: ج٩ ص٩٠ ح١٢٠

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

وهل المراد بالخبائث الأشياء الخبيثه أو يشمل الأفعال الخبيثه، احتمالان، ومحل التفصيل كتب التفسير.

وعلى أى حال فكما يحرم أكل الخبيث يحرم شربه ويحرم بعض استعمالاته أيضاً.

۳۳: أكل الربا

۳۳: أكل الربا

قال سبحانه: (الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ)((۱)).

ومن الواضح أن المراد بالأكل ليس الازدراد فقط، بل كل استيلاء، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه((۲)).

۳۴: أكل المسكر

۳۴: أكل المسكر

لا فرق فى حرمه المسكر بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً فكلاهما حرام، وتقييد بعض الكلمات بالشرب من باب الغلبه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الأطعمه والأشربه.

۳۵: أكل المشتبه بالحرام

۳۵: أكل المشتبه بالحرام

إذا اشتبه شيء بالحرام على نحو العلم الإجمالى المنجز حرم أكله، لكن الظاهر أنه إن طابق الواقع كان حراماً واقعياً، وإن لم يطابق كان من التجرى،

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳۰ الباب ۴ من الربا ح۲

وقد ذكرنا فی مبحثه أن التجری لیس بحرام، وإنما یکشف عن سوء سریره المتجری.

۳۶: أکل الصید علی المحرم

۳۶: أکل الصید علی المحرم

کما یحرم الصید علی المحرم یحرم أکله أیضاً، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام، وإن کان أصابه محل»((۱)).

وفی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لحوم الوحش تهدی للرجل وهو محرم لم یعلم بصیده ولم یأمره به أیأکله، قال: «لا»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۳۷: أکل صید المحرم فی الحرم

۳۷: أکل صید المحرم فی الحرم

فی صحیح معاویه بن عمار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم وهو محرم فإنه ینبغی أن یدفنه ولا یأکله أحد، وإذا أصاب فی الحل فإن الحلال یأکله وعلیه الفداء»((۳)).

لکن الکلام فی أن الدفن هل هو مقدمی أو نفسی، فإذا قلنا بأنه واجب نفسی وجب الدفن وإلاّ فإن کان فی قبال الأکل فلا بأس بإطعامه کلابه وجوارحه وما أشبه.

وفروع المسأله کثیره مذکوره فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۷ الباب ۲ من الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۷۷ الباب ۲ من الإحرام ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۷۷ الباب ۳ من الإحرام ح۲

۳۸: أكل المضرات وشربها

۳۸: أكل المضرات وشربها

لا يجوز أكل المضر ولا شربه ولا استعماله إذا كان موجباً لضرر كثير منهى عنه فى الشرع، إذ قد تقدم فى بعض المباحث أن الضرر القليل لا دليل على حرمته، بل الدليل على عدم الحرمه.

أما بالنسبه إلى المضر الكثير فدليل «لا ضرر ولا ضرار» شامل له، وقد قال سبحانه: «وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ»((۱))، فسواء سبب الأكل أو الشرب أو الاستعمال، فى ما إذا سبب الاستعمال الهلاك أو نقص عضو أو تلف قوه، كما لو أورث العمى أو الصمم أو ما أشبه، حرم لما ذكرناه.

۳۹: أكل الطين

۳۹: أكل الطين

يحرم أكل الطين إطلاقاً، لجمله من الروايات الداله على ذلك:

مثل ما رواه البرقى فى المحاسن، عن أبى القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قيل لعلى (عليه السلام) فى رجل يأكل الطين فنهاه، قال: لا تأكله فإنك إن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك»((۲)).

وفى موثق هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»((۳)).

إلى غيرهما من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الأطعمه والأشربه.

وقد استثنى طين قبر الحسين (عليه الصلاه والسلام) للاستشفاء، ولا إشكال فيه ولا خلاف، بل ادعى جماعه الإجماع عليه، والظاهر أن المراد بطين القبر مطلق كربلاء، كما أن الطين أعم من التراب كما يفهمه العرف

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۵
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ الباب ۵۸ من الأطعمه ح۶
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ الباب ۵۸ من الأطعمه ح۵

الملقى إليه الكلام، وقد ذكرنا بعض الكلام فى طين قبور سائر الأئمه والرسول والزهراء (عليهم الصلاه والسلام) فى كتاب الأطعمه والأشربه مفصلاً.

۴۰: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

۴۰: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

يحرم الأكل والشرب على مائده يشرب عليها الخمر، بل الظاهر أن الجلوس على مثل هذه المائده محرم، ولا خصوصيه للخمر بل كل مسكر كذلك، ولذا قال المحقق فى الشرائع: يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع، وفى كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب.

ويدل عليه جمله من الروايات، والتى منها روايه هارون الجهم، إلى أن قال: فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد الله (عليه السلام) عن المائده، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر»((۱)).

وظاهر اللعن الحرمه، واحتمال كونه أعم لكثره استعماله فى المكروهات فى الروايات منظور فيه، لأن كثره الاستعمال لا يرفع الظهور، ككثره استعمال الأمر فى الندب والنهى فى الكراهه، إلى غير ذلك.

۴۱: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه

۴۱: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه

قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطيحَهُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌO إلى قوله: Pفَمَنِ اضْطُرَّ فى

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۰۰ الباب ۶۲ من الأطعمه ح۱

مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)((۲)).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول الميته والدم ولحم الخنزير وما أشبه فى كتاب الأطعمه والأشربه، لا داعى إلى التكرار.

۴۲: أكل الجلال

۴۲: أكل الجلال

لا يجوز أكل الحيوان الجلال بلا إشكال.

وفى حديث هشام، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»((۳)).

وفى صحيح زكريا بن آدم، عن أبى الحسن (عليه السلام)، إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((۴)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الأطعمه والأشربه.

۴۳: أكل الحيوان الموطوء

۴۳: أكل الحيوان الموطوء

لا يجوز أكل الحيوان الموطوء، فإنه يحرم بذلك.

ففى صحيحه محمد بن عيسى، عن الرجل (عليه السلام)، إنه يسأل عن رجل نظر إلى راع نزى على شاه، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»((۵)).

۱- سوره المائده: الآيه ۳

۲- سوره النحل: الآيه ۱۱۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من لحوم الدواب ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من لحوم الدواب ح۵

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ ح۱

وفی صحیح بن سنان، عنهم (علیهم السلام)، فی الرجل یأتی البهیمه، فقالوا جمیعاً (أی الصادق والکاظم والرضا علیهم الصلاه والسلام): «إن کانت البهیمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت النار ولم ینتفع بها»((۱)).

إلی آخر الروایه، وتفصیل الکلام فی الأطعمه والأشربه.

۴۴: أکل ما یحرم من الذبیحه

۴۴: أکل ما یحرم من الذبیحه

فی جمله من الروایات ذکر ما یحرم من الذبیحه، مما فصلنا الکلام فیه فی کتاب الأطعمه والأشربه.

ففی صحیح إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «حرم من الشاه سبعه أشیاء، الدم والخصیتان والقضیب والمثانه والغدد والطحال والمراره»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۴۵: أکل النجاسات والمتنجسات

۴۵: أکل النجاسات والمتنجسات

لا إشکال ولا خلاف فی حرمه أکل النجاسات والمتنجسات، بل عن غیر واحد من الفقهاء دعوی الإجماع علی ذلک.

وتفصیل الکلام فی کتاب الأطعمه والأشربه، کما ألمعنا إلی ذلک أیضاً فی کتاب الطهاره.

۴۶: أکل المحرم

۴۶: أکل المحرم

جمله من اللحوم والمآکل یحرم علی المحرم، کأکل لحم الصید وما فیه رائحه طیبه والجراد، إلی غیر ذلک مما ذکر تفصیله فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۰ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۱ الباب ۳۱ ح۱

۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه

۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه

قال سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً)((۲)).

وقال سبحانه: (الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فى بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً)((۳)).

إلى غير ذلك من الآيات.

ثم إن حرمه أكل مال الغير ليس كحرمه أكل الحرام الذاتى كما هو واضح((۴)).

ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون مسلماً أو كافراً محترم المال، وحرمه ذلك من الضروريات عند المسلمين كافه.

فعن العمرى، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره إلّا بإذنه»((۵)).

وفى صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفس منه»((۶)).

وفى صحيح الحذاء، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التى يعملها من البر

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۸

۲- سوره النساء: الآيه ۲

۳- سوره النساء: الآيه ۱۰

۴- ومن الفروق بينهما: أن مال الغير حق الناس، والحرام الذاتى حق الله، ومنها: أن مال الغير يمكن التصالح عليه والإجازه اللاحقه وما أشبه بخلاف الحرام الذاتى فإنه يبقى حراماً

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ الباب ۱ من الغصب ح۴

۶- الوسائل: ج۱۹ ص۳ الباب ۱ من القصاص فى النفس ح۳

والخير لا يثبتها فى حسناته حتى يرد المال الذى أخذه إلى صاحبه»((١)).

ثم إن حرمه أكل مال الناس لا فرق فيه بين الغصب والانتهاب والسرقه وما أشبه، أو الأكل بسبب القوانين الجائره أو بسبب إغفال الحاكم أو الشاهد أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك حرام.

وقد قال سبحانه: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((٢)).

وقال سبحانه: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾((٣)).

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّ كَثيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾((٤)).

إلى غير ذلك.

ثم إنه يستثنى من أكل أموال الناس ما أباحه الشارع، فليس ذلك أكلاً بالباطل وإنما هو أكل بإجازه المالك لجميع المملوكات، وله موارد:

(فمنها): الأكل من البيوت الخاصه المذكوره فى الآيه الكريمه، حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَديقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَميعاً أَوْ أَشْتاتاً﴾((٥)).

١- الوسائل: ج١١ ص٣٤٣ الباب ٧٨ من جهاد النفس ح٦

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٨

٣- سوره النساء: الآيه ١٦١

٤- سوره التوبه: الآيه ٣٤

٥- سوره النور: الآيه ٦١

ثم إن الزوجین لم یذکرا فی الآیه المبارکه، والظاهر أنه داخل فی قوله سبحانه: «بُیُوتِکُمْ» فإن الزوجین بیت کل واحد منهما بیت الآخر أیضاً، وإن کان للزوج زوجتان.

أما عدم ذکر الأبناء فالظاهر أیضاً أنه داخل فی البیوت، لقوله (صلی الله علیه وآله): «أنت ومالک لأبیک»((۱))، بل ذلک من البدیهیات، ولو فرض الإشکال فی ذلک، فلا إشکال فی الملاک القطعی، فإن بیت الابن أولی من بیت الصدیق.

ولا ینبغی الإشکال فی أن المذکورین بوطی الشبهه ملحق بالحلال، أما بوطی الزنا ففیه کلام قد ذکرناه فی کتاب النکاح.

وکون الرضاع لحمه کلحمه النسب((۲)) لا یشمل مثل ذلک.

والظاهر أن الحکم شامل لمثل الأجداد والجدات، لأنهم أقرب من الصدیق عرفاً، فالملاک شامل لهم أیضاً.

أما الأعمام والأخوال للإنسان أو للأبوین، وکذلک أولاد الأخ وأولاد الأخت ففی شمول الآیه لهم تأمل، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه، فإن للمسأله فروعاً کثیره.

و(منها): أکل الماره من الثمار، لصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل یمر علی الثمره فیأکل منها، قال: «نعم، قد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تستر الحیطان برفع بنائها»((۳)).

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس بالرجل یمر علی الثمره ویأکل منها ولا یفسد، وقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تبنی الحیطان بالمدینه لمکان الماره، قال: وکان إذا بلغ نخله أمر بالحیطان فخربت لمکان الماره»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

والظاهر أن الورد والحطب ونحوهما کذلک.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ الباب ۷۸ ح۱

۲- زبده البیان: ص۵۲۴

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴ الباب ۸ من بیع الثمار ح۲

۴- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴ الباب ۸ من بیع الثمار ح۱۲

و(منها): أكل المضطر والمكرَه، لرفع الاضطرار والإكراه للحكم، وقد دل على ذلك الأدله الأربعه فى الجمله.

نعم مقتضى القاعده أنه لو أكل مضطراً يجب عليه إعطاء المال لمالكه، وأما إذا أكل مكرَهاً فالظاهر أن الضمان على المكرِه بالكسر لا ـ المكرَه بالفتح، وكذلك حال الموجر فى حلقه، فإن المسأله من السبب والمباشر، مع احتمال أن يكون الفرق بين الموجر فى حلقه والمكرَه على أكله بكون الضمان فى الموجر فى حلقه على الموجر، أما فى المكره فالضمان عليهما معاً، وإنما قرار الضمان على المكرِه، أما إذا كان المكرِه هو المالك فلا ضمان قطعاً، وكذلك إذا كان هو الموجر، بل يمكن أن يقال إنه إذا كان هو سبب الاضطرار أيضاً لم يكن على المضطر شيء.

و(منها): ما إذا كان الكافر أو المخالف أو من تقليده أو اجتهاده على خلاف الآكل يقتضى عدم احترام ماله فأكله الإنسان، كما إذا أكل الإرث من المخالف بينما المؤالف لا يرى ذلك الإرث.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الأحكام، قال: «يجوز على أهل كل ذوى دين ما يستحلون»((١)).

وفى روايه إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وإخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوه والأخوات ما بقى، فمات الأخوات فأصابنى من ميراثها، فأحببت أن أسألك هل يجوز لى أن آخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمه أم لا ـ قال: «بلى»، فقلت: إن أم البيت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الأمر أعنى الدين، فسكت قليلاً ثم قال: «خذ»((٢)).

١- الوسائل: ج١٦ ص١٦٦ الباب ٣٢ ح٩

٢- الوسائل: ج١٧ ص٤٨٥ الباب ٤ من الميراث ح٦

والحاصل: إن قانون «ألزموهم بما التزموا به»((١)) جار في الماليات أيضاً، وإنما لا يجرى فيما نقطع بحرمته، كما إذا جاز عنده مثلاً ـ الزنا أو اللواط أو السحق أو ما أشبه، فإنه لا ـ يجوز للمؤمن أن يعمل ذلك معه أو معها، للقطع بالخروج عن القاعده المذكوره.

و(منها): الشرب من الأنهار الكبار والعيون الكبيره والقنوات كذلك، للسيره المستمره بين المسلمين، بل يجوز ذلك حتى مع نهى المالك أو كونه صغيراً أو مجنوناً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

و(منها): أخذ مال الغير مقاصه، فإن الإنسان إذا أخذ الغير ماله ولم يؤده إما عصياناً أو لموته أو ما أشبه ولم يتمكن من مراجعه الحاكم الشرعى أو الورثه جاز له الأخذ بقدر ذلك، وكذلك إذا كان حقه عليه كالزوجه والأقارب، والأصل في ذلك آيات الاعتداء ونحوها، وروايه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصه هند.

وفي صحيح داود، قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أخالط السلطان فتكون عندى الجاريه فيأخذونها والدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه، قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»((٢)).

وفي صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد، قال: «نعم ولا يزداد»((٣)).

وقد ذكر جمله من الفقهاء موارد أخرى، والمسأله طويله يرجع فيها إلى

١- الاستبصار: ج٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح٥

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ الباب ٨٣ مما يكتسب به ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص١٧٩ الباب ٤٨ من الأيمان ح٤

المفصلات.

۴۸: الأمر بالمعصيه

۴۸: الأمر بالمعصيه

لا ـ شك في حرمه الأمر بالمعصيه، قتلاً ـ كان أو جرحاً أو قطع عضو أو إذهاب قوه، أو أمراً بلعب قمار أو غير ذلك، بل حرمه ذلك من ضروريات الشرع.

لكن الظاهر عدم الضمان بالأمر بتلف مال الغير فيما إذا لم يكن الآمر أقوى من المباشر، كأمر الطفل والمجنون.

أما الضمان على المتلف فلدليل «على اليد»((۱)) وغيره، لكن ربما يستشكل ذلك بأنه يعد المفوت ممن أتلف إذا كان الآمر أقوى عرفاً، كما إذا كان حاكماً حيث إن العرف يسند الأمر إلى الحاكم لا إلى المأمور، وإن كان المأمور ضامناً بلا إشكال، بل احتملنا ذلك أيضاً في الآمر بالقتل ونحوه، ولذا ورد في الروايه أن يزيد هو قاتل الحسين (عليه السلام)، كما أن نسبه القتل إلى معاويه وهارون والمأمون ومن أشبههم هو الدائر في ألسنه المتشرعه بالنسبه إلى استشهاد الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) بسببهم، وإن لم يكونوا هم المباشرين((۲)).

ويؤيد ما ذكرناه من النسبه ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ»((۳))، من أن نسبه القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين لرضاهم بقتلهم، فإذا كان الرضا بالقتل يوجب النسبه والعقاب فالآمر به بطريق أولى يوجب النسبه، نعم يمكن الفرق بينهما إذا كان الآمر أقوى فالقتل مستند إليه، أو لم يكن أقوى فالقتل مستند إليهما.

ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله،

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۰۴ الباب ۱ من الوديعه ح۱۲
۲- البحار: ج۴۵ ص۱۸۶ الباب ۳۹
۳- سوره آل عمران: الآيه ۱۸۳

فقال: «يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت»((۱)).

كما يؤيد ما ذكرناه من النسبه فى أقوائيه الآمر، صحيح إسحاق أو موثقه، فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به»((۲)).

وفى صحيح آخر، عن على (عليه الصلاه والسلام) قال: «وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد فى السجن حتى يموت»((۳))، فتأمل، وتنقيح المسأله فى كتاب القصاص.

۴۹: الأمن من مكر الله

۴۹: الأمن من مكر الله

المكر عباره عن معالجه الشخص الشىء بطريق خفى لا يعلم الطرف به، وإنما يقع الطرف فى المكروه فجئه، والأمن من مكر الله عباره عن أن الإنسان يعصى ثم لا يحتمل أن الله يعالج خفيه فى قباله ويهيؤ الأسباب للانتقام منه وعقوبته، وهذا من المحرمات بلا إشكال.

ويدل عليه جمله من الآيات والروايات، كقوله سبحانه: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ»((۴)).

وقال سبحانه: (وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ أَ فَأَمِنُوا أنْ تَأْتِيَهُمْ غاشِيَهٌ مِنْ عَذابِ اللَّهِ أوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَهُ بَغْتَهً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ)((۵)).

إلى غيرهما من الآيات.

وفى صحيح عبد العظيم، عنهم (عليهم السلام) قال: «أكبر الكبائر الشرك»، إلى أن قال: «وبعده اليأس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: «ولا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلاّ

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۲ الباب ۱۳ من قصاص النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۳ الباب ۱۴ من قصاص النفس ح۱

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۳ الباب ۱۴ من قصاص النفس ح۲

۴- سوره الأعراف: الآيه ۹۹

۵- سوره يوسف: الآيه ۱۰۶ و۱۰۷

الْقَوْمُ الْكافِرُونَ)([(۱)](#)، ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: (فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ)».

وفی صحیح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن من الکبائر» إلی أن قال: «والأمن من مکر الله»([(۲)](#)).

وإذا لم تکن فی الإنسـان هـذه الحاله فالواجب علیه أن ینمیها فی نفسه، فإن النفس کالأرض یمکن أن ینمی الإنسان فیها الطیب والخبیث، فینمی فیها الشجاعه أو الجبن، والحسد أو حب الخیر للناس، والغرور أو غیر ذلک.

۵۰: الإماره الباطله

۴۹: الأمن من مکر الله

لا یجوز التأمر بالباطل، سواء کان ملکاً أو أمیراً أو من قبلهما، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی المکاسب وفی ماده الولایه.

۵۱: آمین بعد الفاتحه

۵۱: آمین بعد الفاتحه

یحرم قوله بعد الفاتحه، بل وکذلک ما فی معناه علی الأحوط، لما دل علی ذلک وذکرناه فی کتاب الصلاه.

۵۲: إیواء المحدث

۵۲: إیواء المحدث

إیواء المحدث أیضاً نوع من التعاون علی الإثم فهو محرم، سواء کان المحدث محدثاً بالقتل أو بغیر ذلک.

ففی صحیح جمیل، قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۴ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۷

من أحدث بالمدينه حدثاً أو آوى محدثاً»، قلت: ما الحدث، قال: «القتل»((١)).

وخصوصه لا يخصص العموم، فتأمل.

۵۳: إيواء المحارب

۵۳: إيواء المحارب

هو من مصاديق إيواء المحدث بمعناه الأعم، ولذا يحرم ولو لم يكن هنالك دليل خاص، لما ذكرناه من عموم الأدله.

هذا بالإضافه إلى موثق حنان، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ»((٢)) الآيه، قال: «لا يبايع ولا يأوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»((٣)).

والمراد بالإيواء إعطاؤه المحل، سواء كان ظاهراً أو مخفياً، بل لا يبعد حرمه دلالته على محل أمن كمغاره أو كهف أو مخبأ أو ما أشبه ذلك.

۵۴: إيواء عين الكفار

۵۴: إيواء عين الكفار

يحرم إيواء عين الكفار، فإن الدليل العام شامل له، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد.

۵۵: إيواء المغنيه

۵۵: إيواء المغنيه

الظاهر حرمه إيواء كل عاص في جهه معصيته، لأنه من التعاون على الإثم.

وفي روايه نصر بن قابوس، عن الصادق (عليه السلام): «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيه ملعونه، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»((۴)).

١- الوسائل: ج١٩ ص١۵ الباب ۶ من القصاص ح١
٢- سوره المائده: الآيه ٣٣
٣- تفسير البرهان: ج١ ص۴۶۶ ح۵
۴- الوسائل: ج١٢ ص١٠٣ الباب ٢۴ مما يكتسب به ح٧

والمراد بإيوائها ليس مطلق إعطائها المحل حتى يشمل مثل غرفه الفندق ونحوه، بل المنصرف منه الإيواء لأجل الغناء وتسهيل عملها المحرم، كما إذا جاءت إلى البلد لأجل التغنى فتنزل فى دار أو فندق أو ما أشبه، أما إذا كان فى بلدها مثلاً واستأجرت الدار فلا يبعد انصراف الدليل عن مثله فتأمل.

والظاهر أن فى حكم المغنيه المغنى للملاك، بل وكذلك ضارب العود والطنبور والبربط وغيرها من أدوات اللهو.

ص:٣٩

حرف الباء

۱: البتک

حرف الباء

۱: البتک

قال سبحانه: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاّ إِناثاً وإِنْ يَدْعُونَ إِلاّ شَيْطاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللَّهُ وقال لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِکَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ولَأُضِلَّنَّهُمْ ولَأُمَنِّيَنَّهُمْ ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً)((۱)).

وبتک آذان الأنعام عباره عن شقها علامه لکونها للأصنام، لأن أهل الجاهليه کانوا يذبحون الأنعام للأصنام، وقبل ذبحهن لها کانوا يجعلون العلائم فيها، ومن جمله العلائم کان بتک الآذان بکيفيات خاصه حتى تکون دليلاً على أنها موقوفه للصنم الفلانى على تفصيل مذکور فى التفاسير، وهذا العمل محرم حتى إلى اليوم الحاضر إذا وجد موضوعه، أما تغيير خلق الله فهو مثل التخصيه ونحوها وقد تقدم أن ذلک محرم.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۱۷_ ۱۱۹

۲: التبختر

۲: التبختر

وهو عباره عن التكبر وليس بخاص بالمشى، وإن كان يستعمل كثيراً فى المشى، فيقال مشى متبختراً أى مشيه المتكبر المعجب بنفسه، والبختريه والتبختريه مشيه المتكبر المعجب بنفسه، يقال فلان يمشى البختريه.

وعلى كل حال، فليس هو حكم جديد وإنما هو من أنحاء التكبر المحرم، وفى الآيه الكريمه: «إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ»((۱)).

۳: البخس

۳: البخس

البخس هو إعطاء ذى الحق دون حقه، ولعله أعم مما كان فى الكلام أو الكتابه أو المال أو غير ذلك، وقد تكرر النهى عنه فى القرآن الحكيم.

قال سبحانه: «وَإِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ولا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»((۲)).

وقال سبحانه: (وَلْيُمْلِلِ الَّذى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً)((۳)).

وقد ذكر الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى روايه فضل بن شاذان من جمله الكبائر: «والبخس فى المكيال والميزان»((۴)).

ولا يخفى أن الغالب كون هذا العنوان من مصاديق كبريات من المحرمات الأخر فليس أمراً جديداً، مثلاً بخس المكيال والميزان داخل فى أكل أموال الناس بالباطل، والنقص فى وصف مستحق وصف

۱- سوره لقمان: الآيه ۱۸

۲- سوره الأعراف: الآيه ۸۵

۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۴- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

أزيد داخل فى إهانه الناس، وإبداء أن كتاب فلان مثلاً كذا مما هو دون شأن الكتاب إيذاء لمؤلفه إلى غير ذلك.

وقد يدخل فى الكذب، كما إذا قال: إن مكاسب الشيخ (رحمه الله) ليس كتاب اجتهاد وإنما كتاب بدائى.

۴: البخل

۴: البخل

يحرم البخل فى الجمله، وهو ما كان عن حق واجب، أما البخل عن المستحب فهو رذيله نفسيه وليس بحرام.

قال سبحانه: (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ)((۱)).

وقد فسرت الآيه فى جمله من الروايات بمنع الزكاه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ»، فقال: «يا أبا محمد، ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامه ثعباناً من النار مطوقاً فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب»، قال: «وهو قول الله عز وجل: «سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ» يعنى ما بخلوا من الزكاه»((۲)).

۵: إبداء الزينه

۵: إبداء الزينه

قال سبحانه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۸۰

۲- تفسير العياشى: ج۱ ص۲۰۷ ح۱۵۸

أَوْ آبـائِهِنَّ أَوْ آبـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنـائِهِنَّ أَوْ أَبْنـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوانِهِنَّ أَوْ بَنی إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنی أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسـائِهِنَّ أَوْ مـا مَلَکَتْ أَیْمـانُهُنَّ أَوْ التَّابِعینَ غَیْرِ أُولِی الْـإِرْبَهِ مِنَ الرِّجـالِ أَوْ الطِّفْـلِ الَّذینَ لَمْ یَظْهَرُوا عَلی عَـوْراتِ النِّسـاءِ وَلا ـ یَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفینَ مِنْ زینَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلی اللَّهِ جَمیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)((۱)).

وحیث ذکرنا هذا المبحث فی الشرح فلا داعی إلی تکراره.

۶: البدعه فی الدین

۶: البدعه فی الدین

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کل بدعه ضلاله، وکل ضلاله سبیلها إلی النار»((۲)).

والمراد بالبـدعه أن یأتی الإنسان بشـیء وینسـبه إلی الـدین بـدون أن یکون له دلیل عام أو خاص، مثلًا یبدع صـلاه ذات خمس رکعات، أو ذکراً خاصاً بعنوان أن الشارع أمر به، أما مثل بناء المدارس والحسـینیات ونحوها فهو داخل فی تعظیم الشـعائر وإیواء المؤمنین والتعاون علی البر وغیر ذلک من العناوین العامه.

وفی صـحیح داود بن سرحان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا رأیتم أهل الریب والبدع مـن بعـدی فـأظهروا الـبراءه منهم، وأکـثروا من سـبهم والقـول فیهم والـوقیعه، وبـاهتوهم کی لا ـ یطمعـوا فی الفسـاد فی الإسـلام ویحذرهم الناس، ولا یتعلمون من بدعتهم یکتب الله لکم بذلک الحسنات، ویرفع لکم به الدرجات فی الآخره»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

ولعـل المراد بأهل الریب الـذی یرتابون فی أصول الـدین وفروعه، ویلقون الشک علی البسـطاء مما یسـبب شـکهم وتزلزلهم عن عقائدهم أو أعمالهم الشرعیه، أو الذین یرتاب فی أمرهم لأجل انهم یریدون تخریباً أو

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۱ الباب ۴۰ من الأمر والنهی ح۶

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۸ الباب ۳۹ من الأمر والنهی ح۱

إفساداً عقائدياً أو عملياً.

٧: تبديل الأزواج

٧: تبديل الأزواج

لا ـ إشكال في أنه يجوز تبديل الأزواج على الناس عامه بأن يبدل زوجه بزوجه أي يطلق واحده ويتزوج أخرى، وعلى ذلك جرت سيره المسلمين، ودل عليه إطلاق الأدله.

لكن ورد بالنسبه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله تعالى: «لا يَحِلُّ لَکَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ولا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولَوْ أَعْجَبَکَ حُسْنُهُنَّ إلاّ ما مَلَکَتْ يَمينُکَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ رَقيباً»((١)).

فإن ظاهر الآيه حرمه تزويج النساء عليه بعد زوجاته، وتبديل أزواجه بغيرهن من بعد نزول الآيه المباركه.

لكن في بعض الروايات ما هو خلاف ظاهر الآيه، والكلام في ذلك خارج عن محل الابتلاء، وتفصيله موكول إلى خصائصه (صلى الله عليه وآله)، مما ذكره الشرائع وتبعه الشراح.

٨: تبديل نعمه الله

٨: تبديل نعمه الله

قال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَبِئْسَ الْقَرارُ)((٢)).

فإن تبديل نعمه الله إلى الحرام، كما إذا جعل العنب خمراً أو الخشب صليباً أو صنماً حرام شرعاً.

والمراد بالكفر حينئذ هو الكفر العملي لا ـ العقيدي، وإن أريد به الأعم كما إذا بدل الاعتقاد الحسن بالسيء كان أيضاً حراماً وكان أشد.

فإن كلًا من الحسن والسيء يمكن أن يتغير صورته فيتبدل

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٢

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٢٨ _ ٢٩

إلى الآخر، قال الله سبحانه: «أَوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ»((۱))، فنفس الزنا يصبح حسناً بتغيير الصوره، كما أن نفس خرء الإنسان يتبدل إلى فاكهه طيبه إذا جعل سماداً، إلى غير ذلك، وفی عکسه نفس الفاکهه الطيبه تبدل خرءاً إذا أكلها الإنسان.

۹: تبديل الوصيه

۹: تبديل الوصيه

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲)).

فإن الوصيه إذا كانت مشروعه لا يجوز تبديلها حتى إلى الأحسن، فإذا أوصى مثلاً أن يعطى للفقير الطعام، والأحسن أن نعطيه الکسوه لم يجز هذا التبديل، وهكذا إذا أوصى ببناء حسينيه ونتمكن أن نبدله إلى المسجد، والمفروض((۳)) أن المسجد أكثر ثواباً من الحسينيه لم يجز ذلک.

ولذا ورد فی صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه الصلاه والسلام)، فی رجل أوصى بماله فی سبيل الله، فقال: «أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ»((۴))».

أما إذا أوصى بالحرام جاهلاً وعلمنا ارتكازه العام لزعمه أنه حلال، لزم صرفها فی ارتكازه، كما إذا أوصى للكنيسه لكونه فی بلاد الكفار، ويزعم أنه حلال فی

۱- سوره الفرقان: الآيه ۷۰

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۰ _ ۱۸۲

۳- أی لو فرض

۴- تفسير العياشی: ج۱ ص۷۷ ح۱۶۹

الشريعه الإسلاميه وعلمنا ارتكازه فى صرفه فى محل العباده وإنما قال الكنيسه من باب المصداق، صرفناه فى المسجد، وليس هذا من تبديل الوصيه كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الوصيه.

١٠: تبديل النذر

١٠: تبديل النذر

كما لا يجوز تبديل الوصيه كذلك لا يجوز تبديل النذر، فإن ذلك محرم أيضاً لوجوب الوفاء بالنذر.

نعم فى جمله من الروايات أنه إذا رأى أن غيره خير منه عدل إليه، وقد استظهرناه فى (الفقه)، ومثل النذر العهد واليمين ولو بالملاک.

١١: البذاء

١١: البذاء

البذاء بمعنى الفحش، محرم قطعاً، فقد روى الحذاء فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنه، والبذاء من الجفاء، والجفاء فى النار»((١)).

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاه والسلام): «من خاف الناس لسانه فهو فى النار»((٢)).

ولعل المراد بالآيه خصوص ذلك أو الأعم، حيث قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * والَّذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)((٣)).

أما مطلق الخشونه فى الكلام فإن كان إهانه المؤمن أو إذلالاً له أو ما أشبه ذلك فى غير موضع التأديب الجائز فهو حرام أيضاً، وإلاّ فليس بمحرم وإنما يكون

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٢۶ الباب ٧٠ من جهاد النفس ح ٩

٣- سوره المؤمنون: الآيه ١ _ ٣

خلاف الأخلاق.

ولا يشترط أن لا يكون الكلام مطابقاً للواقع حتى يكون بذاءً كالحمار والثور وما أشبه، بل وإن كان مطابقاً للواقع لكنه عد فحشاً فى العرف كان من المحرم أيضاً.

والبذاء وإن كان هو الفحش إلاّ أن الفرق بينهما إذا اجتمعا أن الأول بمعنى الكلام الخالى عن الخير كالأرض البذيئه أى التى لا مرعى فيها، والثانى بمعنى التعدى عن الحد.

١٢: التبذير

١٢: التبذير

قال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذيراً إِنَّ الْمُبَذِّرينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً)((١)).

وقد عد الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى خبر فضل بن شاذان التبذير من الكبائر، كما أنه (عليه الصلاه والسلام) فى نفس الحديث عد الإسراف كذلك((٢)).

وقال سبحانه بالنسبه إلى النهى عن الإسراف: «وَهُوَ الَّذى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ»((٣)).

والإسراف هو تجاوز الحد، أما التبذير فهو التبديد كتفريق البذر فى الأرض، فقد يفرق الإنسان ماله هنا وهناك وقد يصرفه فى مكان لكن صرفاً أزيد من المتعارف الجائز شرعاً، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والإسراف يأتى فى غير المال أيضاً.

١- سوره الإسراء: الآيه ٢٦ _ ٢٧
٢- الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣
٣- سوره الأنعام: الآيه ١٤١

ففی القرآن الحکیم عن فرعون: «إِنَّهُ کانَ عالِیاً مِنَ الْمُسْرِفینَ»((۱))، حیث کان یسرف فی الدماء وفی غیرها.

وفی قصه لوط (علیه الصلاه والسلام): «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ»((۲))، حیث کانوا یتجاوزون الحد فی قضایا الجنس، إلی غیر ذلک، أما التبذیر فالغالب أن یستعمل فی المال.

۱۳: البراءه

۱۳: البراءه

لایجوز الحلف بالبراءه من الله ومن رسوله ومن الأئمه الطاهرین ومن الزهراء (علیهم الصلاه والسلام)، کما دل علی ذلک بعض الروایات التی ذکرناها فی کتاب الأیمان.

وقد ورد بعض الروایات الخاصه فی النهی عن البراءه عن علی (علیه الصلاه والسلام)، والتی منها قوله (علیه الصلاه والسلام): «إنکم ستعرضون من بعدی علی سبی والبراءه منی، أما السب فسبونی وأما البراءه فلا تتبرؤوا منی فإنی ولدت علی الفطره وسبقت إلی الإیمان والهجره»((۳)).

علی اختلاف ألفاظ الروایات، والتی مجموعها یؤدی هذا المعنی.

والفرق بین السب والبراءه أن السب لسانی والبراءه قلبی، وکیف یبرؤ الإنسان قلباً من الذی ولد علی فطره الإسلام لأن أبویه کانا مؤمنین حین الولاده وسبق إلی الإیمان فلم یکن له حاله غیر الإسلام، وإلی الهجره فلم یخالف الرسول (صلی الله علیه وآله) حتی فی هذا الأمر الشاق.

هذا بحسب الظاهر، أما بحسب الواقع

۱- سوره الدخان: الآیه ۳۱

۲- سوره الأعراف: الآیه ۸۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۷۸ الباب ۲۹ من الأمر والنهی ح۱۵

فهو حجه الله ووليه وخليفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعين من قبل الله سبحانه.

ويشترك فى التحريم أيضاً البراءه من القرآن أو من الدين أو من المذهب أو ما أشبه ذلك، وكذلك سبها.

كما أن فى مقام الضروره لا إشكال فى جواز السب.

قال سبحانه: (إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ)((1)).

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله) لعمار: «إن عادوا فعد»((2)).

۱۴: التبرى من النسب

۱۴: التبرى من النسب

يحرم التبرى من النسب، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح أبى بصير: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»((3)).

والمراد هو الكفر العملى لا الكفر العقيـدى، فإن إطلاق الكفر على الأعمال المحرمه للتشديـد فيها كثير فى الروايات، والظاهر أن قوله (عليه السلام): «وإن دق» المراد به النسب البعيد.

ولا فرق فى حرمه التبرى من النسب بين أن يترتب عليه أثر كالإرث والمحرميه ونحوهما أم لا، لإطلاق الدليل.

۱۵: التبرج

۱۵: التبرج

يحرم على المرأه التبرج مطلقاً، كبيره كانت أو شابه، وإنما خرج النساء القواعد فيما إذا لم يتبرجن بزينه، قال سبحانه: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَهٍ)((4))، هذا بالنسبه إلى

۱- سوره النحل: الآيه ۱۰۶

۲- تفسير البرهان: ج۲ ص۳۸۵ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من أحكام الأولاد ح۱

۴- سوره النور: الآيه ۶۰

الاستثناء، وأما بالنسبه إلى أصل ذلک فقد قال سبحانه: «وَقَرْنَ فی بُیُوتِکَنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّهِ الْأَولی»((۱))، ومن الواضح أن الآیه وإن کانت فی سیاق أحکام نساء النبی (صلی الله علیه وآله) إلّا أن الحکم فیها عام، کما یعرف مما قبلها وما بعدها، وإنما خوطب نساء النبی (صلی الله علیه وآله) لأنهن أولی بتطبیق أحکام الإسلام.

قال سبحانه: (یا نِساءَ النَّبِیِّ مَنْ یَأْتِ مِنْکُنَّ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ یُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَیْنِ وَکانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسیراً * ومَنْ یَقْنُتْ مِنْکُنَّ لِلَّهِ ورَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَیْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً کَریماً)((۲)).

وعلی أی حال، فتفصیل الکلام فی الحجاب للنساء مطلقاً واستثناء القواعد مذکور فی کتاب النکاح.

۱۶: بسط الید

۱۶: بسط الید

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إلی عُنُقِکَ وَلا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً)((۳)).

والغل کنایه عن البخل بما أوجب الله سبحانه وتعالی علی الإنسان، کما أن المراد بالبسط الإسراف، ولعل الآیه أعم من الواجب والمحرم والمکروه والمستحب.

وعلی کل حال، فالظاهر أنه لیس بحکم جدید، وإنما هو عباره عن کلی ذکرت صغریاتها فی الروایات.

ولعل الأمر أعم من الأموال حتی فی غیرها أیضاً، فهی جاریه فی غیرها أیضاً، مثل أن الإنسان یتنزه عن مباشره النساء بما یکون کالغل، أو ینبسط بما یکون کالإسراف، وهکذا بالنسبه إلی سائر الشؤون.

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۰ _ ۳۱

۳- سوره الإسراء: الآیه ۲۹

١٧: مباشره النساء للصائم والعاكف

١٧: مباشره النساء للصائم والعاكف

قال سبحانه: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِى الْمَساجِدِ﴾([١]).

فإن ذلك حرام، كما ذكر فى كتاب النكاح.

وهل المراد بالمباشره الدخول فقط أو يشمل اللمس والتقبيل بشهوه، لا يبعد الأعم خصوصاً وقد نقل عن قطع الأصحاب حرمتهما.

وكما يحرم الأمر على الرجل يحرم على المرأه، للاشتراك فى التكليف.

وهكذا حال الإنسان فى حال الصوم، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الصوم، منتهى الفرق أن المعتكف يحرم عليه المباشره ليلًا ونهاراً بخلاف الصائم الذى يحرم عليه نهاراً فقط دون الليل، كما لا يحرم عليه اللمس والقبله.

ثم إذا كانت المرأه صائمه أو معتكفه أو محرمه مثلاً ولكنها فى حاله النوم، هل يجوز للرجل الذى هو خلو عن كل ذلك مباشرتها، لأن الجماع ليس بحرام له وهى لا تفعل الحرام لأنها نائمه ولا تكليف للنائم([٢])، وكذلك العكس فى المرأه التى تفعل ذلك بزوجها النائم، احتمالان.

١٨: إبطال الصدقات بالمن والأذى

١٨: إبطال الصدقات بالمن والأذى

قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى﴾([٣]).

والظاهر أن ذلك من المحرم بأن يمن الإنسان على من تصدق عليه أو يؤذيه، ويؤيده صحيح ابن زياد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يدخل الجنه العاق لوالديه، ومدمن خمر، ومنان بالفعال للخير إذا عمله»([٤]).

١- سوره البقره: الآيه ١٨٧

٢- هذا إذا لم تحس بالأمر، وإلا فلا يجوز قطعا

٣- سوره البقره: الآيه ٢٦٤

٤- الوسائل: ج٦ ص٣١٧ الباب ٣٧ من الصدقه ح ١٠

١٩: إبطال العمل

١٩: إبطال العمل

قال سبحانه: (أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أعمالكُمْ)((١)).

وهل المراد بذلك أن يكفروا فتبطل أعمالهم، أو الأعم من الكفر وما يبطل العمل فى أثنائها أو بعدها كالرياء ونحو ذلك، احتمالان، وعلى كل حال فهو كلى ينطبق على المحرمات الخارجيه فليس حكماً جديداً.

٢٠: إبطال عمل الغير

٢٠: إبطال عمل الغير

كما لا يجوز إبطال عمل النفس كذلك لا يجوز إبطال عمل الغير، وإن لم يتأذ ذلك الغير بإبطال عمله، كما إذا كانت صائمه فدخل بها الزوج فإنه من التعاون على الإثم.

أما إذا كان الصوم غير واجب، فإن كان للزوج الحق فى ذلك لم يكن حراماً قطعاً، كما إذا كانت المرأه صائمه مستحباً فدخل بها.

وأما إذا لم يكن كذلك فهل يحرم أو لا يحرم، الظاهر العدم، إذ لا دليل على الحرمه بعد عدم الوجوب على ذلك الفاعل للعمل، كالمصلى والصائم مستحباً ونحوهما وهو راض، نعم إذا أوجب الشرع الإتمام كما فى الحج المستحب لم يجز ذلك لأنه من التعاون على الإثم سواء رضى أو لم يرض.

٢١: البغض

٢١: البغض

الظاهر أن بغض المؤمن لإيمانه ولو كان فى قلبه حرام شرعاً، لأن ذلك يرجع إلى أصول الدين، أما بغضه فى قلبه لا لإيمانه بدون إظهاره فلا دليل على حرمته، فإن أدله الحرمه ظاهره فى البغض الذى يظهر.

ص:٥٢

١- سوره محمد: الآيه ٣٣

ففی صحیح مسمع، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «ألا أن فی التباغض الحالقه لا أعنی حالقه الشعر، ولکن حالقه الدین»((۱)).

وظاهر التباغض الـذی یظهر أثره فی الخارج، کما أن ما ذکرناه من أن البغض إن کان للإیمان کان من الخلل فی أصول الـدین، یظهر من صحیح ابن أبی نجران، قـال: سـمعت أبا الحسن (علیه السـلام) یقول: «من عادی شـیعتنا فقـد عادانا، ومن والاهم والانا لأنـهم منـا، خلقوا من طینتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضـهم فلیس منا» إلی أن قال (علیه السـلام): «من رد علیهم فقـد رد علی الله، ومن طعن علیهم فقد طعن علی الله، لأنهم عباد الله حقاً»((۲)).

ومنه یعلم حال کره المؤمن.

والفرق بین البغض والکره أن الکره مقدمه علی البغض، والبغض هو الکره الشدید جداً.

ثم العـداوه حـاله ثـالثه تتولـد منهما، فإنه ربما یبغض الإنسان إنساناً لکنه لا یعادیه، وإذا بنی علی عـداوته أو فرح بمساءته وحزن بمسرته ولم یظهر بیـد ولاـ لسـان بـأن کـان فی القلب فقط کان من سوء السریره ولم یکن معصـیه، نعم إن أظهره کان معصـیه، والـدلیل علی ذلـک ما ذکرناه فی بحث التجری من أن الأعمال القلبیه التی لا ترتبط بأصول الـدین لا یعاقب علیها، بل والملاک فی قول الصـادق (علیه الصـلاه والسـلام) فی خـبر حمزه بن حمران: «ثلاـثه لم ینـج منهـا نـبی فمن دونه، التفکر فی الوسوسه فی الخلق، والطیره، والحسد إلّا أن المؤمن لا یستعمل حسده»((۳)).

ومن الواضـح أن الأـمور الثلاـثه من کمال الإنسان إذا کان فی داخله فقط، لأنه کماده النار التی تسـتعمل تاره للشـر وتاره للخیر، فاشتمال المعصوم علیها لأنه یستعمله

۱- الکافی: ج۲ ص۳۴۶ باب قطیعه الرحم ح۱
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴۱ الباب ۱۷ من الأمر والنهی ح۱۰
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۳ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۸

فی الخیر، بینما غیره یستعمله فی الخیر تاره ویستعمله فی الشر أخری، وقد قال سبحانه: «وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ»((۱))، والبحث فی ذلک مرتبط بکتب الأخلاق.

۲۲: البغی

۲۲: البغی

البغی عباره آخر عن الظلم، یسمی ظلماً لأنه یوجب الظلام، وبغیاً لأن الظالم یبغی المظلوم، وعلی أی حال فالبغی محرم.

قال سبحانه: (إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ)((۲)).

وقال تعالی: (وَیَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْکَرِ وَالْبَغْیِ)((۳)).

وفی صحیح الثمالی، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «وإن أسرع الشر عقوبه البغی»((۴)).

وفی صحیح ابن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أعجل الشر عقوبه البغی»((۵)).

ولا یستشکل بأنا نری البغات یطول عمرهم وتبقی دولتهم، لأن ذلک أولاً بالنسبه إلی ما قدر الله لهم من العمر لولا البغی قصیر، وثانیاً إنهم یسلطون علی المظلومین لظلم سابق من المظلومین علی غیرهم، کما قال سبحانه: «بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِباداً لَنا أُولی بَأْسٍ شَدیدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّیارِ وَکانَ وَعْداً مَفْعُولاً»((۶)).

۱- سوره الفلق: الآیه ۵

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

۳- سوره النحل: الآیه ۹۰

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۲ الباب ۷۴ من جهاد النفس ح۵

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۲ الباب ۷۴ من جهاد النفس ح۱۱

۶- سوره الإسراء: الآیه ۵

والمشهور فی التفاسیر أن المراد بالعباد هو بخت النصر، فالله سبحانه وتعالی الذی بعث فیهم رسولاً منهم یتلو علیهم آیاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمه لرأفته ورحمته هو الذی یبعث علی العصاه المرده مثل بخت النصر الکافر بالله والیوم الآخر.

وفی حدیث: «إذا عصانی من یعرفنی سلطت علیه من لا یعرفنی»((۱)).

وقال سبحانه: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً)((۲)).

أما وصول بغیهم إلی غیر الباغی، کما قتل معاویه حجراً وأصحابه، ویزید الحسین وأهل بیته وأصحابه (علیهم الصلاه والسلام) فلأن ذلک من جهه ما قاله الرسول (صلی الله علیه وآله) فیمن رکبوا سفینه فأخذ بعضهم یثقب السفینه أنه لو أخذوا بیده نجا ونجوا، وإن لم یأخذوا بیده هلک وهلکوا، وقبل ذلک قال الله سبحانه: «اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»((۳)).

ثم إذا ظلم الإنسان جاز له أن یقابل الظلم بالمثل، فیما إذا لم ینه الشارع عنه، أما فی المنهی عنه فلا یجوز، فإن لیط به لا یجوز اللواط بالفاعل، فیکف بما إذا زنی بزوجته فإنه لا یجوز له الزنا بزوجه الفاعل، نعم السب فی قبال السب، لکن إذا رماه بأنه ابن الزانی لا یجوز أن یرمیه بمثل ذلک لأنه تعد إلی الغیر.

وعلی أی حال، الأصل فیما لم یخرج هو جواز الانتصار، بل یستحب الانتصار إلاّ إذا کان العفو أفضل.

قال سبحانه(وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۴۲ الباب ۴۱ من جهاد النفس ح۵
۲- سوره النساء: الآیه ۹
۳- سوره الأنفال: الآیه ۲۵

فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِکَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ)((۱)).

۲۳: ابتغاء العیب

۲۳: ابتغاء العیب

یحرم ابتغاء العیب بمعنی إظهاره لا ـ بمعنی قصده، لأن قصده لیس إلّا التجری فی بعض مراتبه علی ما ذکرنا تفصیله فی بحث التجری فی الأصول.

قال الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ألا أنبئکم بشرارکم»، قالوا: بلی یا رسول الله، قال: «المشاؤون بالنمیمه، المفرقون بین الأحبه، الباغون للبرآء المعایب»((۲)).

من غیر فرق بین أن یکون ذلک علی نحو الغیبه أو النمیمه أو الکذب أو الافتراء أو التوهین أو الإیذاء أو الهمز أو اللمز أو الطعن أو اللعن أو ما أشبه ذلک، فهو کلی یشمل کل تلک الصغریات، وعلیه فالظاهر أنه لیس حکماً جدیداً، وإنما إلماع إلی تلک الأحکام بعباره موجزه.

۲۴: البهتان

۲۴: البهتان

یحرم البهتان کحرمه الکذب والافتراء، والکل أحیاناً یطلق علی معنی واحد وإن کان بینها بعض الفروق، مثلاًـ من قال بأن السماوات عشر هذا کذب ولیس بافتراء ولا بهتان، أما إذا نسب إلی إنسان کان من الافتراء والبهتان أیضاً، ویسمی کذباً لأنه خلاف الواقع، وافتراءً لأنه یفری من ماء وجه الطرف، کما أن الغیبه شبه بأکل لحمه، وبهتاناً لأنه یبهت الطرف فی ما إذا یسمع بهذه الکذبه التی قیلت فیه، قال سبحانه: «فَبُهِتَ الَّذی کَفَرَ»((۳)).

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۹ ــ ۴۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۶ الباب ۶۴ من العشره ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۲۵۸

وعلی کل حال، فالبهتان حرام، ففی صحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): «من بهت مؤمناً أو مؤمنه بما لیس فیه بعثه الله فی طینه خبال حتی یخرج مما قال»، قلت: وما طینه خبال، قال: «صدید یخرج من فروج المومسات»((۱)).

والمراد بالمومسه الفاجره.

ومن أقسام البهتان نسبه الولد إلی الزوج بینما هو لیس منه إذا صدر ذلک من المرأه، وکذلک العکس بأن ینسب الرجل الولد إلی المرأه بینما لیس الولد منها للملاک وقاعده الاشتراک، قال سبحانه: «وَلا یَأْتینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرینَهُ بَیْنَ أَیْدیهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ»((۲)).

۲۵: البطر

۲۵: البطر

لایبعد أن یکون محرماً فی بعض أفراده، قال سبحانه: (وَلا تَکُونُوا کَالَّذینَ خَرَجُوا مِنْ دِیارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَیَصُدُّونَ عَنْ سَبیلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما یَعْمَلُونَ مُحیطٌ)((۳)).

وقال الإمام الحسین (علیه الصلاه والسلام) فی وصیته: «إنی لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً»((۴)).

ومعناه إظهار التکبر وعمل الباطل، قال سبحانه: «بَطِرَتْ مَعیشَتَها»((۵)).

والظاهر أنه إشاره إلی المحرمات الأخر لا أنه بنفسه عنوان فی قبال تلک.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۰۳ الباب ۱۵۳ من العشره ح۱
۲- سوره الممتحنه: الآیه ۱۲
۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۷
۴- البحار: ج۴۴ ص۳۲۹ الباب ۳۷
۵- سوره القصص: الآیه ۵۸

۲۶: البغاء

۲۶: البغاء

هو الزنـا، لأنـ الزانيه تبغى الرجـال بالحرام، كما أن الرجل يبغيها كـذلك، وقـد قال سبحانه: «وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً»((۱)).

۲۷: البيوع المحرمه

۲۷: البيوع المحرمه

سواء كانت الحرمه وضعيه أو تكليفيه كالبيع بعد النداء لصلاه الجمعه، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)((۲)).

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى (وذر)، كما أن تفصيله مذكور فى باب صلاه الجمعه.

و(بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه).

ومثله (كلما لم يجوزه الشارع) أو كان من جهه عـدم الفائده، وقد رجحنا فى الفقه جواز بيع بعض المحرمات إذا كانت فيه فائده كبيع الدم لأجل الصبغ ونحو ذلك.

و(بيع الحر) فإنه حرام بلا إشكال.

وفى روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً فقطع يده»((۳)).

لكن فى قطع اليد لذلك تأمل، ولعله كان من قضاياه (عليه الصلاه والسلام) التى هى قضيه فى واقعه، ومعنى القضيه فى واقعه أن الملابسات أوجبت ذلك، لا أن الحكم كذلك مطلقاً إلاّ ما خرج، بل هو بالعكس بمعنى أن الحكم ليس كذلك إلاّ ما خرج.

۱- سوره النور: الآيه ۳۳

۲- سوره الجمعه: الآيه ۹

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۴ الباب ۲۰ من حد السرقه ح۲

و(بیع آلات القمار) بلا إشکال ولا خلاف.

وفی روایه: «نهی ــ أی رسول الله (صلی الله علیه وآله) ــ عن بیع النرد»((1)).

وفی روایه أخری، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) أیضاً قال: «بیع الشطرنج حرام وأکل ثمنه سحت»((2)).

وفی حدیث عنه (علیه السلام): «إن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه»((3)).

و(بیع آلات اللهو) وهو مجمع علی حرمته، والدلیل علیه بعض ما تقدم.

و(بیع الصلیب والصنم).

و(بیع آنیه الذهب والفضه)، وقد قال (صلی الله علیه وآله): «آنیه الذهب والفضه متاع الذین لا یوقنون»((4)). لکن فی إطلاق الحرمه تأمل، فالاقتناء للتزیین مثلًا اختلفوا فی حرمته وعدمه، وقد ذکرنا تفصیله فی الشرح.

و(بیع الجاریه المغنیه) إذا کان البیع لأجل الغناء، أما إذا کان البیع لا لأجل ذلک لم یکن حراماً، والحدیث منصرف إلی ذلک.

ففی صحیح ابن أبی البلاد، قال: قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): جعلت فداک إن رجلًا من موالیک عنده جوار مغنیات قیمتهن أربعه عشر ألف دینار وقد جعل لک ثلثها، فقال: «لا حاجه لی فیها، إن ثمن الکلب والمغنیه سحت»((5)).

و(بیع الخشب ممن یتخذه صلیباً أو صنماً).

ففی صحیح ابن أذینه، قال: کتبت إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، أسأله عن رجل له خشب

1- الوسائل: ج12 ص242 الباب 104 ح6

2- الوسائل: ج12 ص241 الباب 103 ح4

3- المستدرک: ج2 ص427 الباب 6 مما یکتسب به ح8

4- الوسائل: ج2 ص1084 الباب 65 من النجاسات ح8

5- الوسائل: ج12 ص87 الباب 16 مما یکتسب به ح4

فباعه ممن يتخذ برابط، فقال: «لا بأس به»، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلباناً، قال: «لا»[(1)].

لكن البيع لأجل صنع البربط أيضاً غير جائز، كما أن البيع ممن يتخذه صلباناً لا بهذا القصد يمكن أن يقال بجوازه على كلام مفصل في (الفقه).

أما بيعه من الكفار الذين يجوز عندهم الصليب والصنم فلا يبعد جوازه لقاعده الإلزام[(2)].

و(بيع الخمر) بلا إشكال ولا خلاف، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الخمر عشره ومنهم البائع[(3)].

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الذى حرم شربها حرم ثمنها»[(4)].

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك فيما يتعارف فى هذه الأيام من الهروئين والكوكائين وما أشبه ذلك، لوحده الملاک فى الجميع، بل لدليل الضرر وغير ذلك.

ومنه يعلم أن بعض الصغريات الأخر كذلك، ففى روايه الوشا، قال: كتب إليه ــ يعنى الرضا (عليه السلام) ــ أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزله شارب الخمر»، قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام): «لو أن الدار دارى لقتلت بائعه ولجلدت شاربه»[(5)].

وفى صحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر»[(6)].

١- الوسائل: ج١٢ ص١٢٧ الباب ٤١ مما يكتسب به ح١
٢- الاستبصار: ج٣ ص١٧٠ من الطلاق ح٥
٣- الوسائل: ج١٢ ص١٦٥ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٤
٤- الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح١
٥- الوسائل: ج١٧ ص٢٩٢ الباب ٢٨ من الأشربه المحرمه ح١
٦- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٣ الباب ١٩ من الأشربه المحرمه ح١

وقد ذكرنا فی (الفقه) عدم استبعاد حرمه بیع الخمر والخنزیر حتی للکفار الذین یجوزون استعمالهما، وإن کان جاز بیع مثل الجری والمارماهی وما أشبه لمن یجوز استعماله، لأن النصوص الوارده فیهما تمنع عن قاعده الإلزام((۱))، بینما قاعده الإلزام وارده علی سائر المحرمات، ویؤیده ما ورد من بیع المختلط من المذکی والمیته((۲)) بالإضافه إلی الأدله العامه.

وفی الخبر المشهور بین الخاصه والعامه: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبایعها ومشتریها وساقیها وآکل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله إلیه»((۳)).

والظاهر أن الحرمه _ ما عدا الشارب _ فی صوره القصد لا مطلقاً.

ثم لا یخفی أن الکحول اختلفوا فی أنها هل هی مسکره أو لیست بمسکره، ولو فرض إسکارها فالظاهر جواز بیعها کما ذهب إلیه بعض الفقهاء المعاصرین، لعدم بعد انصراف الروایات عن الخمر المطلوب شربها والإسکار من جهتها للانصراف عن هموم الدنیا أو للّذه أو ما أشبه، أما ما لیس معداً لذلک فالدلیل منصرف عن مثله.

و(بیع الخنزیر)، ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمراً وخنازیر وهو ینظر فقضاه، فقال: «لا بأس به، أما للمقتضی فحلال، وأما للبائع فحرام»((۴))، ولعل البائع کان یستحل ذلک.

ومثله صحیح زراره، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل یکون علیه الدراهم فیبیع بها خمراً وخنزیراً ثم یقضی منها، قال: «لا بأس»، أو قال: «خذها»((۵)).

۱- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷۰ من الطلاق ح۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب ۷ مما یکتسب به ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۴ الباب ۵۵ مما یکتسب به ح۳

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ مما یکتسب به ح۲

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ مما یکتسب به ح۳

ويؤيـد الاحتمـال الـذى ذكرنـاه صـحيح منصور، قـال: قلت لأـبى عبـد الله (عليه السـلام): لى على رجـل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لى أخذها، فقال: «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات.

وأمـا إذا كـان مسـلماً يرى الحرمه فالظـاهر حرمه الـدراهم أيضـاً، لأـن الله إذا حرم شـيئاً حرم ثمنه، إلاّ ـ إذا كـان البيع كلياً وأخذ الـدراهم برضا ولو ارتكازى من المشترى، حيث لا يكون الـدراهم حينئذ بدلاً وإنما موهوب إلى البائع، على تفصـيل مذكور فى (الفقه).

وقد احتملنا فى (الفقه) جواز بيع الخنزير لأجل جلده للسـقاء، وشـعره للحبل، وشـحمه لطلى السـفن وما أشـبه، لأن المنصرف من الأدله حرمته للأكل الحرام أو نحوه، وقد ورد فى بعض الروايات جواز الاستقاء بدلو من جلد الخنزير أو بحبل من شعره.

ومما تقـدم ظهر الكلام فى (بيع الـدم) وأنه لو كان للشـرب ونحوه فى الـدم الحرام شـربه لا المتبقى فى الذبيحه كان حراماً، وإلاّ جاز إذا كان له منفعه عقلائيه كما فى الحال الحاضر.

و(بيع السـلاح للأعداء) ففى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»((٢)).

والظاهر أن السـلاح شامل لآله الدفع وآله الهجوم، كما أن الظاهر أن الأعداء من باب المثال وإلاّ فيحرم بيع السلاح أيضاً لإحدى الطائفتين من المؤمنين الذين

١- الوسائل: ج١٢ ص١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح١

٢- الوسائل: ج١٢ ص٧٠ الباب ٨ مما يكتسب به ح٦

يتقاتلان، لأنه من الإعانه على الإثم، والبيع لا خصوصيه له فى المذكورات، بل التمليك ولو بالهبه والصلح أو ما أشبه ذلك أيضاً حرام لوحده الملاك، ولبعض الأدله العامه.

والظاهر حرمه (بيع الشيء المحلل بشرط صرفه فى الحرام)، بل وكذلك غير البيع، كما إذا وهب له نقداً بشرط أن يشرب به خمراً، أو أن يزنى به أو ما أشبه ذلك، لأنه من أظهر مصاديق التعاون على الإثم.

و(بيع المصحف)، ففى موثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: اشترى منك هذا بكذا وكذا»((١)).

و(بيع التربه الحسينيه) كما فى بعض الروايات، والكلام فى الأمرين موكول إلى المفصلات.

و(خصوص بيع المصحف من الكافر)، ولعل السبب أنه موجب للإهانه، أو للحديث المروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه روى عنه أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو((٢))، لكنا ناقشنا فى ذلك فى بعض مباحث (الفقه) بدليل إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكتب إلى الكفار مصدراً ببسم الله، ولا فرق بين الجزء والكل، اللهم إلاّ أن يقال بالفرق، وعلى أى حال فتفصيل المسأله فى كتاب المكاسب.

و(بيع العبد المسلم من الكافر) على خلاف فيه.

و(بيع العذره) على خلاف أيضاً، لأن من المحتمل أن يكون بيع العذره محرماً من جهه عدم الفائده، وإلاّ فإن كانت فيه فائده للسماد ونحوه فلا دليل على الحرمه

١- الوسائل: ج١٢ ص١١٤ الباب ٣١ مما يكتسب به ح٢

٢- الوسائل: ج٤ ص٨٨٧ الباب ٥٠ من القراءه ح١

وهناك حديثان أحدهما: «بيع العذره سحت»((۱))، والآخر: «لا بأس ببيع العذره»((۲))، وقد ذكر الفقهاء فی الجمع بين الحديثين وجوهاً.

ثم إذا صنع من العذره الصابون فلا إشكال فی جواز بيعه، وهل يطهر بالاستحاله، احتمالان.

وكذلك إذا صنع منها شبه الصابون من غير المأكولات، أما إذا صنع منه الزيت أو بعض الحلويات أو ما أشبه ما يتعارف فی بعض بلاد الغرب فی الحال الحاضر، ففی طهارته وحليته احتمالان، ولعل ذلك غير بعيد صناعه للاستحاله، وإن كان الفتوى بذلك بحاجه إلى التأمل.

وكذلك إذا صنع من البول ماءً نظيفاً طيباً.

و(بيع المعتكف)، ففی صحيح أبی عبيده، عن أبی جعفر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان ولا يماری ولا يشتری ولا يبيع»((۳)).

وعن بعض ادعاء الإجماع على ذلك، وتفصيل الكلام فيه فی كتاب الاعتكاف.

و(البيع من القاتل فی الحرم) إذا هرب ملتجئاً إلى الحرم، ففی صحيح الحلبی: «إنه يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ»((۴)).

وفی صحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»((۵)).

والظاهر أن من باعه أو أطعمه أو سقاه وهو عالم كان فعله حراماً ويستحق

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ مما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ مما يكتسب به ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۳ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۳۷ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۳۷ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۱

التأديب.

و(بيع كلاب الهراش)، ففى صحيح محمد بن مسلم وعبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت»، ثم قال: «لا بأس بثمن الهر»((١)).

والمفهوم من الروايه أن بيع الكلب الذى يصيد لا بأس به.

وهكذا ينبغى أن يكون كلب الماشيه وكلب الحائط وكلب الزرع والكلب الحارس وكلب الإجرام كما هو متعارف الآن، يجوز بيعها، وقد ذكرنا فى كتاب الديات بعض ما ينفع المقام بالنسبه إلى قتل الكلب.

وفى مستدرك الوسائل فى باب كراهه اتخاذ الكلب من كتاب الحج، عن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره، عن أبى رافع فى حديث، قال: «فأنزل الله تعالى قوله: «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ»((٢)) الآيه، فرخص النبى (صلى الله عليه وآله) فى اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعه، مثل كلب الماشيه وكلب الحائط والزرع، رخصهم فى اقتنائه ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع»((٣)).

والظاهر جواز (بيع المسوخ) لأنه لا دليل على الحرمه بعد وجود الفائده العقلائيه.

وروايه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»((٤))، وهى محرمه الأكل فيحرم ثمنها، أو لا يجوز بيعها لأنها نجسه لا يدل على حرمه البيع، ولذا لم نستبعد جوازه وإن ادعى المشهور الحرمه ولا دليل على النجاسه.

ويؤيد الجواز ما فى صحيح العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الفهود

١- الوسائل: ج١٢ ص٨٣ الباب ١٤ مما يكتسب به ح٣

٢- سوره المائده: الآيه ٤

٣- المستدرك: ج٢ ص٥٦ الباب ٣٥ من أحكام الدواب ح٤

٤- المستدرك: ج٢ ص٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح٨

وسباع الطير هل يلتمس التجاره فيها، قال: «نعم»((١)).

ومن الواضح أن المنفعه ليست خاصاً بالأكل والشرب وما أشبه، بل من جمله المنافع الاقتناء فی حدائق الحيوانات ونحوها للنظر والعبره والدراسه وإجراء التجارب وغير ذلك.

و(بيع ما لا نفع له)، وذلك لانصراف أدله البيع عن مثله، وإلّا فلا دليل خاصه فی المسأله، وإنما الدليل ما ذكرناه، بالإضافه إلی قوله سبحانه: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ»((٢)).

و(بيع الميته) والانتفاع بها، وذلك لجمله من الأدله، إلّا أن الانتفاع إذا كان محللاً لا دليل علی الحرمه، كما إذا كانت له كلاب الماشيه وما أشبه فيشتری الميته لأجل إطعامها أو لأجل جعلها سماداً أو لغير ذلك، والروايات الناهيه منصرفه إلی ما لا نفع فيه.

وفی روايه سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن جلود السباع أينتفع بها، فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، أما الميته فلا»((٣)).

وفی روايه أخری له، قال: سألته (عليه السلام) عن جلد الميته المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تسمه فهو أفضل»((٤)).

والتفصيل مذكور فی المكاسب.

و(بيع ام الولد) علی التفصيل المذكور فی كتاب العتق.

و(بيع الحيوان باللحم) من جهه الربا علی تفصيل مذكور فی بابه.

و(بيع الدراهم المغشوشه) لما ورد من تقطيعها وإلقائها فی البالوعه، علی تفصيل

١- الوسائل: ج١٢ ص١٢٣ الباب ٣٧ مما يكتسب به ح١

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٨

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب ٣٤ من الأطعمه المحرمه ح٤

٤- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب ٣٤ من الأطعمه المحرمه ح٨

ذکرناه فی (الفقه).

و(بیع الوقف) لأن «الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها» إلّا فی الموارد المستثناه.

و(بیع الثلث والمنذور الصدقه وما أشبه ذلک) لکن لنا فی منذور الصدقه کلام.

أما (بیع العبد لامرأه ترید الزنا به) فإن کان من التعاون علی الإثم لم یجز، بل لا یجوز ذلک فی بیع الحیوان لها إذا کانت تجامعه، وکذلک بیع الحیوان أو العبد بالنسبه إلی اللاطی بهما، وفی المقام بعض الروایات الخاصه:

مثل صحیحه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی امرأه أمکنت من نفسها عبداً لها فنکحها، أن تضرب مائه ویضرب العبد خمسین جلده ویباع بصغر منها»، قال: «ویحرم علی کل مسلم أن یبیعها عبداً مدرکاً بعد ذلک»((۱)).

أقول: وإذا حرم ذلک فلا فرق بین العبد المدرک وغیر المدرک إذا کان غیر المدرک أیضاً ممن یمکن جماعها معه، لأن الملاک فی الأمرین واحد، وإنما ذکر المدرک من باب المثال الغالب.

و(بیع المحرم الصید) علی تفصیل مذکور فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵۸ الباب ۵۱ من نکاح العبید ح۱

حرف التاء

١: اتباع خطوات الشيطان

حرف التاء

١: اتباع خطوات الشيطان

الظاهر أنه ليس محرماً جديداً، وإنما هو كلى يشمل المحرمات المعروفه، وإن تكرر ذلك فى الآيات والروايات.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)((١)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ)((٢)).

وفى صحيح منصور بن حازم، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال: يا أبا جعفر إنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: «يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان»((٣)).

٢: اتباع متشابهات القرآن

٢: اتباع متشابهات القرآن

قال سبحانه: (فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغاءَ

١- سوره البقره: الآيه ١٦٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٠٨

٣- الوسائل: ج١٦ ص١٣٩ الباب ١٤ من الأيمان ح٤

تَأْويلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ)((١)).

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، وإنما طريقى إلى المحرمات العقيديه والعمليه، كالقول بأن الله سبحانه وتعالى جسم، بدليل قوله سبحانه: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إلى رَبِّها ناظِرَةٌ»((٢)).

وأن الأنبياء (عليهم السلام) عصاه بدليل: (وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى)((٣)) أو ما أشبه ذلك.

٣: اتباع الهوى

٣: اتباع الهوى

قال سبحانه: (فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أنْ تَعْدِلُوا)((٤)).

وقال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثيراً)((٥)).

ومن الواضح أن اتباع الهوى المحرم محرم، وإلاّ فمطلق اتباع الهوى ليس محرماً، فإن الإنسان يهوى زوجته والأكل الطيب واللباس اللين والدار الواسعه والدابه الفارهه وما أشبه ذلك.

٤: اتباع السبل

٤: اتباع السبل

قال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِهِ)((٦)).

ومعنى ذلك اتباع السبل التى ليست هى سبيل الله سبحانه وتعالى، وليس هذا محرماً جديداً، بل إلماع إلى سائر المحرمات فى العقيده أو العمل.

١- سوره آل عمران: الآيه ٧

٢- سوره القيامه: الآيه ٢٢ ـ ٢٣

٣- سوره طه: الآيه ١٢١

٤- سوره النساء: الآيه ١٣٥

٥- سوره المائده: الآيه ٧٧

٦- سوره الأنعام: الآيه ١٥٣

۵: الترف

۵: الترف

کرر فی القرآن الحکیم ذم المترفین، لکن الظاهر أنه بنفسه لیس بمحرم، وإنما المحرم ما حرمه الشارع من الإفساد والطغیان وما أشبه ذلک، فهو من قبیل قوله سبحانه: «إِنَّ الْإنسان لَیَطْغی أنْ رَآهُ اسْتَغْنی»((۱)).

فإن الاستغناء لیس بمحرم، وإنما هو غالباً سبب الطغیان، والطغیان هو المحرم.

۶: ترک البر

۶: ترک البر

إذا کان البر واجباً کالبر بالوالدین وما أشبه کان ترکه حراماً، وأما إذا کان البر مستحباً فترکه خلاف المستحب أو یکون مکروهاً، وقد ذکرنا فی بعض المباحث السابقه أنه لا یمکن أن یکون حکمان فی طرفی شیء واحد، إلاّ أن یکون إلماعاً إلی المصلحه فی هذا الجانب والمفسده فی الجانب الثانی، والتفصیل فی الأصول.

فقد روی إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان أبی (علیه السلام) یقول: نعوذ بالله من الذنوب التی تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلی الدیار وهی قطیعه الرحم والعقوق وترک البر»((۲)).

وعلی أی حال، فلیس هذا حکماً جدیداً، بل إلماع إلی سائر الأحکام.

۷: ترک الجماعه

۷: ترک الجماعه

إذا کانت صلاه الجمعه قائمه واجبه الحضور کان ترکها محرماً، وأما إذا لم یکن کذلک فلیس ترک الجماعه من المحرمات، وفی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یکن المسلمون علی کثرتهم یحضرون صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله) لصغر المسجد وکثره المسلمین

۱- سوره العلق: الآیه ۶ و۷

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۴ الباب ۴۱ من الأمر والنهی ح۴

كما هو واضح، ولعل ما ورد من تهديد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإحراق بعض البيوت إنما كان لعدم حضورهم نفاقاً، وكان النبى (صلى الله عليه وآله) أراد تهديدهم بذلك.

ففى صحيح عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاه وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلًا من أهل بيتى وهو على (عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب كأنهم لا يأتون الصلاه»([1]).

وقد ذكرنا بعض البحث فى ذلك فى باب الجماعه.

٨: ترک وطی الزوجه

٨: ترک وطی الزوجه

قد ذكرنا فى كتاب النكاح وجوب وطى الزوجه حسب ما يكون من الإمساك بالمعروف، وما اشتهر بين الفقهاء من الأربعه أشهر محل تأمل، وتفصيل الكلام هناك.

٩: ترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر والدعوه إلى الخير

٩: ترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر والدعوه إلى الخير

قد ذكرنا فى مباحث الأمر بالمعروف وغيره وجوب هذه الثلاثه بالمعنى الذى ذكرناه للدعوه إلى الخير، فالترک يكون محرماً.

١٠: ترک الواجبات

١٠: ترک الواجبات

الصلاه والصيام والحج والخمس والزكاه ونحوها واجبات فتركها محرم.

١١: ترک معاونه المظلوم

١١: ترک معاونه المظلوم

إذا تمكن الإنسان من معاونه المظلوم ودفع الظلم عنه وجب عليه، لأنه من

١- الوسائل: ج٥ ص٣٧٦ الباب ٢ من صلاه الجماعه ح٦

دفع المنکر، وقد یکون من النهی عن المنکر، وهما واجبان کما هو واضح، وفی دعاء الإمام السجاد (علیه الصلاه والسلام) الاعتذار من عدم نصره المظلوم((۱)).

۱۲: ترک معونه المؤمن

۱۲: ترک معونه المؤمن

إذا کانت معونه المؤمن واجبه کان الترک حراماً، وإذا کانت مستحبه فالترک ترک مستحب أو مکروه علی ما ذکرنا تفصیله سابقاً.

۱۳: ترک جمیع المستحبات

۱۳: ترک جمیع المستحبات

ذکر بعض الفقهاء أن ترک جمیع المستحبات حرام، لکن لم یظهر ذلک من الدلیل، نعم إذا کان علی نحو الإهانه وعدم الاعتناء بالشریعه کان محرماً.

۱۴: ترک رد التحیه

۱۴: ترک رد التحیه

قد ذکرنا البحث فی ذلک فی بحث وجوب الإسلام.

۱۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن

۱۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن

إذا قرئ آی السجده فلم یسجد فعل حراماً، وقد ذکرنا ذلک فی باب سجود التلاوه.

۱۶: تعتعه المدعی أو المنکر أو الشهود

۱۶: تعتعه المدعی أو المنکر أو الشهود

وذلک محرم إذا کان إیذاءً لهم أو صرفاً عنهم عن الحق الذی لهم، أما فی غیر ذلک فإطلاق الحرمه محل تأمل، وتفصیل الکلام فی کتاب القضاء، والتعتعه

۱- الصحیفه السجادیه: الدعاء ۳۸

فی الکلام التردد فیه بأن یدخل فی کلماته کلمات، ومثل أن یخوفه عن أداء الشهاده أو الادعاء أو الإنکار أو ما أشبه ذلک حتی لا یتبین الحق، أما إذا تبین الحق ثم أراد أن یأخذ أمام المبطل بذلک لم یکن مانع منه.

۱۷: تلاوه القرآن للحائض والجنب

۱۷: تلاوه القرآن للحائض والجنب

یحرم علی الجنب والحائض تلاوه العزائم علی تفصیل ذکر فی بابه.

۱۸: الاتهام

۱۸: الاتهام

یحرم اتهام المؤمن، فی غیر ما إذا کان الاتهام بحق، وکان فی مورد جواز ذلک کالقضاء ونحوه، أو لأنه ظلم فیرید دفع مظلمته.

قال سبحانه: «لا یُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ»((۱)).

أما حرمه الاتهام بدون صور الاستثناء فهو مقطوع به، ویدل علیه جمله من الروایات:

کالصحیح عن حماد بن عیسی، عن إبراهیم بن عمار الیمانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإیمان فی قلبه کما ینماث الملح فی الماء»((۲)).

ومن الواضح أن ظاهر الروایه التحریم.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۴۸

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۳ الباب ۱۶۱ من العشره ح۱

حرف الثاء

١: الثرثره

حرف الثاء

١: الثرثره

هى كثره الكلام، وليست بهذا العنوان بمحرم وإنما مكروه، وتكون محرمه إذا كانت ثرثره بالباطل، فليس عنواناً جديداً فى المحرمات.

٢: التثاقل

٢: التثاقل

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إذا قيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فى سَبيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إلى الْأَرْضِ أَرَضيتُمْ بِالْحَياهِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ فَما مَتاعُ الْحَياهِ الدُّنْيا فِى الْآخِرَهِ إلاّ قَليلٌ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَديرٌ)((١)).

والظاهر أن ذلك ليس محرماً جديداً، بل هو من باب وجوب الجهاد، فعدم الذهاب إليه حرام.

١- سوره التوبه: الآيه ٣٨ _ ٣٩

۳: ثلب المؤمن

۳: ثلب المؤمن

يقال ثلبه بمعنى طرده واغتابه وعابه ولامه، والظاهر أن الثلب بمعنى الاغتياب والطرد المحرم حرام، كما أن عيب المؤمن حرام، وهكذا سبه ولومه إذا كان اللوم إيذاءً له.

وهو ليس بمحرم جديد، وإنما إلماع إلى سائر المحرمات التى يجمعها الثلب.

۴: يحرم تثليث الغسلات فى الوضوء

۴: يحرم تثليث الغسلات فى الوضوء

على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الطهاره.

۵: الثناء بالباطل

۵: الثناء بالباطل

يحرم الثناء بالباطل، سواء كان الشخص إنساناً خيراً أو إنساناً شريراً، فمن يمدح المؤمن العادل بأنه معصوم يفعل حراماً، كما أن من يمدح الفاسق بأنه عادل يفعل حراماً، وفى بعض الأحاديث (إذا مدح الفاسق اهتز العرش).

وهذا ليس حراماً جديداً وإنما هو حرام للعناوين المحرمه فى الشريعه الإسلاميه التى ينطبق الثناء بغير الحق عليها.

۶: الثنيا

۶: الثنيا

ومعناه فى الأصل ما استثناه الإنسان، ويقال للرأس والقوائم من الجزور بالثنيا والثنوى، وإنما سمى بذلك لأن البائع فى الجاهليه كان يستثنيها إذا باع الجزور، والمشهور بين الفقهاء بطلان مثل هذا البيع، وإذا رتب الأثر على ذلك يكون حراماً من باب أنه أكل للمال بالباطل.

وقد احتملنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم

يكن دليل على الحرمه بخصوصه لم يستبعد إطلاق دليل: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»((١)) ومثله له.

٧: التثويب

٧: التثويب

قال في مجمع البحرين: وقد تكرر ذكر التثويب في الحديث، قيل هو من باب ثاب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر الأول بالمبادره إلى الصلاه، بقوله: (الصلاه خير من النوم)، بعد قوله: (حي على الصلاه)، وقيل: هو من ثوب الداعي تثويباً ردد صوته، وفي (المغرب) نقلاً عنه: التثويب هو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاه خير من النوم)((٢)).

وما روى عنه (عليه السلام) وقد سئل عن التثويب، فقال: «ما نعرفه»((٣))، فمعناه إنكار مشروعيته لا عدم معروفيته.

وعلى أي حال، فالصلاه خير من النوم في أذان الصبح بدعه، كما ذكرنا ذلك في (الفقه)، والروايه التي نقلها موجوده في محكي الكافي((٤)).

٨: الثوره

٨: الثوره

قد عد في رساله أسامي (الواجبات والمحرمات) في عداد المحرمات الثوره، فإن كان مراده أن يقوم جماعه لقلب الحكم إذا كان حقاً، أو إذا كان باطلاً وقد كان الجماعه القائمه بذلك باطلاً أيضاً فلا بأس.

ومن الواضح جواز قيام المؤمنين

١- سوره المائده: الآيه ١

٢- مجمع البحرين: ج٢ ص٢٠ ماده (ثوب)

٣- الوسائل: ج٤ ص٥٥٠ الباب ٢٢ من الأذان ح١

٤- الوسائل: ج٤ ص٥٥٠ الباب ٢٢ من الأذان ح٢

لإبطـال حكم الظالمين إذا كان ذلك بإذن شـرعى، وقـد وردت كلمه (الثائر) فى عـدد من الزيارات بالنسـبه للمعصومين (عليهم السلام).

وهى ليست بمحرم جديد، وإنما تحرم لانطباقها على بعض الأمور المحرمه، كسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض، إلى غير ذلك.

حرف الجيم

۱: الجحد بآيات الله

حرف الجيم

۱: الجحد بآيات الله

قال سبحانه: (وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إِلاّ الْكافِرُونَ)((۱)).

وفى آيه أخرى: (وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إِلاّ الظّالِمُونَ)((۲)).

والجحد بأصول الدين يخرج الإنسان عن الإسلام والإيمان، والجحد بفروع الدين إذا لم يرجع إلى إنكار الضرورى كان من الحرام، وإذا رجع إلى إنكار الضرورى كان موجباً للكفر على الشرائط المذكوره فى الارتداد.

۲: الجدال فى الاحرام

۲: الجدال فى الاحرام

قال سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجِّ)((۳)).

وفى جمله من الروايات تفسير الجدال بقول: (لا والله) و(بلى والله) ((۴))، وقد ذكرنا

ص:۷۸

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۴۷

۲- سوره العنكبوت: الآيه ۴۹

۳- سوره البقره: الآيه ۱۹۷

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰۹ الباب ۳۲ من تروك الاحرام ح۴

تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

۳: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن

۳: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن

قال سبحانه: (وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْکِتابِ إِلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)((۱)).

والظاهر أن المراد بالأحسن الحسن، أو هو علی سبیل الاستحباب، ومجادله أهل الکتاب بما یستفزهم محرم شرعاً لأنه یوجب تبعیدهم عن الله وعن أحکامه، والأحسن فی الآیه من قبیل قوله سبحانه: «وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتیمِ إِلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ»((۲)).

والظاهر أن لا خصوصیه لأهل الکتاب، بل هو من باب المورد والمثال، وإلاّ فسائر فرق الکفار والضالین فی هذا الحکم.

۴: المجادله فی الدین

۴: المجادله فی الدین

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذینَ یُجادِلُونَ فی آیاتِ اللَّهِ بِغَیْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ فی صُدُورِهِمْ إِلاّ کِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغیهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمیعُ الْبَصیرُ)((۳)).

المجادله فی آیات الله سبحانه وتعالی وفی أصول الدین وسائر الفروع بغیر قوه فی العلم والمنطق مما یوجب وهن الحق فی نظر المنکر والمخالف أو یوجب إذلال الناس حرام.

والآیه إما شامله للجمیع أو ذکر لبعض الصغریات، ویعرف سائر الصغریات إما بالملاک أو بالأدله العامه وإن کان ظاهر الآیه جدال المبطل.

۱- سوره العنکبوت: الآیه ۴۶

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۵۲

۳- سوره غافر: الآیه ۵۶

۵: الجری

۵: الجری

هو نوع من السمک یحرم أکله بالنص الخاص، وموضع الکلام فی ذلک کتاب الأطعمه والأشربه.

۶: التجری

۶: التجری

اختلف الفقهاء فی حرمه التجری وعدم الحرمه، وقد ذهبنا نحن فی (الأصول) إلی عدم الحرمه تبعاً للشیخ، وإنما یکشف عن قبح السریره، نعم لا شک فی أن التجری علی الذنب یوجب شده العقوبه بخلاف من یذنب ویکون خائفاً.

وفی صحیح حفص بن البختری، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «إن قوماً أذنبوا ذنوباً کثیره فأشفقوا منها وخافوا شدیداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبکم علینا فأنزل الله علیهم العذاب، ثم قال تبارک وتعالی: خافونی واجترأتم»((۱)).

۷: جز المرأه شعرها فی المصیبه

۷: جز المرأه شعرها فی المصیبه

ذکرنا تفصیل الکلام فی حرمه ذلک فی کتاب الکفارات.

۸: جعل دعاء الرسول کدعاء غیره

۸: جعل دعاء الرسول کدعاء غیره

قال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً﴾((۲)).

لا۔ إشکال فی حرمه ذلک فی زمان حیاه رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأن یأتیه إنسان ویقول له: یا محمد، مثلاً أو ما أشبه ذلک.

وفی الآیه وإن کان احتمالات کما ذکره المفسرون

۱- عقاب الأعمال: ص ۲۴۱ عقاب المجترئ علی الله

۲- سوره النور: الآیه ۶۳

إلّا أن الاحتمال المذكور أظهرها، وفى بعض الروايات دلاله على ذلك.

لكن الكلام فى أنه هل ذلك خاص بحال حياته (صلى الله عليه وآله) أو شامل لبعد مماته، كما إذا جاء قبره المبارك إنسان فقال: محمد ادع الله تعالى أن يرفع العذاب عنا أو ما أشبه ذلك، احتمالان، لم أر من تعرض له وإن كان لا يبعد العموم للملاك، فالرسول (صلى الله عليه وآله) ميته كحيه.

وفى روايه عنه (صلى الله عليه وآله): «حياتى خير لكم ومماتى خير لكم»((١)).

وفى روايه أخرى ما مضمونه: «أرسلوا السلام إلى»((٢)).

إلى غير ذلك.

٩: التجسس

٩: التجسس

قال سبحانه: (وَلا تَجَسَّسُوا)((٣)).

والتجسس عباره عن تتبع ما استتر الناس من أمورهم لئلا يطلع عليها، وذلك محرم.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى موثق إسحاق: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى بيته»((٤)).

إلى غيرها من الروايات.

نعم الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاه والسلام) قررا نوعين من التجسس، أحدهما التجسس على الموظفين، والثانى التجسس على الكفار، ولا يخفى أن التجسس على وزن

١- مجمع الزوائد: ج٩ ص٢٧ ط المعارف

٢- انظر معانى الأخبار: ص٣٦٨

٣- سوره الحجرات: الآيه ١٢

٤- الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشره ح٣

التحسس وبمعناه، إلّا أن الأول يستعمل فی الشر، والثانی فی الخیر، قال یعقوب (علیه السلام) لبنیه کما حکاه القرآن الحکیم: (یا بَنِیَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وأَخیهِ وَلا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ)((۱)).

۱۰: جعل الله عرضه للأیمان

۱۰: جعل الله عرضه للأیمان

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ أنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمیعٌ عَلیمٌ)((۲)).

إن کان المراد الاستهانه بالله سبحانه وتعالی کما یستعمله الفساق حیث یحلفون به فی کل مناسبه کان ذلک من المحرم قطعاً، ولا یبعد انصراف الآیه إلی ذلک، وإن کان المراد عدم الحلف بالله سبحانه وتعالی فذلک یحمل علی الکراهه من غیر سبب، ولا کراهه مع السبب، ولذا کان الرسول والأئمه الطاهرون (علیهم السلام) یحلفون بالله سبحانه وتعالی کثیراً کما یظهر للمتتبع وتعرضنا لذلک فی کتاب الیمین.

نعم إن لم یکن سبب مرجح کان مکروهاً، ففی صحیح الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا تحلفوا بالله صادقین ولا کاذبین، فإنه عز وجل یقول: «وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ»((۳))».

وعلی ذلک یحمل قوله (علیه الصلاه والسلام): «من حلف بالله کاذباً کفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم»((۴))، والمراد بالإثم فی ما لم یکن هنالک مصلحه أقوی کما لا یخفی، وإلّا کان آثماً بمعنی آتیاً بالکراهه لا الإثم المحرم.

۱- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۶

وعلی کل حال، فاللازم شرح الآیه بالروایات.

۱۱: الجفاء

۱۱: الجفاء

الجفـاء منه محرم، وهو المنطبق علی بعض المحرمـات، ومنه غیر محرم بـل مکروه، إذ لاـ دلیـل علی حرمه کـل جفـاء، أما ما فی صحیح الحذاء، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الحیاء من الإیمان والإیمان فی الجنه، والبذاء من الجفاء والجفاء فی النار»((۱)).

فهو محمول علی الجفاء المحرم.

۱۲: جعل الأیدی مغلوله

۱۲: جعل الأیدی مغلوله

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إلی عُنُقِکَ وَلا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ)((۲)).

وقد تقدم الکلام فی ذلک فی ماده البسط.

۱۳: مجالسه أهل البدع

۱۳: مجالسه أهل البدع

ورد النهی عن مجالسه جمله من الظالمین والکافرین والمستهزئین فی القرآن الحکیم، أما کون مطلق مجالسه أهل البـدع محرمه فلا دلیل علیها.

قال سـبحانه: (وَإذا رَأَیْتَ الَّذینَ یَخُوضُونَ فی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ وَإمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمینَ)((۳)).

إلی غیرها من الآیات.

وعن المسعودی فی إثبات الوصیه، عن العالم (علیه السلام)، إنه قال: «لا تجالس

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۰ الباب ۷۲ من جهاد النفس ح۵

۲- سوره الإسراء: الآیه ۲۹

۳- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم»((۱)).

وعن المفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وذكر أصحاب أبى الخطاب والغلاه فقال لى: «يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم»((۲)).

وفى روايه الشيخ الطوسى فى الغيبه، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق، فى توقيع ورد عليه من صاحب الأمر (عليه السلام) على يد محمد بن عثمان: «وأما أبو الخطاب محمد بن أبى زينب الأجدع ملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم فإنى منهم برىء وآبائى (عليهما السلام) منهم برآء»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

وعن سليمان الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لأبى: «ما لى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب»، قال: إنه خالى، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «إنه يقول فى الله قولاً ـ عظيماً، يصف الله تعالى أنه يجسده والله لا ـ يوصف، فأما إن جلست معه وتركتنا أو جلست معنا وتركته»، قال: إنه يقول ما شاء أى شىء علىّ منه إذا لم أقل ما يقول، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «أما تخاف أن ينزل به نقمه فتصيبكم جميعاً، أما علمت فى الذى كان من أصحاب موسى (عليه السلام) وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما ألحقت خيل فرعون موسى (عليه السلام) تخلف عنه ليعظه ويدركه موسى وأبوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر فسأل جبرائيل عن حاله، فقال: غرق رحمه الله ولم يكن على رأى أبيه، ولكن النقمه إذا نزلت لم يكن لها عما قارب الذنب دفاع»((۴)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۵
۲- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۱۵
۳- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۲۳
۴- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۳

۱۴: الجلوس للزنا أو للواط

۱۴: الجلوس للزنا أو للواط

لا إشكال فی أن جلوس الرجل عند المرأه كمجلس الزوج مع الزوجه للمواقعه، وكذا اللاطی من الملوط، وهكذا بالنسبه إلی الملوط والمزنی بها من المحرمات القطعیه.

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا شهد الشهود علی الزانی أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقیم علیه الحد»((۱)).

وتفصیل الكلام فی ذلك فی كتاب الحدود.

۱۵: الجلوس فی المسجد للجنب والحائض

۱۵: الجلوس فی المسجد للجنب والحائض

لا یجوز للجنب والحائض الجلوس فی المسجد، كما لایجوز مرورهما فی المسجدین، علی تفصیل مذكور فی (الفقه).

وفی صحیح جمیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنب یجلس فی المساجد، قال: «لا، ولكن یمر فیها كلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۱۶: الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر

۱۶: الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر

المشهور حرمه ذلك، وقد ألمعنا إلیه فی بعض المباحث السابقه، وأشرنا إلی روایه هارون بن الجهم:

فأتی بقدح فیه شراب فلما صار القدح فی ید الرجل قام أبو عبد الله (علیه السلام) عن المائده، فسئل عن قیامه، فقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ملعون

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴۶ الباب ۱۴ من النكاح المحرم ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱۵ من الجنابه ح۲

ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر»((۱)).

وتفصيل الكلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه.

١٧: جلوس المعتكف خارج المسجد

١٧: جلوس المعتكف خارج المسجد

لا یجوز للمعتکف أن یبقی خارج المسجد، سواء جالساً أو قائماً أو متمدداً، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الاعتکاف.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح الحلبی فی حق المعتکف: «ثم لا یجلس حتی یرجع، ولا یخرج فی شیء إلّا لجنازه أو یعود مریضاً ولا یجلس حتی یرجع»، قال: «واعتکاف المرأه مثل ذلک»((۲)).

١٨: الجماع فی حال الاعتكاف

١٨: الجماع فی حال الاعتكاف

لا یجوز الجماع فی حال الاعتکاف، سواء کان المعتکف رجلًا أو امرأه، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی باب الاعتکاف.

ففی موثق حسن بن الجهم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله، فقال: «لا یأتی امرأته لیلًا ولا نهاراً وهو معتکف»((۳)).

١٩: جماع الحائض والنفساء

١٩: جماع الحائض والنفساء

لا یجوز جماع الحائض والنفساء، لا من جهه الرجل ولا من جهه المرأه.

قال سبحانه: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ

١- الوسائل: ج١۶ ص۴٠٠ الباب ۶٢ من الأطعمه ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص۴٠٨ الباب ٧ من الاعتکاف ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص۴٠٨ الباب ۵ من الاعتکاف ح١

فِي الْمَحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ)((١)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

أما إذا كانت الزوجه كافره ترى الجواز فهل يجوز للرجل من باب قانون الإلزام أو لا، احتمالان، وإن كان أقربهما المنع، فهو كما إذا كانت الكافره أخته من الرضاعه أو ما أشبه ذلك من سائر المحرمات، ولا أقل من الاحتياط اللازم فى الفروج.

هذا بالنسبه إلى وطى القبل، أما وطى الدبر فقد ذكرنا فى الشرح الإشكال فى حرمته((٢)).

٢٠: جماع الزوجه قبل إكمالها تسع سنين

٢٠: جماع الزوجه قبل إكمالها تسع سنين

المشهور بين الفقهاء حرمته، بل ادعى جماعه منهم الإجماع عليه، لكن الروايات لا تدل على مثل ذلك الإطلاق، فإنه إذا كان الزوجان ولداً وبنتاً عمرهما دون البلوغ مثلاً لا دليل على حرمه جماعه بها إذا كان لا يوجب إفضاءها، وكذلك إذا كان الرجل لا يوجب الإفضاء وما أشبه بأن كان صغير الموضع، وعلى أى حال، فليس فى الفتوى معدل عن قول الفقهاء.

ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا تزوج الرجل الجاريه وهى صغيره فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين»((٣)).

إلى غير ذلك من الروايات التى ذكرناها فى كتاب النكاح.

٢١: الجماع فى حال الصوم الواجب المعين

٢١: الجماع فى حال الصوم الواجب المعين

قال سبحانه: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٢

٢- أى بالنسبه إلى الحائض

٣- الوسائل: ج١۴ ص٧٠ الباب ۴۵ من مقدمات النكاح ح١

لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)((۱)).

ومن الضروری أنه کما یحرم علی الرجل ذلک تحرم علی المرأه أیضاً.

وحیث تحقق فی موضعه أن الخنثی المشکل إما هذا وإما هذه فهو أیضاً کذلک.

۲۲: جمع الرجلین فی لحاف واحد

۲۲: جمع الرجلین فی لحاف واحد

لا یجوز جمع الرجلین المجردین أو المرأتین المجردتین أو الرجل والمرأه المجردین فی لحاف واحد، فإن فعلا ذلک حُدا.

ففی صحیح أبی عبید، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) إذا وجد رجلین فی لحاف واحد مجردین جلدهما حد الزانی مائه جلده کل واحد منهما، والمرأتان إذا وجدتا فی لحاف واحد مجردتین جلدت کل واحده منهما مائه جلده»((۲)).

أقول: وبالأولی الرجل والمرأه غیر الزوجین، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحدود.

ومن الواضح أنه إنما یکون الأمر کذلک إذا لم یکن هنالک ضروره، وإلاّ بأن کانت الضروره من برد وهما مجردان مثلاً بسبب سلب لص ملابسهما فی السفر أو ما أشبه، أو أن الحاکم الظالم جمعهما فی سجن واحد مجردین أو ما أشبه ذلک فلیس من ذلک فی شیء.

کما أن التعزیر ثابت إذا وجدا مجردین فی محل لا أحد

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۶۶ الباب ۱۰ ح۱۵

فیه، فإن ذلک من المحرم قطعاً غالباً بالنسبه إلی الرجل والمرأه غیر الزوجین.

۲۳: الجمع بین الفاطمیتین

۲۳: الجمع بین الفاطمیتین

المشهور بین الفقهاء کراهه الجمع بین الفاطمیتین فی النکاح، وذهب بعضهم إلی التحریم لقول الصادق (علیه الصلاه والسلام) کما فی بعض الروایات: «لا یحل لأحد أن یجمع بین ثنتین من ولد فاطمه (علیهما السلام) إن ذلک یبلغها فیشق علیها»، قلت: یبلغها، قال: «أی والله»((۱)).

لکن الروایه غیر معمول بها علی ظاهرها، وإنما نحملها علی الکراهه لإعراض المشهور عن مدلولها وذلک کاف فی عدم العمل، لأنه لو کان من المحرمات لاشتهر وذاع وشاع لکثره الابتلاء بمثل ذلک منذ زمن الأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام)، ولکان الأمر مثل المحرمات الأخر کالمحرمات الرضاعیه وغیرها.

أما المناقشه فی ذلک بأن المحرم هو إیذاؤها (علیها الصلاه والسلام) لقوله (صلی الله علیه وآله): «لعن الله من آذاها»((۲)) دون مشقتها، لأن مشقتها کانت موجوده، فإن خدمتها (علیها الصلاه والسلام) لعلی ولأولادها (علیهم السلام) فی البیت کانت مشقه، فالظاهر أنه وجه ضعیف فی رد دلاله الروایه، وإن ذکره بعض الفقهاء، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح.

۲۴: الجنایه علی المیت

۲۴: الجنایه علی المیت

حرمه المیت کحرمه الحی، کما نص علی ذلک رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۳))، والجامع أن الإنسان محترم حیاً ومیتاً، وإن کانت الجنایه علی المیت أخف من الجنایه علی الحی، فالتشبیه فی أصل الاحترام والحرمه، ویؤیده جعلهم (علیهم السلام) دیته أقل.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۷ الباب ۴۱ مما یحرم بالمصاهره ح۱

۲- انظر المناقب: ج۲ ص۳۳۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۵۷ الباب ۵۱ من الدفن ح۱

أما ما فی صحیح جمیل، فالظاهر أنه محمول علی بعض المراتب من الشده لا مطلقاً.

وفی صحیح عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل قطع رأس المیت، قال: «علیه الدیه، لأن حرمته میتاً کحرمته وهو حی»((۱)).

وفی صحیح صفوان، عنه (علیه السلام): «أبی الله أن یظن بالمؤمن إلّا خیراً، وکسرک عظامه حیاً ومیتاً سواء»((۲)).

ومنه یعلم الحال فی ما رواه قال: قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل کسر عظم میت، فقال: «حرمته میتاً أعظم من حرمته وهو حی»((۳)).

فإن مثل هذه الروایه لا یمکن أن یعمل بها، لضروره المتشرعه فی أن قطع رأس الحی أشد حرمه وفضاعه من قطع رأس المیت، ولعل المراد من هذه الروایه المبالغه حتی یجتنب ذلک، کما نجد فی روایه الغیبه أنها أشد من الزنا((۴))، مع وضوح أن الغیبه لیست أشد من الزنا، ولذا یلزم حمل أمثال هذه الروایات علی بعض المحامل.

((تبدیل الأعضاء))

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا الفقهیه جواز وصیه الإنسان بقطع أعضائه لفائده حی مریض یرید تبدیل عضوه المریض، کما یجوز ذلک فی الحیین کأن یعطی کلیه من کلیتیه إلی المریض کما هو متعارف فی عالم الیوم.

وفی جواز تبدیل مخ الإنسان حیث یفقد المریض شخصیته إطلاقاً بل یتقمص شخصیه المنقول منه، احتمالات:

الجواز مطلقاً لحلیه کل شیء إلّا ما خرج ولا یعلم أنه مما خرج.

والحرمه کذلک لأنه من

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۴ من دیات الأعضاء ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۴

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۵

۴- الوسائل: ج۸ ص۵۹۸ الباب ۱۵۲ من العشره ح۹

أظهر مصاديق تغيير خلق الله.

والتفصيل بأن ينقل من الكافر إلى مسلم حتى يكون كافراً فلا يجوز، وبالعكس فيجوز لأنه لا يضر المسلم المنقول منه فيكون الكافر بالنقل مسلماً.

والتفصيل بجواز ذلك بين كافرين من دينهما ذلك، من باب قانون الإلزام، بخلاف المسلمين لما ذكر في وجه الحرمه مطلقاً.

إلى غير ذلك، ومحل الكلام مباحث المسائل الحديثه.

٢٥: الجهر بالقول عند النبي (صلى الله عليه وآله)

٢٥: الجهر بالقول عند النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظيمٌ)((١)).

لا إشكال في حرمه الجهر بالقول عند النبي (صلى الله عليه وآله)، كما أنه لا إشكال في حرمه رفع الصوت ولو بدون قول عنده (صلى الله عليه وآله).

والظاهر أن ذلك من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يأتي في الإمام (عليه الصلاه والسلام) وإن كان يحتمل مجيئه فيه أيضاً، لوحده الملاك عرفاً.

أما بالنسبه إلى العالم وغيره فهو من سوء الأدب ولا دليل على التحريم، إلّا إذا كان إيذاءً أو هتكاً أو إهانةً عرفاً فيحرم للأدله العامه.

٢٦: الجلد

٢٦: الجلد

يحرم جلد من لا يستحق إطلاقاً، ولو جلد فعليه القصاص، وقد روى عن علي (عليه الصلاه والسلام) أن قنبراً ضرب إنساناً سوطاً زائداً على ما أمره الإمام، فأخذ

١- سوره الحجرات: الآيه ٢ _ ٣

الإمام (علیه السلام) السوط وضرب قنبراً به((۱)).

وذلک داخل فی مطلق ضرب المسلم والکافر المحترم وإیذائه فلیس عنواناً جدیداً.

۲۷: الجزع

۲۷: الجزع

الظـاهر عـدم حرمه الجزع مطلقاً، وإن کان فی بعض الروایات النهی عنه، بل المحرم هو ما کان مقارناً لمحرم آخر مما هو معنون فی باب المحرمات.

۲۸: الجنف

۲۸: الجنف

قال سـبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَـرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِـيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَـمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللَّهَ سَـميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْـلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲)).

والجنف هو المیل فی الوصـیه عن الحق، والإثم هو الوصیه بالإثم، فربما یوصی الشخص بحرمان ولده فهو الجنف، وربما یوصی بإعطاء الخمر للناس فهو الإثم، وإن کان کل واحد منهما یطلق علی الآخر لو انفردا.

والظـاهر أن الجنف لیس عنواناً جدیـداً فی المحرمات، وإنما هو إلماع إلی سائر المحرمات التی یمکن أن یأتی بها الموصـی فی وصیته.

وهـل الوصـیه بـذلک حرام أو أن تنفیـذه حرام، احتمالان، وإن کان لا یبعـد الأول إذ هو من قبیل الأمر بالمنکر وقـد ذکرنا وجه حرمته.

ومن ذلـک یعلم الکلام فی الآیـه المبـارکه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتی ورَضیتُ لَكُمُ الْإسلام ديناً فَمَنِ اضْطُرَّ فی

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۲ الباب ۳ من مقدمات الحدود ح۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۰ ــ ۱۸۲

مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فإنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۱)).

۲۹: الجور فی الحکم

۲۹: الجور فی الحکم

یحرم الجور فی الحکم بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه الأدله الأربعه کما ذکر فی کتاب القضاء.

وهل یشمل ذلک من قضی بالحق وهو لا یعلم، کما فی الروایه المربعه لأقسام القضاء((۲))، احتمالان، لکن لا یبعد انصراف ذلک إلی کون الحکم جائراً لا بالنسبه إلی القاضی بل بنفسه.

۳۰: جوائز الظلمه

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام جوائز الظلمه، کما لا إشکال فی حلیه بعض أقسامها الأخر، وقد ذکر ذلک فی کتاب المکاسب مفصلا.

۱- سوره المائده: الآیه ۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱ الباب ۴ من صفات القاضی ح۶

حرف الحاء المهمله

١: الحب على المبتدع والبغض عليه

حرف الحاء المهمله

١: الحب على المبتدع والبغض عليه

في صحيح أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما أدنى النصب، قال: «أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه شيئاً»((١)).

وهل المراد بذلك أن الحب والبغض القلبيين محرمان، أو أن المراد الحب الذى له مظهر والبغض الذى له مظهر، لا يبعد أن يكون الأول بالنسبه إلى أصول الدين، والثانى إلى فروع الدين، لما حقق فى مبحث التجرى من عدم حرمه الأفعال القلبيه، وعلى كل حال فالمسأله بحاجه إلى التحقيق.

٢: حب بقاء الظالم لظلمه

٢: حب بقاء الظالم لظلمه

قد يكون الإنسان يحب بقاء الظالم لأنه ولده أو زوجه أو زوجها أو ما أشبه، وقد يحب بقاءه لأنه ظالم مفسد، ولا شك فى حرمه هذا الحب لأنه المستفاد من بعض الروايات.

قال (عليه الصلاه والسلام): «فلو أن أحداً أحب حجراً حشر معه»((٢)).

١- الوسائل: ج١١ ص٥١٠ الباب ٤٠ من الأمر والنهى ح٤

٢- انظر وسائل الشيعه: ج١٤ ص٥٠٢ ب٦٦ ح١٩٦٩٤ ط آل البيت

۳: حب الدنیا الباطله

۳: حب الدنیا الباطله

فی الحدیث: (حب الدنیا رأس کل خطیئه)((۱))، وهل المراد حب الدنیا بما هی هی، أو المراد الحب الذی له مظهر کالحب المسبب للمحرمات، فإن کان الأول کان حراماً جدیداً، وإن کان الثانی لم یکن شیئاً جدیداً، وإنما هو إلماع إلی سائر المحرمات.

وعلی أی حال، فالمسأله بحاجه إلی التأمل.

۴: حب الرئاسه الباطله

۴: حب الرئاسه الباطله

الکلام فی حب الرئاسه الباطله مثل الکلام فی الحبین السابقین.

ومنه یعلم حب سائر المحرمات.

۵: حب شیوع الفاحشه

۵: حب شیوع الفاحشه

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلیمٌ فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَهِ وَاللَّهُ یَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾((۲)).

وهل المراد بذلک مجرد الحب أو الحب المتعقب بالإظهار أو بالفعل، احتمالان، کما تقدم فی غیره.

وفی صحیح هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قال فی مؤمن ما رأته عیناه وسمعت أذناه کان من الذین یحبون أن تشیع الفاحشه»((۳)).

وهذه الروایه تؤید العمل لا مجرد الحب القلبی.

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۳۱ الباب ۶۱ من جهاد النفس ح۱۷

۲- سوره النور: الآیه ۱۹

۳- تفسیر البرهان: ج۳ ص۱۲۸ ح۵

۶: حبس الحقوق

۶: حبس الحقوق

لا إشكال فی حرمه حبس الحقوق، لکن الظاهر أنه لیس محرماً جدیداً، وإنما هو کلی یشمل المحرمات المعروفه.

وفی بعض الروایات عن الرضا (علیه الصلاه والسلام) عد من الکبائر حبس الحقوق من غیر عسر((۱)).

۷: حب الجاه المحرم

۷: حب الجاه المحرم

هل هو حرام أیضاً أو أنه إنما یحرم إذا کان له المظهر، الاحتمالان السابقان.

۸: حجامه المحرم

۸: حجامه المحرم

لا یجوز للمحرم الإدماء مطلقاً والتی منها الحجامه، وفی صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یحتجم، قال: «لا، إلا أن لا یجد بداً فلیحتجم، ولا یحلق مکان المحاجم»((۲)).

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج، وأن ما دل علی الجواز محمول علی صوره الضروره، جمعاً بین الأدله.

ومن ذلک یعرف وجه حرمه الفصد أیضاً، فإذا حرم علی المحرم الحجامه حرم لمحرم آخر أن یحجمه لأنه من التعاون علی الإثم، أما إذا حل له لمکان الضروره حل لمحرم آخر ذلک، لأنه لم یکن من التعاون علی الإثم، ولا دلیل علی حرمته بالنسبه إلیه.

۹: الحج عن الناصبی

۹: الحج عن الناصبی

هل یجوز الحج والصلاه والصیام والاعتکاف وما أشبه عن الناصبی وغیره

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۳ الباب ۶۲ من تروک الإحرام ح۱

من سائر الكفار مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل بين الأب وغير الأب، احتمالات، وإن كان ربما يستظهر من ارتكاز المتشرعه حرمه ذلك فى الموغلين فى الكفر والنصب، فإذا رأى المسلمون إنساناً يحج عن يزيد أو يصلى عن ابن زياد أو يصوم عن الحجاج رأوا عمله منكراً، بل هو من بديهياتهم، ويشمله بالملاک ما دل على النهى عن الاستغفار للكافر، وفى بعض الروايات التفصيل بين الأب وغيره.

ففى صحيح وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل عن الناصب، فقال: «لا»، قلت: فإن كان أبى، قال: «فإن كان أباك فنعم»((١)).

لكن الظاهر أن ذلك إن قلنا به أيضاً مخصص بغير أمثال من ذكرناه.

١٠: الحد على من عليه حد

١٠: الحد على من عليه حد

الظاهر كراهه ذلك لا الحرمه، ولذا لم يأمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع وضوح أن فى المسلمين كان من عليه الحد بينه وبين الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

لكن فى الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى» إلى أن قال: «ثم نادى الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه» إلى أن قال، «ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه حد، فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين (عليهم السلام) فرماه كل واحد ثلاثه أحجار فمات الرجل»((٢)).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أغدوا على متلثمين، فقال لهم:

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٥ الباب ٢٠ فى النيابه ح١

٢- الكافى: ج٧ ص١٨٨ ح٣

من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، فانصرف بعضهم((١)).

لكن الروايتين ظاهرتان في الكراهه أو لمصلحه خاصه، فهي من القضايا في الوقائع الخاصه التي ذكرنا وجه مثلها في بعض المباحث السابقه.

١١: الإحداث في المسجد الحرام

١١: الإحداث في المسجد الحرام

لا شك في أن الإحداث بالبول والغائط متعمداً في المسجد الحرام من المحرمات الشديده الأكيده، كما أنه كذلك بالنسبه إلى سائر المساجد والأوقاف التي لم توضع لذلك، لا كالمراحيض التي وضع للتخلي.

وكذلك في أملاك الناس بغير رضاهم في غير الصحارى الكبيره التي ذكرها الفقهاء، لكن الكلام هنا في شده الحرمه لروايات خاصه، كموثق سماعه: «ولو أن رجلاً دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه ومن الحرم وضربت عنقه»((٢)).

وفي صحيح آخر، عن الصادق (عليه السلام): «ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً»، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: «أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبه تعمداً، قلت: يقتل، قال: «أصبت»((٣)).

ومحل الكلام في ذلك كتاب الحدود وكتاب الحج.

١٢: ترك الحداد على المتوفى عنها زوجها

١٢: ترك الحداد على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٤٢ الباب ٢١ من مقدمات الحدود ح٢

٢- الوسائل: ج١٨ ص٥٨٠ الباب ۶ من بقيه الحدود ح۴

٣- الوسائل: ج١٨ ص٥٨٠ الباب ۶ من بقيه الحدود ح١

وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)((۱)).

والحداد عباره عن ترک الزينه وعدم الزواج وعدم التكلم حول الزواج على تفصيل ذكرناه في كتاب إطلاق، فترک الحداد محرم.

۱۳: محاربه الله ورسوله

۱۳: محاربه الله ورسوله

قال سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ)((۲)).

من الواضح أن محاربه الله ومحاربه الرسول ومحاربه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) كفر أو في حد الكفر، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى بحث الحدود، وقد ذكروا هناك أن المراد بالآيه المباركه قطاع الطرق، لكن لا يبعد الأعم في الجمله.

۱۴: الحرب تحت لواء الجائر

۱۴: الحرب تحت لواء الجائر

لا يجوز الحرب تحت لواء الجائر حتى مع الكفار، إلاّ إذا كانت هناك أهميه مما تكون المسأله داخله في باب الأهم والمهم، وفي بعض الروايات دلاله عليه.

ففي صحيح يونس، قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك إن رجلًا من مواليك بلغه أن رجلًا يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل»، قال: فطلب الرجل فلم يجد، وقيل له: قد

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۴

۲- سوره المائده: الآيه ۳۳

قضی الرجل، قال: «فلیرابط ولا یقاتل»، قال: یجاهد، قال: «لا إلا أن یخاف علی دار المسلمین»((۱)).

ومثل هذه الروایه غیرها.

۱۵: التحریش بین البهائم

۱۵: التحریش بین البهائم

یحرم التحریش بین البهائم بمختلف أنواعها، کالطیور والأسماک والحیوانات البریه إذا أوجب ذلک أذیه لهم علی نحو فهم من الشریعه حرمه ذلک، وقد أشار إلیه العلامه فی التذکره، أما إذا لم یفهم من الشرع حرمته فلا بأس بذلک.

۱۶: الحرص

۱۶: الحرص

الظاهر أن الحرص إذا لم یظهره الإنسان بما یحرم من أقسامه لم یکن حراماً، وإنما رذیله نفسیه ینبغی التخلص منها کسائر الرذائل النفسیه.

أما ما فی صحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أصول الکفر ثلاثه، الحرص والاستکبار والحسد»((۲)).

فلا دلاله فیها علی الحرمه، لأن ما ینشأ منه الحرام لیس بمحرم إلّا إذا کان من باب التعاون وما أشبه لا بعنوانه الأولی.

ولا یخفی أن الحرص الذی هو رذیله هو الحرص بالنسبه إلی الأشیاء المحرمه، أما الحرص بالنسبه إلی الأشیاء الحسنه فذلک مرغوب فیه.

قال سبحانه فی وصف الرسول (صلی الله علیه وآله): (لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ عَزیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ حَریصٌ عَلَیْکُمْ بِالْمُؤْمِنینَ رَؤُوفٌ رَحیمٌ)((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۹ الباب ۶ من جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۳ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۱۵

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۲۸

١٧: إحراق أسماء الله سبحانه

١٧: إحراق أسماء الله سبحانه

الظاهر أنه لا يجوز إحراق أسماء الله وصفاته وأسماء أنبيائه والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) إلّا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك لخوف من الظالم أو ما أشبه.

ففى روايه عبد الملك بن عتبه، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن القراطيس تجمع هل يحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله، قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبلُ»((١)).

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها»((٢)).

وإذا حرم مثل ذلك فهل يحرم إلقاء الذهب الذى مكتوب عليه اسم الله سبحانه وتعالى فى البوتقه، الظاهر العدم، لأنه لا يسمى إحراقاً، هذا بالإضافه إلى أن الإحراق نوع أهانه والإلقاء فى البوتقه ليس من الإهانه فى شيء.

وكذلك حال الأوقاف من القدور والآلات والأوانى مما ذكر عليها أسامى الله وأنبيائه والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) حيث إنهم يضعونها فى الكوره لأجل الإصلاح، ويستبعد أن يكون ذلك محرماً.

ومثل أسمائهم (عليهم السلام) اسم الزهراء (عليها السلام).

١٨: تحريم ما أحل الله والطيبات

١٨: تحريم ما أحل الله والطيبات

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)((٣)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)((٤)).

١- الوسائل: ج٨ ص٤٩٨ الباب ٩٩ من العشره ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٩٨ الباب ٩٩ من العشره ح٢

٣- سوره التحريم: الآيه ١

٤- سوره المائده: الآيه ٨٧

والظاهر أن فى الآيه الأولى كان التحريم عباره عن عدم استعمال الشيء لا الحلف، وإن كان ظاهر بعض الروايات الحلف بما لعله ظاهر الآيه أيضاً، حيث قال سبحانه: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ»((۱)) لكن الجمع بين الأدله يقتضى ما ذكرناه.

وأما الآيه الثانيه: فالمراد التحريم بعدم الأكل والشرب واللبس وما أشبه ذلك.

أما أن الإنسان يحلف أن لا يستعمل الماء مثلاً، أو أن لا يستعمل الطعام الفلانى فليس ذلك بمحرم، فإذا أريد بالآيه ذلك كان محمولاً على الكراهه، أما إذا أريد تحريم الحلال ابتداعاً فى الدين وما أشبه فذلك حرام قطعاً.

۱۹: تحريم الحلال وتحليل الحرام

۱۹: تحريم الحلال وتحليل الحرام

لا إشكال فى حرمه تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإذا بلغ إلى حد إنكار الضرورى كان من الكفر بشروطه، والتى منها أن لا يكون بشبهه وأن يكون راجعاً إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله)، فقد ورد فى الحديث: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامه، وحرامه حرام إلى يوم القيامه»((۲)).

قال سبحانه: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً)((۳))، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، وقد قال الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) يوم كربلاء: إنه هل حلل حراماً أو حرم حلالاً حتى تجوز مقاتلته.

۱- سوره التحريم: الآيه ۲

۲- البحار: ج۲ ص۲۶۰ الباب ۳۱ ح۱۷

۳- سوره النساء: الآيه ۶۵

۲۰: تحریم الطیبات

۲۰: تحریم الطیبات

لا یجوز للإنسان أن یحرم علی نفسه الطیبات، ولیس المراد بـذلک النذر أو العهد أو الیمین أو الشـرط فی عدم اسـتعمال حلال، مباحاً کان أو مستحباً أو مکروهاً، وإنما المراد بناؤه علی حرمتها حتی یکون تشریعاً، وقد تقدم الکلام فیه.

۲۱: الحسد

۲۱: الحسد

الظـاهر أن الحسـد إذا لم یظهره الإنسان بیـد ولا لسان لم یکن حراماً، وإنما رذیله نفسـیه ینبغی التخلص منها، ولـذا قال سـبحانه: «وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ»((۱)).

أما ما فی صـحیح محمـد بن مسـلم، قال أبو جعفر (علیه السـلام): «إن الرجل لیأتی بأدنی بادره فیکفر، وإن الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب»((۲)).

وفی صحیح معاویه بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «آفه الدین الحسد والعجب والفخر»((۳)).

فالظاهر منهما ومن غیرهما الحسـد الـذی یظهر، لا الحسد الذی لا یظهر وإنما هی صـفه نفسـیه، ویؤیده ما فی روایه الرفع من أن الحسـد مرفوع ما لم یظهر بید ولا لسان((۴))، وقـد ذکر الفقهاء وعلماء الأخلاق الحسـد فی کتاب الشـهادات وفی بابه من کتب الأخلاق، والتفصیل مرجوع إلیهما.

۱- سوره الفلق: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۲ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۲ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۵

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳

۲۲: تحسین الکفر والفسق والنفاق

۲۲: تحسین الکفر والفسق والنفاق

الظاهر أن التحسین محرم لأنه داخل فی الأمر بالمنکر بالملاک.

وفی صحیح حماد، قال: سألت أبو عبد الله (علیه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذی یغنی أحسنت»((۱))، وقول الزور فی کلام السائل لعله إشاره إلی قوله سبحانه: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»((۲)).

ومنه یعلم وجه المعصیه فی تقبیح المؤمن والمطیع والعادل بأن یقبح إیمانه أو عدالته أو طاعته، فإن ذلک من الأمر بالمنکر ولو بالملاک.

۲۳: حبس الناس بالباطل

۲۳: حبس الناس بالباطل

لا یجوز حبس الناس بالباطل، فإن ذلک محرم لأنه تصرف فی الغیر الذی هو مسلط علی نفسه.

من غیر فرق بین أن یکون الحبس فی مکان ضیق کالمحبس، أو فی بلد بأن یمنعه عن الخروج عن البلد أو ما أشبه ذلک، ومنه الإقامه الجبریه فی البیوت مما یعتاد عمله الجائرون.

۲۴: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک

۲۴: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک

قال سبحانه: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذینَ قُتِلُوا فی سَبیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ﴾((۳)).

وقال سبحانه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ یُقْتَلُ فی سَبیلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْیاءٌ ولکِنْ

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۹ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح ۲۱

۲- سوره الحج: الآیه ۳۰

۳- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۹

لا تَشْعُرُونَ)((۱)).

والمراد بالحسبان القلبی هو العقیده بذلک، وهو خلاف شؤون أصول الدین، کما أن القول بذلک خلاف النص، وکلاهما محرمان بلا إشکال، أما ما ذکره بعض من احتمال حرمه تسمیه الشهید میتاً باستفاده ذلک من الآیه الثانیه فلا وجه له، فإن سیره المتشرعه بتسمیتهم أمواتاً، ومنها ما فی شعر السید الرضی (رحمه الله تعالی):

میت تبکی له فاطمه

وأبوها وعلی ذو العلی

قاله فی ندبه الحسین (علیه الصلاه والسلام).

۲۵: إحصاء عثرات المؤمنین

۲۵: إحصاء عثرات المؤمنین

عن زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «إن أقرب ما یکون العبد إلی الکفر أن یواخی الرجل الرجل علی الدین فیحصی زلاته لیعنفه بها یوماً»((۲)).

وعن سیف بن عمیره، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أدنی ما یخرج بها الرجل من الإیمان أن یواخی الرجل الرجل علی دینه فیحصی علیه عثراته وزلاته لیعیره بها یوماً»((۳)).

إلی غیرهما من الروایات.

ولا فرق بین المؤمن والمؤمنه، بدلیل الاشتراک فی التکلیف، کما أن جمع العثرات لفائده دینیه من جهه إثبات الشهاده أو ما أشبه ذلک لیس من هذا الباب، ولذا ذکر العلماء فی کتبهم الرجالیه العثرات والزلات وما أشبه ذلک.

کما أنه لا یبعد أن لا یکون فرق بین المحرمات الشرعیه أو المعایب الاجتماعیه مما تعد عثره

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۴

فلا خصوصيه للمحرم أيضاً.

۲۶: حفظ كتب الضلال

۲۶: حفظ كتب الضلال

إذا ترتب على حفظ كتب الضلال إضلال الناس كان حراماً قطعاً، أما إذا لم يترتب عليه ذلك لا دليل على حرمه حفظه، وفى الحال الحاضر لا فرق فى ذلك بين كتب الضلال أو الأشرطه أو الفيديوات أو الصور أو ما أشبه ذلك.

والمراد بالضلال أعم من الضلال فى أصول الدين أو ما يوجب الانحراف عن العمل، والتى منها حفظ الصور الجنسيه مما توجب إلقاء الشباب فى المحرمات، إلى غير ذلك.

۲۷: تحقير المؤمن

۲۷: تحقير المؤمن

إذا حقر الشخص الإنسان المؤمن فعل حراماً بلا إشكال، من غير فرق بين الرجل والمرأه، بشرط أن لا يستحقه وإلاّ لم يكن حراماً، وهو نوع من الإهانه، والظاهر جريان الاعتداء بالمثل فيه أيضاً، وفى جمله من الروايات دلاله عليه.

ففى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحقروا مؤمناً فقيراً، فإن من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله، ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع من محقرته أو يتوب»، وقال: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقله ذات يده شهره الله يوم القيامه على رؤوس الخلائق»((۱)).

والظاهر أن الفرق بين الاستذلال والاستحقار والاستخفاف أن الأول فعل شىء يوجب قله القيمه، والثانى يوجب قله الحجم، والثالث يوجب قله الوزن، والتراب

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۸۹ الباب ۱۴۶ من العشره ح۸

شیء ذلیل، وما حجمه بقدر الأنمله حقیر وإن کان وزنه بقدر مد، وما یکون وزنه بقدر مثقال شیء خفیف وإن کان حجمه بقدر شبر مربعاً، وهذه الأمور لو حظت فی المعنویات قیاساً بالمادیات.

۲۸: الحقد علی المؤمن

۲۸: الحقد علی المؤمن

الکلام فی الحقد هو الکلام فی الحرص، فإنه ما لم یظهر لم یکن ذلک بمحرم، وإنما رذیله نفسیه ینبغی التخلص منها، علی ما ذکروه فی کتب الأخلاق.

۲۹: المحاقله

۲۹: المحاقله

فی موثق عبد الرحمن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن المحاقله والمزابنه»، قلت: وما هو، قال: «أن یشتری حمل النخل والتمر والزرع بالحنطه»((۱)).

وحسب القاعده التی قالها الفقهاء النهی لفساد المعامله لا أنه نهی تحریم، فإن الأوامر والنواهی المتعلقه بالمعاملات ظاهره فی ذلک، وتفصیل الکلام فیه فی کتاب المکاسب.

۳۰: التحاکم إلی حکام الجور

۳۰: التحاکم إلی حکام الجور

فی روایه أبی خدیجه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام): «إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور، ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۴ الباب ۱۳ من بیع الثمار ح۱

فاجعلوه بینکم فإنی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا إلیه»((1)).

وفی صحیح عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «أی مؤمن قدم مؤمناً فی خصومه إلی قاض أو سلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم الله فقد شرکه فی الإثم»((2)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

وقد ذکرنا هذا المبحث فی کتابی القضاء والتقلید، کما أنا لم نستبعد هناک عدم لزوم کون القاضی مجتهداً مطلقاً أو متجزیاً، بل یجوز للمقلد تقلیداً صحیحاً مع العلم بالمسأله والعداله القضاء إذا کان وکیلاً عن مرجع جامع للشرائط، فتأمل.

31: الحکم بغیر ما أنزل الله

31: الحکم بغیر ما أنزل الله

من الضروریات الدینیه حرمه الحکم بغیر ما أنزل الله.

قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ)((3)).

وقال تعالی: (وَمَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((4)).

وقال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ)((5)).

والمراد بالکفر هو الکفر العملی لا الکفر العقیدی، علی ما ذکرنا تفصیله فی بعض کتبنا، فإن الکفر یشمل هذا وهذا، والمناسبه هی التی تظهر المراد، ولا فرق فی ذلک بین الفتوی والقضاء وشؤون الحکومات حیث یحکمون فیها.

1- الوسائل: ج18 ص4 الباب 1 من صفات القاضی ح5

2- الوسائل: ج18 ص4 الباب 1 من صفات القاضی ح1

3- سوره المائده: الآیه 44

4- سوره المائده: الآیه 45

5- سوره المائده: الآیه 47

۳۲: الاحتکار

۳۲: الاحتکار

لا ـ شک فی حرمه الاحتکار، وهو علی قسمین: الاحتکار المنصوص علیه وهو حرام بالنص، والاحتکار غیر المنصوص علیه ومیزانه ضرر المسلمین، فإذا کان سبباً لضررهم کان حراماً بالدلیل العام، وهناک روایات متعدده فی الباب.

فمن الروایات الخاصه: صحیح غیاث بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس الحکره إلّا فی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والسمن»((۱)).

ومن الروایات العامه: صحیح إسماعیل بن أبی زیاد أو موثقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ـ یحتکر الطعام إلّا خاطئ»((۲)).

وفی صحیح سالم الحناط، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «ما عملک»، قلت: حناط وربما قدمت علی نفاق وربما قدمت علی کساد فحبست، قال: «فما یقولون من قبلک فیه»، قلت: یقولون إنه محتکر، فقال: «یبیعه أحد غیرک»، قلت: ما أبیع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: «لا ـ بأس إنما ورد ذلک فی رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام وکان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله، فمر علی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا حکیم بن حزام إیاک أن تحتکر»((۳)).

ثم الظاهر أنه إذا احتکر المحتکر سواء کان من القسم الأول أو الثانی أمره الحاکم الشرعی بالبیع حسب القیمه المتعارفه، فإن لم یفعل باعه الحاکم وأعطاه القیمه جمعاً بین الدلیلین.

أما ما فی صحیح غیاث، عن الصادق، عن الباقر، عن علی بن أبی طالب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۳ الباب ۲۷ من آداب التجاره ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۳ الباب ۲۷ من آداب التجاره ح۱۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۶ الباب ۲۸ من آداب التجاره ح۳

(عليهم السلام)، إنه قال: «رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو قوّمت عليهم، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»((١)).

فلا يدل على عدم التسعير، فإنه إنما لا يسعر إذا كان السعر حسب الموازين، والتي هي بيد الله سبحانه، أما إذا كان بيد الإنسان فيرفعه للغلاء فاللازم التسعير، وقد ذكر الفقهاء ذلك في باب المعاملات، وألمعنا إليه في بعض كتبنا الاقتصاديه.

ثم إنه إذا احتكر إنسان احتكاراً محرماً فللحاكم عقوبته، كما أشار إليه علي (عليه الصلاه والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر.

٣٣: الحكم بالآراء والمقاييس

٣٣: الحكم بالآراء والمقاييس

لا إشكال في أن الحكم بالآراء والمقابيس مما لم يكن عليه الأدله الأربعه من المحرمات، لأنه من الحكم بغير ما أنزل الله، والدليل على ذلك مذكور في المباحث المرتبطه بذلك في الفقه والأصول.

٣٤: حكم الحكمين بغير ما يريانه صلاحاً

٣٤: حكم الحكمين بغير ما يريانه صلاحاً

قال سبحانه: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما)((٢)).

١- الوسائل: ج١٢ ص٣١٧ الباب ٣٠ من آداب التجاره ح١

٢- سوره النساء: الآيه ٣٥

فإذا بعث الزوجان أو من إليهما الحكمين لا ـ يجوز للحكمين إلاّ ـ أن يحكما بما يريانه صلاحاً على تفصيل ذكرناه فی كتاب النكاح.

۳۵: الحلف بالبراءه

۳۵: الحلف بالبراءه

ذكرنا هذا المبحث فی كتاب الأيمان مفصلًا، وألمعنا إليه فی بعض المباحث السابقه هنا، وقد أثبت بعض الروايات الكفاره على ذلك، لكنه غير معلوم اللزوم، ففی مكاتبه الصفار إلى العسكری (عليه السلام): رجل حلف بالبراءه من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): «يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله»((۱)).

۳۶: الحلف بغير الله سبحانه

۳۶: الحلف بغير الله سبحانه

الظاهر أن الحلف بغير الله سبحانه ليس بمحرم، وإن دل بعض الأدله على الحرمه، وقد حلف الله سبحانه وتعالى بغيره فی القرآن الحكيم، قال سبحانه: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفی سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»((۲))، إلى غيرها من الأحلاف الوارده فی القرآن الحكيم بالشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها، وغير ذلك.

فما ورد من الروايات فی النهی عنه محمول على العنوان الثانوی الموجب لترك الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو لبيان مقام المنكر حيث لا يتم الحكم بالحلف بغير الله سبحانه، أو لغير ذلك.

ففی صحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله»، قال: «أما قول الرجل: لا أب لشانيك، فإنه قول الجاهليه، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۲۶ الباب ۷ من الأيمان ح۳

۲- سوره الحجر: الآيه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۱۶۰ الباب ۳۰ من الأيمان ح۴

وفی صحیح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): قول الله عز وجل: «وَاللَّیْلِ إذا یَغْشی»((1)) «وَالنَّجْمِ إذا هَوَی»((2)) وما أشبه ذلک، فقال: «إن لله عز وجل أن یقسم من خلقه بما یشاء ولیس لخلقه أن یقسموا إلاّ به»((3)).

والسیره المستمره بین المسلمین فی الحلف بالرسول (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه السلام) والکعبه والقرآن وغیرها من المقدسات دلیل علی ما ذکرناه من عدم الحرمه إلاّ بالعنوان الثانوی علی ما تقدم.

37: إحلاف غیر المسلم بغیر الله

37: إحلاف غیر المسلم بغیر الله

لا یجوز إحلاف المسلم بغیر الله فی مقام المرافعه، أما إحلاف غیر المسلم بغیر الله فلا إشکال فی جوازه مما یعتقد به فی مقام المرافعات، فقد دل علی ذلک النص والفتوی.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن الأحکام، فقال: «فی کل دین ما یستحلفون به»((4)).

وفی صحیح محمد بن قیس، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «قضی علی (علیه السلام) فیمن استحلف أهل الکتاب بیمین الصبر أن یستحلفه بکتابه وملته»((5)).

إلی غیرها من الروایات، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتابی الشهادات والأیمان.

38: الحلف کاذباً

38: الحلف کاذباً

لا إشکال فی حرمه الحلف کاذباً، بل الظاهر أن حرمته أشد من حرمه أصل

1- سوره اللیل: الآیه 1

2- سوره النجم: الآیه 1

3- الوسائل: ج16 ص160 الباب 30 ح3

4- الوسائل: ج16 ص165 الباب 32 ح7

5- الوسائل: ج16 ص165 الباب 32 ح8

الکذب، ومن حرمه أصل الحلف فیما کان الحلف حراماً.

وفی روایه: «من حلف بالله صادقاً أثم، ومن حلف بالله کاذباً کفر»([(۱)]).

۳۹: حلق المرأه رأسها

۳۹: حلق المرأه رأسها

الظاهر أنه یحرم علی النساء حلق الرأس لأنه من المثله، إلّا إذا کان لمرض أو نحو ذلک.

وفی الرضوی: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تحلق المرأه رأسها»([(۲)]).

کما أنه لم یشرع الحلق علی المرأه مکان التقصیر، وعن جمله من الفقهاء دعوی الإجماع علی ذلک، بل دعوی الإجماع علی حرمه ذلک علیهن.

۴۰: حلق المحرم

۴۰: حلق المحرم

یحرم الحلق علی المحرم لشعر جسده مطلقاً.

وفی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یحتجم، قال: «لا، إلّا أن لا یجد بداً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»([(۳)]).

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی محرمات الإحرام.

۴۱: حلق الرأس للمحصور

۴۱: حلق الرأس للمحصور

لا یجوز حلق الرأس للمحصور إلّا فی المکان الذی قرره الشارع.

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۶

۲- انظر مستدرک الوسائل: ج۲ الباب ۷ من التقصیر

٣- الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١

وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ)(١).

مما يظهر منه حرمه الحلق قبله إلاّ في صوره المرض والأذى فيجوز له الحلق، لكن يذبح شاةً في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم ثلاثه أيام أو يتصدق على سته مساكين على التفصيل المذكور في (الفقه).

۴۲: حلق رأس الغير ولحيته

۴۲: حلق رأس الغير ولحيته

لا إشكال في حرمه حلق رأس الغير ولحيته بغير رضاه إلاّ في المورد المستثنى، كحلق رأس الزاني مما ذكر في كتاب الحدود، أما حلق اللحيه فالظاهر عدم جوازه حتى لمن اعتدى عليه بالحلق لأنه محرم في نفسه، ولا دليل على جواز ذلك المحرم في المقابله بالمثل، كما ذكرنا في مثل اللواط، حيث إنه لو ليط به لا يجوز أن يلوط المفعول بالفاعل، فإن أدله الاعتداء بالمثل لا يشمل مثل ذلك إما بالانصراف وإما بالخروج ضرورةً وإجماعاً.

وكذلك إذا ألجأه بأن أوجر في حلقه الخمر مثلاً، أو ساحقت المرأه مع الفتاه، فإنه لا يجوز للفتاه أن تساحق معها، أو قبّل الرجل المرأه الأجنبيه فإنه لا يجوز لها أن تقبله، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك في كتاب القصاص.

۴۳: حلق اللحيه

۴۳: حلق اللحيه

المشهور حرمه حلق اللحيه، بل ادعى عليه الإجماع مكرراً.

وفي الروايه: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتيهما: «من أمركما بهذا»، فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال (صلى الله عليه وآله): «لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص

١- سوره البقره: الآيه ١٩۶

شاربی»((۱)).

وفی بعض الروایات: «حلق اللحیه من المثله، ومن مثّل فعلیه لعنه الله»((۲)).

وفی صحیحه علی بن جعفر، سأله (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له أن یأخذ من لحیته، قال: «أما من عارضیه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا یأخذه»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی بابه.

۴۴: حلق المرأه رأسها فی المصاب

۴۴: حلق المرأه رأسها فی المصاب

ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الکفارات.

۴۵: حلق الرأس بعد العمره

۴۵: حلق الرأس بعد العمره

ذکر بعضهم حرمه حلق رأس المحرم عند إتمام عمره التمتع، ودلیله غیر واضح، بل ظاهر ما دل علی أنه إذا قصر حل له کل شیء مما حرمه الإحرام جواز ذلک أیضاً.

۴۶: حمل المحرم السلاح

۴۶: حمل المحرم السلاح

لا یجوز أن یحمل المحرم السلاح علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الحج.

۴۷: حمل المحرم امرأته بشهوه

۴۷: حمل المحرم امرأته بشهوه

فی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۴۰ من آداب الحمام ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۴۰ من آداب الحمام ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۴۱۹ الباب ۶۳ من آداب الحمام ح۵

أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم»((۱)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

كما أن حمل المعتكف امرأته بشهوه أيضاً محرم، لأنه داخل فى الأدله العامه هناک.

والظاهر أن العكس كذلک بأن تحمل المرأه زوجها بشهوه.

۴۸: تحمل الضرر الكثير

۴۸: تحمل الضرر الكثير

لا يجوز تحمل الضرر الكثير، ويجوز تحمل الضرر القليل كما ذكرنا ذلک فى (الفقه)، وسبق فى بعض مباحث هذا الكتاب.

۴۹: الحنث

۴۹: الحنث

يحرم حنث النذر واليمين والعهد بلا إشكال، للأدله الداله على وجوب الوفاء بالأمور المذكوره.

قال سبحانه: (إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُتْرَفِينَ وَكانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ)((۲)).

وهل المراد بالحنث هنا العصيان أو الكفر، لقوله سبحانه وتعالى بعد ذلک: (وَكانُوا يَقُولُونَ أَإِذا مِتْنا وَكُنَّا تُراباً وَعِظاماً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوَ آباؤُنا الْأَوَّلُونَ)((۳)).

نعم الحنث فى قوله سبحانه: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)((۴))، مرتبط بما نحن فيه، لكن الظاهر أنه كان أمراً صورياً لا أنه كان واجباً، كما

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۴ الباب ۱۷ من كفارات الاستمتاع ح۱

۲- سوره الواقعه: الآيه ۴۵ _ ۴۶

۳- سوره المؤمنون: الآيه ۸۲

۴- سوره ص: الآيه ۴۴

يظهر من التفاسير.

۵۰: تحنيط الميت المحرم

۵۰: تحنيط الميت المحرم

لا يجوز تحنيط الميت المحرم على ما ذكرناه فى باب الأموات.

۵۱: الحيف

۵۱: الحيف

الحيف بمعنى الظلم محرم، لا أنه عنوان مستقل فى قبال سائر أقسام الظلم.

۵۲: الحيله

۵۲: الحيله

الحيله بمعنى علاج الشىء بالأمر المحرم غير جائز، وهذا هو الاستعمال العرفى غالباً، أما الحيله بمعنى العلاج كما قال سبحانه: (لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلًا)(۱) فليس بمحرم.

وفى الدعاء: «ولا تمكر بى فى حيلتك».

والحيل الشرعيه المذكوره فى (الفقه) من هذا القبيل، وورد ما مضمونه «نعم الحيله الفرار من الحرام إلى الحلال».

۱- سوره النساء: الآيه ۹۸

حرف الخاء

١: الخب

حرف الخاء

١: الخب

الخب هو الشخص الخادع، والختّاب على وزن ضرّاب بمعنى كثير الخدعه، وحيث إن الخدعه المحرمه حرام فكون الإنسان فاعلاً لها يكون فاعلاً للحرام وليس بعنوان جديد.

أما إذا خدع الطرف جاز للإنسان أيضاً الخدعه في قبال خدعته من باب Pجزاء سيئه سيئه مثلها((١))O، ولذا ورد «الحرب خدعه»((٢)).

٢: الخبائث

٢: الخبائث

قال سبحانه: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ)((٣)).

وقد تقدم الكلام حول ذلك في بعض المباحث السابقه.

٣: التختم بخاتم الذهب

٣: التختم بخاتم الذهب

لا يجوز التختم بخاتم الذهب للرجال، وقد أشار النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الحرير

ص:١١٨

١- الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من جهاد العدو ح١

٢- سوره الشورى: الآيه ٤٠

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

والذهب فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتى»((۱)).

وفى خاتم الذهب بعض الروايات الخاصه أيضاً.

أما التختم بخاتم الحديد للرجال فمكروه، لموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يختم بها الرجل فإنه من لباس أهل النار»((۲)).

لكن الفقهاء لم يفتوا بذلك وأعرضوا عن ظاهره، فلهذا يحمل على الكراهه.

ثم إن كونه من لباس أهل النار لا يوجب الحرمه كما هو واضح، وإنما يمكن أن يكون ذلك قرينه الكراهه.

والظاهر عدم خصوصيه التختم، بل يحرم مطلق لبس الذهب ولو كان غير ظاهر، كما إذا لبسه فى المعضد، أو فى أعالى الرجل، أو جعله منطقه ولبسها تحت ثيابه، أو طوق العنق به، إلى غير ذلك لقوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم.

۴: تختم المحرم للزينه

۴: تختم المحرم للزينه

لا يجوز تختم المحرم للزينه، على تفصيل ذكرناه فى كتاب الحج.

۵: الخدعه

۵: الخدعه

تقدم الكلام فى ذلك، وأن بعضها محرم كما أن بعضها جائز.

۶: خذلان الحق والمحق

۶: خذلان الحق والمحق

لا إشكال فى حرمه خذلان الحق، لأنه من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإرشاد الناس وتبليغ الإسلام.

كما أنه لا إشكال فى حرمه خذلان المحق، وفى جمله من الروايات أن «المؤمن لا يخذل المؤمن»((۳)).

لكن لا شك أن من ذلك حرام،

۱- المستدرك: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من لباس المصلى ح۱

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٠٤ الباب ٣٢ من لباس المصلى ح٥
٣- الوسائل: ج٨ ص٥٨٩ الباب ١٤٦ من العشره ح٩

ومن ذلک غیر حرام حسب الموازین المختلفه، والمرجع الأدله الداله علی الحرمه وغیرها.

٧: إخراج الحمام والطیر من الحرم

٧: إخراج الحمام والطیر من الحرم

لا یجوز إخراج الحمام والطیر من الحرم، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

وفی صحیح علی بن جعفر، قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن الرجل أخرج حمامه من حمامه الحرم إلی الکوفه أو غیرها، قال: «علیه أن یردها، فإن ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به»((١)).

إلی غیر ذلک من الروایات، وتفصیل المسأله مذکور فی کتاب الحج.

٨: إخراج التراب والحصی من المسجد

٨: إخراج التراب والحصی من المسجد

قد تقدم الإلماع إلی ذلک، ویدل علیه بعض الروایات:

ففی موثقه الشحام، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخرج من المسجد وفی ثوبی حصاه، قال: «فردها أو اطرحها فی مسجد»((٢)).

وفی صحیح ابن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا ینبغی لأحد أن یأخذ من تربه ما حول الکعبه، وإن أخذ من ذلک شیئاً رده»((٣)).

وقد تقدم الإلماع إلی ذلک، وفی باب المساجد فصلنا الکلام فیه.

٩: إخراج الدم للمحرم

٩: إخراج الدم للمحرم

لا یجوز للمحرم إخراج الدم من نفسه، ففی صحیح علی بن جعفر، عن

١- الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ الباب ١٤ من کفارات الصید ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح٥

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح٢

أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك، قال: «لا بأس، ولا ينبغى أن يدمى فيه»([(۱)]).

وفى صحيح معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه، قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»([(۲)]).

إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام فيه فى كتاب الحج، وقد ذكرنا هناك أنه لو اضطر جاز له ذلك.

۱۰: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها

۱۰: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها

المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز ذلك حتى بالمقدار المعروف، واستدلوا لذلك بصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: «لا»([(۳)]).

وفى صحيح بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فى حديث قال: «ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكه السماء وملائكه الأرض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها»([(۴)]).

إلى غيرها من الروايات.

وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح، فلا داعى إلى تكراره.

۱۱: إخراج المطلقات فى العده

۱۱: إخراج المطلقات فى العده

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۹ الباب ۷۳ من تروك الاحرام ح۵
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۹ الباب ۷۳ من تروك الاحرام ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۳ الباب ۷۹ من مقدمات النكاح ح۵
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۱ الباب ۷۹ من مقدمات النكاح ح۱

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكَمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ)((۱)).

وذلک محرم علی المشهور، ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لا ینبغی للمطلقه أن تخرج إلاّ بإذن زوجها حتی تنقضی عدتها ثلاثه قروء، أو ثلاثه أشهر إن لم تحض»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

وقد تأملنا فی إطلاق الحکم فی (الفقه) فی کتاب الطلاق.

وعلی کل حال، فالحکم خاص بالمطلقه الرجعیه، أما البائنه أو إن توفی عنها زوجها والمرأه فی عده المتعه فلا بأس بخروجهن أو إخراجهن.

۱۲: إخراج الولد لغیر الأب من حجر أمه

۱۲: إخراج الولد لغیر الأب من حجر أمه

یجوز للأب إخراج الولد من حجر أمه إلی غیرها، کما یدل علی ذلک إعطاؤه للرضاع إلی غیر أمه، أما إذا مات الأب فلا یحق للوصی إخراجه من حجر أمه، لأن الأم أقرب بعد الأب، وقد قال سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فی کِتابِ اللَّهِ»((۳)).

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل مات وترک امرأه ومعها ولد فألقته علی خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی، فقال لها: «أجر مثلها، ولیس للوصی أن یخرجه من حجرها حتی یدرک فیدفع إلیه ماله»((۴)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی باب الرضاع.

۱- سوره الطلاق: الآیه ۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۴۳۴ الباب ۱۸ من العدد ح۱

۳- سوره الأحزاب: الآیه ۶

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۱۷۸ الباب ۷۱ من الأولاد ح۱

۱۳: خروج المعتکف عن المسجد

۱۳: خروج المعتکف عن المسجد

قد تقدم أنه لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه دینیه أو دنیویه، حسب ما فصلناه فی کتاب الاعتکاف.

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلاّ إلی الجمعه أو جنازه أو غائط»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

۱۴: الخروج من مکه علی المتمتع

۱۴: الخروج من مکه علی المتمتع

والظاهر أن المنع إنما هو فیما إذا یفوته الحج، أما فی غیره فلا منع.

وفی مرسله الصدوق، قال (علیه السلام): «إذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلّا أن یعلم أنه لا یفوته الحج»((۲)).

وفی روایه أخری رواها أبان: «ولا یتجاوز إلّا علی قدر ما لا تفوته عرفه»((۳)).

إلی غیر ذلک، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱۵: الخرص

۱۵: الخرص

قال سبحانه: (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذینَ هُمْ فی غَمْرَهٍ ساهُونَ یَسْئَلُونَ أَیَّانَ یَوْمُ الدِّینِ یَوْمَ هُمْ عَلَی النَّارِ یُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَکُمْ هذَا الَّذی کُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ)((۴)).

والخرص هو التخمین بلا علم بالواقع، والمنکرون لأصول الدین خراصون بهذا الاعتبار، کما أن الذین یعملون فی الفروع بالخرص أیضاً عملهم محرم، فلیس

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۹ الباب ۷ من الاعتکاف ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۰ الباب ۲۲ من أقسام الحج ح۱۰

٣- الوسائل: ج٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أقسام الحج ح٩
٤- سوره الذاريات: الآيه ١٠: ١۴

هو عنوان جديد للتحريم، وإنما إشاره إلى العناوين المحققه للحرمه.

١٦: خسران الميزان

١٦: خسران الميزان

قال سبحانه: (وَأَقيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الْميزانَ)((١)).

وقال سبحانه: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وإِذا كالُوهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)((٢)).

وهو حرام قطعاً، لكنه ليس بحكم جديد، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، أو التسبيب إلى ذلك، كما إذا كان وزاناً لغيره.

١٧: الخشيه من الكفار

١٧: الخشيه من الكفار

قال سبحانه: (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ دينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ)((٣)).

وفى آيه أخرى: (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)((٤)).

ولا يبعد أن يراد بذلك الإرشاد إلى عدم الخوف من الكفار خوفاً يؤدى إلى تعطيل أحكام الإسلام، وعدم تقديم الإسلام إلى الأمام، لكن يجب أن يكون عدم الخوف بالموازين العقلائيه، كما كان يفعله رسول الله والأئمه الطاهرون (عليهم الصلاه والسلام)، وإلّا فللتقيه مجال واسع، كما لمسأله الأهم والمهم أيضاً مجاله المعروف.

١٨: التخصر فى الصلاه

١٨: التخصر فى الصلاه

ذكره بعضهم، فإن كان المراد به جعل اليد على الخصر فذلك مكروه وليس بمحرم،

١- سوره الرحمن: الآيه ٩

٢- سوره المطففين: الآيه ١: ٣

٣- سوره المائده: الآيه ٣

۴- سوره المائده: الآيه ۴۴

وإن كان المراد به التكتف كان محرماً، كما دل عليه النص والفتوى.

۱۹: الخصومه فی نفع الخائنین

۱۹: الخصومه فی نفع الخائنین

قال سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراکَ اللَّهُ وَلا تَکُنْ لِلْخائِنِينَ خَصيماً)(۱).

أی لا تکن فی طرف الخائنین خصیماً للأمناء، والظاهر أن ذلک إرشاد ولیس بحکم جدید.

۲۰: الإخصاء

۲۰: الإخصاء

قد ذکرنا فی (الفقه) فی باب حقوق الحیوان من کتاب النفقات بعض الکلام المرتبط بذلک، وأنه یحرم إخصاء الإنسان وإن کان عبداً له، أما إخصاء الحیوان فالظاهر أنه لا بأس به إذا کان له وجه عقلائی کما هو المتعارف، وإن کان الظاهر أنه إن أمکن تخلیصه من الأذیه فی حال الإخصاء بسبب دواء کان من الأفضل ذلک، وربما یکون من اللازم إذا کانت أذیه متزائده له.

۲۱: الخصومه

۲۱: الخصومه

لا یجوز الخصومه مع المؤمنین، ولکنه لیس حکماً جدیداً وإنما هو إلماع إلی المحرمات المعروفه التی تقع عند الخصومات.

۲۲: الخضخضه

۲۲: الخضخضه

معناها الاستمناء، وهو محرم علی الإنسان بغیر زوجته، کما أنه محرم علی الزوجه بغیر زوجها، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النکاح.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۵

٢٣: خطبه المزوجه والمرأه فی العده الرجعیه

٢٢: الخضخضه

قال سبحانه: (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ)((١)).

لا إشكال فی حرمه خطبه المزوجه والمرأه فی العده الرجعیه علی تفصیل ذکرناه فی کتاب النکاح.

والظاهر حرمه خطبه المحرمات کالأم والأخت وما أشبه، کما یحرم بالنسبه إلی المرأه طلب الزواج من محرمها، ولا یبعد أن یکون من المحرم أیضاً خطبه الولد للواط بالملاک، فإن الظاهر أن کل ذلک مناف لاحترام العرض المحترم کالمال والدم.

٢٤: الخطاب بإمره المؤمنین لغیر أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)

٢٤: الخطاب بإمره المؤمنین لغیر أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)

ورد فی بعض الأحادیث حرمه ذلک((٢))، بل هو من ضروریات المذهب، اللهم إلّا إذا کان الإنسان مضطراً، فإن الضرورات تبیح المحظورات((٣)).

٢٥: الاستخفاف بالواجبات

٢٥: الاستخفاف بالواجبات

الظاهر أن الاستخفاف بالواجبات وکذلک بالمحرمات محرم شرعاً، فإن ذلک إهانه بالدین واستخفاف بشریعه سید المرسلین (صلی الله علیه وآله)، بالإضافه إلی ورود بعض الروایات فی بعض الموارد، مثل ما ورد عن الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی کتابه إلی المأمون

١- سوره البقره: الآیه ٢٣٥

٢- المستدرک: ج٢ ص٢٣٣ الباب ٨٥ من المزار

٣- انظر کتاب: الیقین فی أمره أمیر المؤمنین (علیه السلام) ط دار العلوم بیروت. کشف الخفاء: الآیه ٢ ص٣٥ رقم ١۶۴٠

فإنه (علیه السلام) ذکر فی عداد الکبائر (الاستخفاف بالحج)([(۱)]).

وفی حدیث عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه»([(۲)]).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «لا تستحقرن بالبول، ولا تتهاونن بصلاتک، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لا یرد علیّ الحوض لا والله، لیس منی من شرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا والله»([(۳)]).

وفی صحیحه الآخر، عنه عن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، قال: «لا تتهاون بصلاتک، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لیس منی من شرب مسکراً، لا یرد علیّ الحوض لا والله»([(۴)]).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۲۶: استخفاف الناس فی سبیل الباطل

۲۶: استخفاف الناس فی سبیل الباطل

قال سبحانه بالنسبه إلی فرعون: «فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطاعُوهُ»([(۵)]).

لکن الظاهر أنه لیس محرماً خارجاً عن المحرمات المعروفه، بل إلماع إلی تلک المحرمات.

۲۷: اختلاء خلی مکه والمدینه

۲۷: اختلاء خلی مکه والمدینه

والمراد بالاختلاء القطع، کما أن المراد بالخلی بالقصر النبات الرطب، أما إذا یبس فهو حشیش، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

ففی موثق زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حرّم الله حرمه بریداً فی

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح ۱

۵- سوره الزخرف: الآیه ۵۴

بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره»، إلى أن قال: «وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينه، وحرم ما حوله بريداً فى بريد أن يختلى خلاها وبعضد شجرها»((1)).

إلى غير ذلك من الروايات.

۲۸: تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم أو من يد الدوله الإسلاميه

۲۸: تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم أو من يد الدوله الإسلاميه

لا يجوز ذلك لأنه تفويت الحق والحيلوله دون الحكم الشرعى.

وفى روايه: إنه أتى إلى على (عليه السلام) بمجرم فخلصه بعضهم ... فى قصه مشهوره.

وفى صحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلًا عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدى الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدى الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم فى السجن، قال: «إن مات فعليهم الديه يردونها جميعاً إلى أولياء المقتول»((2)).

إلى غير ذلك مما ذكر فى كتاب القصاص.

والظاهر وجوب تخليص غير المجرم من يد من يريد به سوءاً، حكومةً كانت أو غيرها، بل لو كانت الحكومه عادله وعلمنا بأنه مأخوذ اشتباهاً وجب خلاصه، لأن تركه خذلان للمؤمن وترك لدفع المنكر، إلى غير ذلك.

أما إذا كان الجائر أخذ المجرم فالظاهر أنه إن كان فى أخذه تأديب له بحيث إنه إذا لم يؤدب انتشر الفساد ونحو ذلك لم يجز تخليصه، وإلاّ ـ وجب، مثلاً ـ زان أخذ إلى الظالم لتأديبه فإنه وإن لا يجرى عليه الحكم الشرعى، بل ولا حق له أيضاً فى إجراء الحكم الشرعى، لأن إجراء الحكم الشرعى خاص بالحكومه الإسلاميه الصحيحه، إلاّ أنه إذا ترك الزانى بلا عقوبه أوجب الفساد وتجرّى سائر الفساق

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ الباب ۸۷ من تروك الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۴ الباب ۱۶ من قصاص النفس ح۱

وحینئذ یجب تسلیمه للظالم حتی إذا لم یأخذه الظالم، فکیف بتخلیصه من یده، وذلک من باب قاعده الأهم والمهم، کما ألمعنا إلیه فی بعض مباحث (الفقه).

۲۹: الخلع بغیر شرطه

۲۹: الخلع بغیر شرطه

لا یجوز ترتیب آثار الخلع إذا لم یکن شروطه موجوده، وما دل علی المنع إنما هو إلماع إلی ذلک.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لا یحل خلعها حتی تقول لزوجها: والله لا أبر لک قسماً، ولا أطیع لک أمراً، ولا أغتسل لک من جنابه»، إلی أن قال: «فإذا قالت المرأه ذلک لزوجها حل له ما أخذ منها»((۱)).

ومنه یظهر الحال فی الطلاق بغیر شرطه، سواء کان رجعیاً أو بائناً، وکذلک بالنسبه إلی الظهار والمباراه والإیلاء.

۳۰: خلف الوعد

۳۰: خلف الوعد

المشهور بین الفقهاء عدم حرمته، لکن الظاهر حرمته إذا سبب ضرراً للطرف بدلیل «لا ضرر»، وکذلک إذا انطبق علیه عنوان آخر من العناوین المحرمه، ولعله یأتی فی هذا الکتاب إلماع إلی تفصیل فی ذلک.

۳۱: الاختلاط

۳۰: خلف الوعد

یحرم الاختلاط بین الأجنبیین کما یعتاد الآن فی بلاد الفساق، حیث المسابح والمدارس والمستشفیات المختلطه وغیرها، والاختلاط بما هو لیس بحرام وإنما لأنه مشتمل علی عده محرمات.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۴۸۷ الباب ۱ من الخلع ح۳

۳۲: التخلی علی قبر المؤمن

۳۲: التخلی علی قبر المؤمن

یحرم التخلی علی قبر المؤمن إذا استلزم هتکه کما هو الغالب، لأن حرمته میتاً کحرمته حیاً((۱)).

کما أنه إذا کان القبر خاصاً((۲)) لم یجز ذلک، لأنه تصرف فی ملک الغیر أو ما أشبه الملک، وکلاهما محرم.

وکذلک یحرم التخلی إذا استلزم هتکاً لمشهد معصوم (علیه السلام) أو مشهد محترم، إلی غیر ذلک مما ذکر تفصیله فی کتاب الطهاره، وقد تقدم بحث حرمه الحدث فی الکعبه، فملاکه شامل لبعض أفراد المقام، بالإضافه إلی ما عرفت من الأدله العامه.

۳۳: التخلی فی بعض المواضع

۳۳: التخلی فی بعض المواضع

یحرم التخلی فی جمله من المواضع، وفی جمله من الأحوال کالتخلی فی حال الصلاه الواجبه، وقد ذکر تفصیل ذلک فی بحث التخلی من کتاب الطهاره.

۳۴: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه

۳۴: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه

الظاهر حرمه خلوه الرجل بالمرأه الأجنبیه وبالعکس، سواء قدرا علی الزنا أم لا، وسواء کانا شابین أو شیخین أو غیر ذلک، لدلاله جمله من الروایات علیه، والروایات وإن کان بعضها ضعافاً إلّا أن بعضها الآخر لا بأس بالعمل بها سنداً.

وفی موثقه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إذا وجد الرجل مع امرأه فی بیت لیلاً، ولیس بینهما رحم جلدا»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک مذکور فی کتاب النکاح.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۱

۲- أی ملکاً خاصاً أو حقاً خاصاً

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۰ الباب ۴۰ من حد الزنا ح۱

۳۵: الخمر

۳۵: الخمر

یحرم شرب الخمر، وکل أقسام استعمالها، نصاً وإجماعاً وعقلاً.

ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «من شرب من الخمر شربه لم یقبل الله له صلاه أربعین یوماً»((۱)).

وفی صحیح ابن الحجاج، وصحیح ابن خالد وغیرهما، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) مثل ذلک((۲)).

وفی صحیح ابن الحجاج، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام): «مدمن الخمر یلقی الله کعابد وثن»((۳)).

وفی صحیح العمرکی، قال: قلت للرضا (علیه السلام): إن ابن دؤاد ذکر أنک قلت له: شارب الخمر کافر، فقال: «صدق، قد قلت ذلک له»((۴)).

إلی غیر ذلک.

وحد شارب الخمر عالماً عامداً ثمانون جلده((۵)).

وقد لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) من الخمر عشره، کما تقدم الروایه الداله علی ذلک((۶)).

وکما یحرم شرب الخمر یحرم جعلها دواءً أو استعمالها فی کحل العین أو قطره الأنف أو الأذن أو ما أشبه ذلک، نعم إذا کان الإنسان مضطراً من جهه الدواء أو من جهه العطش جاز ذلک لاستثناء الاضطرار، فما من شیء حرّمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إلیه((۷)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۸ الباب ۹ من الأشربه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۸ الباب ۹ من الأشربه المحرمه ح۷ و۸

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵۴ الباب ۱۳ من الأشربه المحرمه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵۴ الباب ۱۳ من الأشربه المحرمه ح۱۵

۵- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۶ الباب ۳ من حد المسکر

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۴ الباب ۵۵ مما یکتسب به ح۴

۷- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۹ الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه ح۵

۳۶: خمش الوجه

۳۶: خمش الوجه

الظاهر أنه إذا لم يؤد إلی ضرر بليغ لم يكن محرماً، وكذلك اللطم، وذلك لما تقدم من أن الضرر البليغ محرم أما غيره فلا.

وبعض الروايات الوارده فی ذلك الظاهره فی الحرمه يجب أن تحمل علی الكراهه، لما روی من فعل الفاطميات أمثال ذلك للحسين (عليه الصلاه والسلام)((۱))، ومن الواضح أن المستحب لا يعارض الحرام، وقد ذكرنا بعض ذلك فی (الفقه).

أما ما يدل علی المنع، فهو صحيح البزنطی، عن أبان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لما فتح رسول الله (صلی الله عليه وآله) مكه بايع الرجال، ثم جاء النساء فأنزل الله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصينَكَ فی مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ»((۲))، فسأل بعضهن عنه (صلی الله عليه وآله) فقالت: ما ذلك المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً» الحديث((۳)).

لكن دلالته علی الحرمه فيها خفاء، إذ لو كانت محرمات لكان الأنسب أن يقال: (ولا يفعلن منكراً) مثلاً، وقد ذكرنا بعض المبحث فی ذلك فی كتاب الكفارات.

۳۷: التخنث

۳۷: التخنث

بتشبيه الرجل نفسه بالمرأه فی الأطوار والعادات والأعمال والصوت وما أشبه،

ص:۱۳۲

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من الكفارات ح۱

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۲

۳- تفسير البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

فإن المركوز فی أذهان المتشرعه حرمه مثل ذلک.

أما لبس الرجال ملابس النساء کالعکس ففیه کلام، وقد حلله بعض الفقهاء وحرمه بعضهم، ولا دلیل علی التحریم مطلقاً.

أما التخنث بمعنی أن یلاط به فذلک محرم قطعاً، ولیس عنواناً جدیداً.

۳۸: الخوض فی آیات الله تعالی

۳۸: الخوض فی آیات الله تعالی

قال سبحانه: (وَإِذا رَأَیْتَ الَّذینَ یَخُوضُونَ فی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ)((۱)).

والمراد بالخوض التکلم بالاستهزاء والسخریه والطعن والهمز واللمز وما أشبه، وإنما یسمی خوضاً تشبیهاً للمعقول بالمحسوس، لأن الأصل فی الخوض هو الدخول فی الماء، ویقال خاض فی الماء إذا دخل فیه.

ویؤید ذلک قوله سبحانه: «بَشِّرِ الْمُنافِقینَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلیماً الَّذینَ یَتَّخِذُونَ الْکافِرینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنینَ أَیَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّهَ فَإِنَّ الْعِزَّهَ لِلَّهِ جَمیعاً، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَیُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقینَ وَالْکافِرینَ فی جَهَنَّمَ جَمیعا»((۲)).

ظاهر الآیه المبارکه أنه کما یحرم الخوض فی آیات الله یحرم الجلوس مع الخائضین فی حال خوضهم فی الآیات، أما فی غیر ذلک الحال فلیس الجلوس معهم بمحرم، ولذا کان المسلمون یجالسون الخائضین فی غیر ذلک الحال.

۳۹: الخیانه

۳۹: الخیانه

تحرم الخیانه بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه الکتاب والسنه والإجماع

۱- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۲- سوره النساء: الآیه ۱۳۸: ۱۴۰

والعقل.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)((١)).

نعم لا ـ إشكال فى أن خيانه الله والرسول (صلى الله عليه وآله) من أعظم أنحاء الخيانات، أما الخيانه فى الأمانه مالاً أو دماً أو عرضاً أو إفشاء سر، فكلها محرمات وإن كانت تتفاوت مراتبها، وقد عدّ الإمام الرضا (عليه الصلاه والسلام) الخيانه من جمله الكبائر((٢)).

وفصلنا بعض الكلام فى ذلك فى كتاب الوديعه.

۴۰: الخيلاء

۴۰: الخيلاء

يحرم الخيلاء بمعنى الكبرياء، قال سبحانه حكايه عن لقمان: (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ)((٣)).

إلى غيرها من الآيات والروايات الوارده فى ذلك.

۴۱: الاختلاس

يحرم الاختلاس، ومعناه سلب الشىء من الناس بخداع واستعجال، يقال خلسه خلساً إذا سلبه بمخاتله بسرعه، كما يقال تخالس القوم الشىء تسالبوه، ويتخالسان أنفسهما أى يروم كل منهما قتل صاحبه.

لكنه ليس بمحرم بما هو هو، وإنما من جهه أنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى باب السرقه من كتاب الحدود.

۱- سوره الأنفال: الآيه ۲۷

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۶۱ الباب ۴۶ من جهاد النفس ۳۳

۳- سوره لقمان: الآيه ۱۸

۴۲: الخنق

۴۲: الخنق

خنق الإنسان حرام بلا إشكال، فهو نوع من أنواع القتل.

كما أن خنق الحيوان الموجب لإيذائه ولو كان حرام اللحم، أو حتى غير الموجب للإيذاء إذا كان حلال اللحم حرام، لأن فى الإول إيذاءً، وفى الثانى إسرافاً، وقد قال سبحانه فى عداد المحرمات: المنخنقه.

أما إذا لم يوجد للحيوان إيذاءً ولا إسرافاً، كما إذا كان الحيوان مغماً عليه بسبب دواء أو ما أشبه فخنقه لتطعيمه الكلاب، لم يكن بذلك بأس.

حرف الدال

۱: استدبار القبله فی حال التخلی

حرف الدال

۱: استدبار القبله فی حال التخلی

لا یجوز استقبال القبله ولا استدبارها فی حال التخلی، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۲: دخول بیت الغیر بلا إذن

۲: دخول بیت الغیر بلا إذن

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتَّی تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلی أَهْلِها ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فیها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّی یُؤْذَنَ لَکُمْ وإِنْ قیلَ لَکُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْکی لَکُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلیمٌ)([۱]).

ومن الواضح أن دخول بیت الغیر بلا- إذن منه لا- یجوز، من غیر فرق بین أن یکون البیت ملکاً للغیر أو فی إیجاره، أو أن یکون وقفاً بیده أو ما أشبه ذلک.

۳: دخول الجنب والحائض المسجدین

۳: دخول الجنب والحائض المسجدین

لا إشکال ولا خلاف فی حرمه دخول الجنب والحائض المسجدین فی المدینه

ص:۱۳۶

۱- سوره النور: الآیه ۲۷ _ ۲۸

المنوره ومکه المکرمه، ویدل علیه جمله من الروایات التی ذکرناها فی بحث الجنب من (الفقه).

ففی صحیح جمیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنب یجلس فی المساجد، قال: «لا، ولکن یمر فیها کلها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)» ((1)).

إلی غیر ذلک.

والظاهر أن ما زید فی المسجدین فی حکمهما أیضاً، نعم لا إشکال فی الاقتراب من المسجدین والاتکاء علی حائطهما، لأنه لا دلیل علی الحرمه والأصل الجواز، ولعل علی ذلک سیره المتشرعه منذ زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فإنه لو کان لبان، فما فی خبر محمد بن مسلم، قال الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «الجنب والحائض یدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین»((2)).

المراد بالقرب الدخول، مثل: «لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتیمِ»((3))، «وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا»((4))، وما أشبه، کما أنا ذکرنا فی (الفقه) أن النفساء فی حکم الحائض أیضاً.

4: دخول الحرم بلا إحرام

4: دخول الحرم بلا إحرام

لا یجوز دخول الحرم بغیر إحرام، إلا لطوائف استثنوا من ذلک، ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی صحیح عاصم بن حمید، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یدخل الحرم أحد إلاّ محرماً، قال: «لا، إلا مریض أو مبطون»((5)).

1- الوسائل: ج1 ص485 الباب 15 من الجنابه ح2

2- الوسائل: ج1 ص485 الباب 15 من الجنابه ح17

3- سوره الإسراء: الآیه 34

4- سوره الإسراء: الآیه 32

5- الوسائل: ج9 ص67 الباب 50 من الإحرام ح1

وفی روایه أخری، سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام، قال: «إلّا مریضاً أو من به بطن»((۱)).

إلی غیر ذلک من الأحادیث.

نعم الظاهر أن هذا حکم تکلیفی ولیس بحکم وضعی، فیجوز إدخال الطفل ودخوله أیضاً إذا کان ممیزاً، وکذلک إدخال المجنون ودخوله الحرم بغیر إحرام.

:۵ دخول الکفار الحرم

:۵ دخول الکفار الحرم

المشهور عدم جواز دخول الکفار الحرم کما ذکروه فی کتاب الجهاد.

واستدلوا لذلک ببعض الآیات، وبخبر الدعائم المجبور بالشهره، فقد روی عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «لا یدخل أهل الذمه الحرم، ولا دار الهجره، ویخرجون منها، ولو جاء رسول بعث إلیه الإمام من یسمع رسالته، ولو أراد المشافهه خرج إلیه الإمام من الحرم، ولو مرض فی الحرم نقله منه، فلو مات فیه لم یدفن فیه»((۲)).

هذا بالإضافه إلی أنه ربما استدل بما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) من قوله: «أخرجوا الیهود من جزیره العرب»((۳))، وغیره.

ومحل الکلام فی ذلک کتاب الجهاد.

:۶ دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین

:۶ دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین

المشهور بینهم حرمه ذلک، وقد ناقشنا فیها فی کتاب النکاح، بل یظهر من بعض الروایات کون ذلک کان متعارفاً، نعم إذا أوجب الإفضاء أو الإیذاء لم یجز ذلک بلا إشکال.

وعلی أی حال، فقد استدل المشهور للحرمه بقول الصادق (علیه السلام)، فی صحیح

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۷ الباب ۵۰ من الإحرام ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۸۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۱ الباب ۵۲ من جهاد العدو ح۱

الحلبی: «إذا تزوج الرجل الجاریه وهی صغیره فلا یدخل بها حتی یأتی لها تسع سنین»((1)).

وفی صحیحه الآخر: «من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن»((2)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

بل ربما یستظهر من الصحیحه الثانیه الجواز بدون إصابه العیب علی ما استقربناه، وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی مبحث سابق.

۷: الدخول من خلف

۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین ((3))

حرمه بعض الفقهاء، وأجازه المشهور لأنه أحد المأتیین کما فی الروایه((4))، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح.

وهل الدخول کذلک فی حال الحیض محرم علی القول بجوازه مطلقاً، احتمالان، ذکرنا تفصیله فی الشرح من (الفقه).

۸: الدخول بالمدخوله شبهه

۸: الدخول بالمدخوله شبهه

ذکرنا فی کتاب النکاح أن الدخول بالمدخوله شبهه محرم قطعاً، وأما سائر الاستمتاعات فالظاهر الجواز وإن منعه بعضهم، لکن لا دلیل مقنع علی المنع، أما الدخول بالمزنی بها فلا بأس به وإن کان مکروهاً.

۹: الدس فی الأخبار

۹: الدس فی الأخبار

ذکره بعضهم، والظاهر أن حرمته من جهه الکذب، وإلاّ فلا دلیل علیه((5)).

کما ذکر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۰ الباب ۴۵ من مقدمات النکاح ح۸

۳- هذا بشرط رضا الزوجه، وإلا فلا یجوز

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من مقدمات النكاح
۵- أی بخصوصه

أيضاً الدسيسه، يقال: دس فی الأمر يدس دساً، أی أعمل المكر فيه، والدسيسه ما أكمن من المكر فی الأمر، ويقال للجاسوس الداسوس لأنه يدس نفسه فی الجماعه مظهراً أنه منهم.

وعلی أی حال، فهو ليس بمحرم جديد وإنما هو عنوان لبعض المحرمات المعنونه بعناوين أخر.

١٠: الدعاء علی المؤمن

١٠: الدعاء علی المؤمن

لا إشكال فی جواز الدعاء علی المؤمن بقدر ظلم ذلك المؤمن لهذا الإنسان الداعی، أما إذا تجاوز عن ذلك الحد فهو محرم، كما ورد بذلك بعض الروايات.

ففی صحيح هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتی يكون ظالماً»((١)).

وقد ذكرنا المسأله فی الشرح فی كتاب الصلاه.

١١: الدعاء لطلب الحرام

١١: الدعاء لطلب الحرام

لا يبعد حرمه الدعاء لطلب الحرام، لأنه المركوز فی أذهان المتشرعه، بل علی ذلك جرت سيرتهم، لأنهم إذا رأوا إنساناً يدعو الله سبحانه وتعالی طالباً منه الحرام يرونه فاعلاً للمنكر.

وقد ذكره غير واحد من الفقهاء، بل هو المشهور بينهم، والعلامه ادعی الإجماع علی ذلك، وبقيه الكلام فی الشرح، ومنه يعلم حرمه الدعاء لترك الواجب.

١٢: الدعوه إلی البدعه

١٢: الدعوه إلی البدعه

لا إشكال فی حرمه الدعوه إلی البدعه، فإنه من الأمر بالمنكر، ويشمله الأدله

١- الكافی: ج١ ص٣٣٣ ح١٧

العامه وبعض الأدله الخاصه.

مثل ما رواه محمد بن عيسى: إن أبا الحسن (عليه السلام) أهدر قتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنه، فقتله جنيد، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعه، فخرج من أبى الحسن (عليه السلام): «هذا فارس يعمل من قبلى فتاناً داعياً إلى البدعه ودمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذى يريحنى منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنه»((۱)).

وعلى أى حال، فلا إشكال فى كون الدعوه إلى البدعه سواء كانت إيجابيه كالدعوه إلى صلاه خمس ركع، أو سلبيه كالدعوه إلى ترك الصلاه وهى محرمه شرعاً.

۱۳: الدعاء للكافر

۱۳: الدعاء للكافر

قد تقدم الكلام فى ذلك، وفصلنا فيه بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، ومن الدعاء المحرم للكافر الاستغفار له بأن يغفر الله له.

قال سبحانه: (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولى قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحيمِ، وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهيمَ لَأَوَّاهٌ حليم)((۲)).

۱۴: الدعوه فى النسب والدعاره

۱۴: الدعوه فى النسب والدعاره

ذكرهما بعضهم، ولعل مراده بالدعوه الدخول فى النسب أو الدعوه بغير النسب.

قال الله سبحانه: (ما جَعَلَ اللَّهُ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۹۴ الباب ۴۷ من جهاد العدو ح۱

۲- سوره التوبه: الآيه ۱۱۳ _ ۱۱۴

يَقُولُ الْحَقَّ وهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكَمْ فِى الدِّينِ وَمَواليكَمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً ﴾((۱)).

والمراد بالدعاره الزنا.

۱۵: دفع مال اليتيم

۱۴: الدعوه فی النسب والدعاره

لا يجوز دفع مال اليتيم قبل البلوغ، وكذلك المجنون قبل التعقل إليهما، فإن ذلك يوجب التلف والسرف وكلاهما محرمان، ولو دفع كان ضامناً.

قال سبحانه: ﴿ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ﴾((۲)).

وفی صحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها، قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد تزوجت، فقال: «إن تزوجت انقطع ملك الوصی عنها»((۳)).

والظاهر أن المراد بالتزويج التزويج وهی بالغه، أما إذا تزوجب وهی صغيره فلا إشكال فی عدم الجواز أيضاً، وقد ذكرنا فی كتاب (الفقه) احتمال جواز دفع بعض المال إليه حتى يعرف منه الرشد كيف يتصرف فی المال، بل لا يبعد ادعاء عمل المتشرعه على ذلك.

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۴ _ ۵

۲- سوره النساء: الآيه ۶

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴۲ الباب ۱ من الحج ح۳

۱۶: دفن الکافر

۱۶: دفن الکافر

لا یجوز إجراء مراسیم المسلم علی الکافر، من الغسل والتحنیط والصلاه والکفن والدفن.

ففی موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سأل عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت، قال: «لا یغسله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره وإن کان أباه»((۱)).

لکن الظاهر جواز دفنه بقصد عدم انتشار رائحته وعدم تأذی الناس بمنظره.

والظاهر أنه لا یجوز بالنسبه إلی الکافر حتی الصلاه التی تصلی علی المنافق، أما المسلم المنافق فلا إشکال فی إجراء مراسیم المسلمین علیه، علی ما هو مذکور فی بحث الأموات.

والمخالف تجری علیه المراسیم حسب رأیهم لقاعده الإلزام((۲))، ولا یبعد جواز إجراء مراسیم المؤمن علیه.

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

المشهور بین الفقهاء، بل ادعی علیه الإجماع مکرراً، عدم جواز دفن المسلم فی مقبره الکفار، وکذلک عدم جواز دفن الکافر فی مقبره المسلمین، وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

أما دفن المسلمین بعضهم فی مقبره البعض وإن اختلفوا فی المذاهب فذلک جائز بلا إشکال، إلّا أن یکون هناک محذور خارجی.

۱۸: الدلاله فی الحرم علی الصید، وکذلک دلاله المحرم

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

لا یجوز الدلاله فی الحرم علی الصید بلا إشکال، وقد ذکرنا تفصیل الکلام

ص:۱۴۳

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل المیت ح۱

۲- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷ من الطلاق ح۵

فی ذلک فی کتاب الحج.

ففی صحیح منصور، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «المحرم لا یدل علی الصید، فإن دل علیه فقتل فعلیه الفداء»((۱)).

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام، ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلاً ولا محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه فداء لمن تعمده»((۲)).

والظاهر أن دلاله الحیوان أیضاً کذلک، کما إذا کان غزال وکان أسد فیدل الأسدَ علی الغزال، إلی غیر ذلک.

۱۹: الدلاله إلی الحرام

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

لا ینبغی الإشکال فی أنه لا تجوز الدلاله إلی الحرام، فإنه منکر فی أذهان المتشرعه، کما إذا دل القاتل إلی من یرید قتله ظلماً، أو دل الزانی علی من یرید الزنا بها، ولعل فی قصه أبی لبابه تأیید له.

وکذلک یؤیده ما تقدم من الدلاله إلی الصید من المحرم أو فی الحرم.

ولو دل علی مظلوم فقتل، فإن کان الدال أقوی، کما إذا دل مجنوناً أو حیواناً مفترساً إلی إنسان محترم الدم کان علیه القصاص، وإلّا کان علی القاتل، وکذلک فی الدلاله علی نهب المال وإحراقه وهتک العرض وما أشبه، وفی کل ذلک التعزیر، وإذا کان الدال أقوی من المباشر إلی القتل کان علیه القتل أیضاً.

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

لا یجوز الدلک علی المحرم إذا أوجب سقوط الشعر أو الإدماء، أما إذا لم

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۵ الباب ۱ من تروک الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۷۵ الباب ۱ من تروک الإحرام ح۱

یوجب أیاً من ذلک لم یحرم.

۲۱: ادهان المحرم

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

لا ـ یجوز للمحرم أن یـدهن جسـمه ما دام محرماً تـدهیناً لغیر مرض أو ضـروره، أما التـدهین للمرض أو الضـروره فهو جائز، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن»((۱)).

۲۲: الدیاثه

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

هی عباره عن إدخال الرجال الأجانب علی المحارم من الزوجه والبنت والأخت ومن أشبه إدخالاً ـ بقصد الحرام من الزنا أو الملامسه أو القبله أو ما أشبه ذلک، ولا شک فی حرمته.

قال الصادق (علیه السلام) کما فی موثق محمد بن مسلم: «ثلاثه لا یکلمهم الله یوم القیامه ولا یزکیهم ولهم عذاب ألیم، الشیخ الزانی والدیوث والمرأه توطئ فراش زوجها»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

والظاهر أنه إذا أدخل اللاطی علی أقربائه کولده وأخیه وما أشبه لا یسمی دیوثاً إلاّ أنه مثله فی التحریم بالملاک، وکذلک إذا أدخل المرأه علی نسائه بقصد السحق، وهکذا إذا فعلت المرأه أیاً من هذه الأمور.

۱- الوسائل: ج۹ ص۹۴ الباب ۱۸ من تروک الإحرام ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴۷ الباب ۱۶ من النکاح المحرم ح۱

۲۳: التداوی بالمحرم أكلاً وشرباً محرم

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

أما إذا كان باضطرار كأكل الميته وشرب البول النجس فهو جائز، أما سائر أقسام التداوی بالمحرم بدون اضطرار مثل تدهين البدن بالدهن الحرام أو التنقيه بالشیء المحرم وما أشبه فمقتضی القاعده جوازه، أما التداوی بالخمر فقد تقدم جوازه مع الاضطرار لا بدونه، سواء كان بالنسبه إلی الشرب أو بالنسبه إلی غيره من سائر أقسام التداوی، وذلک للأدله الخاصه:

مثل صحيح ابن أذينه، قال: كتبت إلی أبی عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكورجه النبيذ ليس يريد به اللذه إنما يريد الدواء، فقال: «لا ولا جرعه»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل فی شیء مما حرم دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وفی صحيح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوی به، إنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به»((۲)).

والظاهر من الروايتين التداوی بالشرب والأكل، والروايه الثانيه وإن كان صدرها مطلقاً إلّا أن ذيلها قرينه علی أن المراد الأكل.

أما ما تقدم من عدم جعل الشفاء فی الحرام، فالظاهر أن المراد به كونه شفاءً كسائر الأدويه، لا أنه ليس فيه شفاء إطلاقاً، وإلّا فهو مخالف لما ذكره حذاق الأطباء والمتدينون منهم، فالمراد النهی عن إدخال الخمر فی العلاج كإدخال سائر الأدويه كما يفعله غير المتدين من الأطباء حيث يستعملونها ولو بدون ضروره وبدون الانحصار.

وعلی أی حال،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۴

فـالخمر إنمـا يصـح اسـتعمالها بالشـرطين: الضـروره والانحصـار، والطريق إلى ذلـك العلم أو أهـل الخبره مما يوجب الاطمينان، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الأطعمه والأشربه.

۲۴: التدليس

۲۴: التدليس

يحرم التدليس الذى علم من الشريعه عدم جوازه، وقد يكون من أقسام الغش فى البيع ونحوه.

وكذلك التدليس فى الحديث مما يوجب الإضلال، سواء فى الراوى أو فى المروى عنه أو فى نفس الروايه.

ومنه تدليس الماشطه، وتدليس ولى المرأه وإظهارها بكراً، إلى غير ذلك.

والبحث فى ذلك مذكور فى كتاب البيع وفى كتاب النكاح وفى كتاب الدرايه.

أما غير المحرم من التدليس فليس بحرام.

۲۵: الدوله

۲۵: الدوله

قـال سـبحانه: (مـا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعِقابِ)((۱)).

يحرم أن يكون المال دوله بين الأغنياء، فإنه لا يجوز للإنسان أن يستغل إنساناً آخر بدون رضاه أو برضاه بما لا يرضى به الشرع، بل اللازم أن يكون لكل إنسان سعيه فى كل شىء من شؤون الحياه.

كما يحرم أن يسـتولى إنسان على أكثر من حقه من المباحات، فإن الكون مسـخر للإنسان فى إطار Pالكم((۲))O، كما فى الآيه الكريمه ودل عليه الروايات، بل اللازم أن يكون المال كالعلم والقدره مباحه للجميع، كل

۱- سوره الحشر: الآيه ۷

۲- سوره البقره: الآيه ۲۹

یستفید منه حسب قدرته وإرادته.

وکلما یوجب سلب حریه الإنسان محرم فی الشریعه الإسلامیه، وعلیه تکون من الرأسمالیه علی الأسلوب الغربی، والشیوعیه محرمه فی الشریعه الإسلامیه أیضاً، وهی نوع آخر من الرأسمالیه لأنها رأسمالیه الدوله، وفی کلتیهما استغلال للإنسان.

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی هذا الأمر فی کتبنا الاقتصادیه کفقه الاقتصاد وغیره.

ص:۱۴۸

حرف الذال

۱: ذبح الصيد للمحرم وفی الحرم

حرف الذال

۱: ذبح الصيد للمحرم وفی الحرم

يحرم ذبح الصيد للمحرم، وفی الحرم للمحل، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی كتاب الحج.

فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يذبح الصيد فی الحرم وإن صيد فی الحل»((۱)).

وفی صحيح الحلبی: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين»((۲)).

إلى غيرهما من الروايات الوارده فی هذا الباب مما هو مذكور فی كتاب الحج.

۲: إذلال المؤمن

۱: ذبح الصيد للمحرم وفی الحرم

قد تقدم عدم جواز إذلال المؤمن، بل هو من الكبائر كما يستفاد من بعض الروايات:

۱- الوسائل: ج۹ ص۸۵ الباب ۱۰ من تروك الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۸۵ الباب ۱۰ من تروك الإحرام ح۶

فعن معلی بن خنیس، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله عز وجل: من استذل عبدی المؤمن فقد بارزنی بالمحاربه»((۱)).

وفی روایته الأخری، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «قال الله عز وجل: لیأذن بحرب منی من أذل عبدی المؤمن، ولیأمن غضبی من أکرم عبدی المؤمن»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی هذا الباب.

۳: ذم من لایستحق الذم أو یستحق المدح

۱: ذبح الصید للمحرم وفی الحرم

یحرم ذم من لا یستحق الذم، کما یحرم ذم من یستحق المدح، أما ذم أنبیاء الله والمعصومین (صلوات الله علیهم) فهو کفر، لأنه مرتبط بأصول الدین.

۴: إذاعه الأسرار الدینیه

۴: إذاعه الأسرار الدینیه

لا یجوز إذاعه الأسرار الدینیه مما یسبب شیناً علی الدین أو علی المؤمنین، کما فی قصه معلی بن خنیس وغیره.

وفی موثق أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: «وَیَقْتُلُونَ الْأنبیاء بِغَیْرِ حَقٍّ» فقال: «أما والله ما قتلوهم بأسیافهم ولکن أذاعوا علیهم وأفشوا سرهم فقتلوا»((۳)).

وفی صحیح ابن أبی یعفور، عنه (علیه الصلاه والسلام): «من أذاع علینا حدیثنا سلبه الله الإیمان»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

ومن ذلک إذاعه بعض المطالب

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۹۱ الباب ۱۴۷ من العشره ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۱ الباب ۱۴۷ من العشره ح۱

۳- تفسیر البرهان: ج۱ ص۳۰۹ ح۱ ذیل الآیه ۱۱۲ من سوره آل عمران

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹۵ الباب ۲۴ من الأمر والنهی ح۱۲

الغامضه التی لا تتحملها العقول مما یسبب الضلال والإضلال.

۵: اذاعه سر المؤمن

۴: إذاعه الأسرار الدینیه

لا یجوز إذاعه سر المؤمن مما یسبب ضرراً علیه، أو لا یرید هو ذلک وإن لم یسبب الضرر.

ففی صحیح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «یحشر العبد یوم القیامه وما ندا دماً أی لم ینله، فیدفع إلیه شبه المحجمه أو فوق ذلک فیقال له: هذا سهمک من دم فلان، فیقول: یا رب إنک تعلم أنک قبضتنی وما سفکت دماً، فیقول: بلی ولکنک سمعت منه روایه کذا وکذا فرویتها علیه فنقلت علیه حتی صارت إلی فلان الجبار فقتله علیه وهذا سهمک من دمه»((۱)).

وفی صحیح ابن سنان، قال: قلت له (علیه السلام): عوره المؤمن علی المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: یعنی سفلیه، قال: «لیس حیث تذهب، إنما هو إذاعه سره»((۲)).

وقد ذکرنا فی (الفقه) أن نفی الإمام (علیه الصلاه والسلام) لیس معناه عدم تحریم السفلین، وإنما إراده بیان أن إذاعه السر أهم من النظر إلی السفل.

ومثله روایه زید، عن الصادق (علیه السلام) فیما جاء فی الحدیث: «عوره المؤمن علی المؤمن حرام»، قال: «ما هو أن تنکشف عورته فتری منه شیئاً، إنما هو أن تروی علیه أو تعیبه»((۳)).

أما إذاعه سر غیر المؤمن فإذا کانت موجبه لإدخال الأذی علیه کان ذلک أیضاً حراماً فی غیر ما استثنی، لأن أذیه غیر المؤمن أیضاً حرام فیما إذا کان مسلماً أو

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۵ الباب ۱۶۳ من العشره ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۳

كافراً محفوظ المال والعرض والدم، نعم بالنسبه إلى الكافر الحربى لا بأس بذلك، كما لا بأس بذلك فى أهل البدع وما أشبه.

:۶ إذاعه الفاحشه

:۶ إذاعه الفاحشه

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ)((۱)).

وفى روايه ابن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السـلام): قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من أذاع الفاحشه كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشىء لا يموت حتى يركبه»((۲)).

والظاهر أن إذاعه الفاحشه إنما تحرم بالنسـبه إلى المؤمن على كل حال إلاّ فى مقام الشـهاده وما أشبه، وعلى الكافر فيما إذا كان سبباً لتجرى الناس على الفاحشه أو ما أشـبه ذلك، أو كان الكافر محفوظ العرض كالـذمى، أما إذا لم يكن كذلك فليس ذلك من إذاعه الفاحشه.

:۷ ذكر المؤمن بما يكره

:۷ ذكر المؤمن بما يكره

الظاهر حرمه ذكر المؤمن بما يكره، والدليل عليه ما ورد فى الغيبه ولو بالمناط، حيث فسـره (صلى الله عليه وآله) بـــ «ذكرك أخاك ما يكره»((۳))، وتفصيل الكلام فى باب الغيبه من المكاسب.

۱- سوره النور: الآيه ۱۹

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۶

۳- البحار: ج۷۲ ص۲۲۲ الباب ۶۶ من الغيبه

حرف الراء

۱: الرئاسه

حرف الراء

۱: الرئاسه

الرئاسه فی نفسـها لیست محرمه، بل یستحب للإنسان أن یطلب من الله سبحانه أن یرأس، بل ویتصدی لذلک إذا کان أهلاً حتی یتمکن من نشـر الإسـلام وإقامه الأحکام والانتصاف من الظالم للمظلوم إلی غیر ذلک من الفوائد، وفی القرآن الحکیم: «وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقینَ إِماماً»((۱)).

وإنما تحرم فی صوره ما إذا کانت لأجل الباطل، أو کانت بنفسها باطلا، والروایات الناهیه تشیر إلی ذلک:

مثل ما رواه ابن مسـکان، قال: سـمعت أبا عبـد الله (علیه السـلام) یقول: «إیاکم وهؤلاء الرؤساء الـذین یترأسون، فو الله ما خفقت النعال خلف الرجل إلّا هلک وأهلک»((۲)).

وفی صـحیح محمـد بن مسـلم، قال: سـمعت أبا عبد الله (علیه السـلام) یقول: «أتری لا أعرف خیارکم من شـرارکم، بلی والله إن شرارکم من أحب أن یوطأ عقبه، إنه لابد من کذاب أو عاجز الرأی»((۳)).

ص:۱۵۳

۱- سوره الفرقان: الآیه ۷۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۹

وعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) إنه ذکر رجلاً فقال إنه یجب الرئاسه، فقال: «ما ذئبان ضاریان فی غنم قد تفرق رعاؤها فی دین المسلم من الرئاسه»((۱)).

إلی غیر ذلک.

۲: الرأفه بالزانیه والزانی

۲: الرأفه بالزانیه والزانی

لا تجوز الرأفه بالزانیه والزانی بتعطیل حد الله سبحانه وتعالی، أما الرأفه القلبیه بدون تعطیل الحد فلا دلیل علی حرمتها، بل الدلیل منصرف عنها.

قال سبحانه: (الزَّانِیَهُ وَالزَّانی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَلا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فی دینِ اللَّهِ إنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَلْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنینَ)((۲)).

أما کیفیه الجلد فموکوله إلی کتاب الحدود.

۳: الربا

۳: الربا

یحرم الربا، أخذاً وعطاءً وشهادهً وکتابهً، وقد دل علی الحرمه الکتاب والسنه والإجماع والعقل، لأنه یزید فی غنی الأغنیاء وفقر الفقراء ویوجب بالآخره انشقاق المجتمع والتنازع، وأحیاناً یصل إلی المحاربه کما ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الاقتصاد.

قال سبحانه: (الَّذینَ یَأْکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إلاّ کَما یَقُومُ الَّذی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلی اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فیها خالِدُونَ یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَیُرْبِی الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا یُحِبُّ کُلَّ

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۱

۲- سوره النور: الآیه ۲

كَفَّارٍ أَثيمٍ)((١)).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)((٢)).

فكما أن من مسه الشيطان ربما يرجع إليه وعيه ويريد أن يقوم من سقطته فيسقط ثانياً وثالثاً وهكذا حيثما يعوده الشيطان، وقد ثبت قديماً وحديثاً أن الأرواح الشريره قد تدخل فى الإنسان مما يوجب له ذلك، كذلك آكل الربا، كلما أراد أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى عادت إليه هوى النفس بحب جمع المال والاستكثار منه فيسقط فى أكل الربا ثانياً، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس.

وطبيعه الربا المحق، كما قال سبحانه: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا»((٣))، لأنه يوجب البغضاء فى المجتمع مما يورث الحرب، فتمحق كل الأرباح التى استفاده المرابون، كما أن طبيعه الزكاه النمو لأنها توجب التعاون والتعاون أصل فى التقدم.

قال سبحانه: (وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فى أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)((٤)).

وقد ذكرنا بعض ذلك فى بحث الاقتصاد.

أما ما ورد فى جمله من الروايات، مثل صحيح جميل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام»((٥)).

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٥ _ ٢٧٦

٢- سوره البقره: الآيه ٢٧٨ _ ٢٧٩

٣- سوره البقره: الآيه ٢٧٦

٤- سوره الروم: الآيه ٣٩

٥- الوسائل: ج١٢ ص٤٢٧ الباب ١ من الربا ح١

أو صحيح هشام عنه (عليه السلام): «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه بذات محرم»((۱)).

فالظاهر أن المراد بذلك التنفير، كما ورد من أن تارك الصلاه كقاتل سبعين نبياً وما أشبه ذلك، فهو من المبالغه فی الکلام بقصد هدف مخصوص، ومن المعروف أن الکلام بنفسه لایکون له صدق ولاکذب إذا کان هدفه غیر ظاهره، فهو کما إذا قیل فلان کثیر الرماد فانه لایکون کذباً إذا لم یکن له رماد، وکما إذا قیل للاعمی البصیر فانه لایکون کذباً إذا قصد بذلک الکنایه عن نور قلبه، إلی غیر ذلک، والبحث فی المقام طویل نکتفی منه بهذا القدر، وتفصیله فی کتاب [الفقه] وغیره.

۴: الرجوع من بعض السور فی الصلاه

۴: الرجوع من بعض السور فی الصلاه

لا یجوز الرجوع من سوره الجحد والتوحید إلی غیرهما فی الصلاه، وکذلک الرجوع فی أثناء سائر السور إذا بلغ حداً خاصاً کما ذکرنا تفصیل ذلک فی باب القراءه.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «ومن افتتح سوره ثم بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس، إلاّ (قل هو الله أحد) ولا یرجع منها إلی غیرها، وکذلک (قل یا أیها الکافرون)»((۲)).

وفی موثقه عبید بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ غیرها، قال: «له أن یرجع ما بینه وبین أن یقرأ ثلثیها»((۳)).

إلی غیرهما من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲۷ الباب ۱ من الرباح ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۶ من القراءه ح۲

:۵ الرجوع فی الصدقه والهبه

:۵ الرجوع فی الصدقه والهبه

لا یجوز الرجوع فی الصدقه والهبه فی بعض الصور، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الهبات.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولا یرجع فی الصدقه إذا ابتغی وجه الله»، وقال: «الهبه یرجع فیها إن شاء، حیزت أو لم تحز إلاّ الذی رحم فإنه لا یرجع فیها»((۱)).

وفی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن الصدقه تجعل لله مبتوته هل له أن یرجع فیها، قال: «إذا جعلها لله فهی للمساکین وابن السبیل فلیس له أن یرجع فیها»((۲)).

:۶ إرجاع المؤمنات إلی الأزواج الکفار

:۶ إرجاع المؤمنات إلی الأزواج الکفار

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإیمانِهِنَّ فإنّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلی الْکُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ)((۳)).

وقد تقدم البحث فی ذلک، وینبغی أن یکون الحکم کذلک بالنسبه إلی المؤمنه، ومن فی حکم الکافر کالناصبی ونحوه.

:۷ الرشوه فی الحکم

:۷ الرشوه فی الحکم

لا إشکال فی حرمه الرشوه فی الحکم، وقد قال سبحانه: «وَلا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۳۴ الباب ۳ من أحکام الهبات ح۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۳۹ الباب ۵ من أحکام الهبات ح۵

۳- سوره الممتحنه: الآیه ۱۰

بَيْنَكَمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ)((۱)).

وفی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «السحت أنواع کثیره»، إلی أن قال: «وأما الرشوه فی الحکم فهو الکفر بالله العظیم»((۲)).

وقد ورد أیضاً: «إن الراشی والمرتشی کلاهما فی النار».

ثم إن من الروایات یظهر أن کلاً من إعطاء الرشوه وأخذها حرام، سواء کانت لأجل إبطال حق أو إحقاق باطل، أما إذا کان شیء من حق إنسان فیعطیه إنسان آخر شیئاً لأجل التنازل عن حقه فالأمر لکلیهما حلال، وإن سمی فی العرف بالرشوه.

کما إذا کان مستأجراً لدار أو ساکناً فی غرفه من الموقوفه، کغرفه المدرسه أو الحسینیه أو ما أشبه، فیعطیه الآخر شیئاً لأجل أن یخرج منها حتی یستأجرها هو من صاحبها أو یسکن هو فیها بإجازه المتولی مثلاً، إلی غیر ذلک.

وإلی ذلک أشار الإمام الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل یرشو الرجل الرشوه علی أن یتحول من منزله فیسکنه، قال: «لا بأس»((۳)).

کما أن إعطاء الرشوه حلال إذا توقفت حاجه الإنسان إلی الإعطاء، فلا یقضیها من بیده الحاجه إلاّ بالرشوه، کما یعطی الإنسان الرشوه للظالمین لأجل سفر أو إقامه أو عماره أو غیر ذلک.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۲ الباب ۵ مما یکتسب به ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۷ الباب ۸۵ مما یکتسب به ح۲

٨: الرده

٨: الرده

لا إشكال فى حرمه الرده، سواء كان عن أصل من أصول الدين أو شأن من تلك الأصول، كإنكار الجنه أو النار أو الحساب أو ما أشبه ذلك، مما ذكر مفصلا فى الكتب الأصوليه.

٩: الرد على العلماء

٩: الرد على العلماء

لا يجوز الرد على المراجع الذين هو نواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، فالراد عليهم كالراد على الأئمه (عليهم السلام) وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى((١))، كما فى النص.

١٠: الرضا بالحرام

٩: الرد على العلماء

قد قرر فى بحث التجرى أن الرضا بعمل إنسان لا يكون موجباً للحرمه على الراضى، كما أنه إذا رضى هو بنفسه بعد التوبه بمحرم أتاه سابقاً لم يكن ذلك يسلب عدالته، مثلاً رضى قلباً بكذب الكاذب أو ما أشبه ذلك بدون أن يظهره بقلم أو لسان أو إشاره.

نعم إذا كان الرضا بالحرام المرتبط بأصول الدين كان حراماً قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه السكونى، عن الصادق، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده»((٢)).

وما ورد فى الزياره: «لعن الله أمه قتلتك، ولعن الله أمه ظلمتك، ولعن الله أمه

١- الوسائل: ج١ ص٢٣ الباب ٢ من مقدمات العبادات ح١٢

٢- الوسائل: ج١١ ص٤٠٩ الباب ٥ من الأمر والنهى ح٢

سمعت بذلك فرضيت به»((۱)).

وفی بعض الروایات ما مضمونه: إن جمیع أمه صالح (علیه السلام) إنما أخذوا لأنهم بین فاعل للعقر وراض به((۲)). وکذلک ورد بالنسبه إلی قوم نوح، حیث قال (علیه الصلاه والسلام): أما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتکذیبهم لنبی الله نوح (علیه السلام) وسائرهم أغرقوا برضاهم بتکذیب المکذبین((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات المتطرقه لهذا الباب والتی ذکرها الأصولیون فی بحث التجری.

۱۱: إرضاع اللبن

۱۱: إرضاع اللبن

ذکر غیر واحد من الفقهاء حرمه إرضاع اللبن فوق الحولین، لکنا ذکرنا فی کتاب الرضاع ضعف الدلیل وأنه لیس بمحرم، کما أن بعض الفقهاء ذکروا حرمه عدم إرضاع اللِّبأ (علی وزن عنب) الطفل، لکنا ذکرنا أیضاً أنه لا دلیل علی ذلک.

۱۲: الرغبه عن الدین

۱۲: الرغبه عن الدین

لا_ إشکال فی حرمه الرغبه عن الدین الصحیح، أما الرغبه عن الأدیان الباطله أو الأدیان المنسوخه فلا إشکال فی وجوبها، قال سبحانه: «وَمَنْ یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهیمَ إلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»((۴)).

۱- مفاتیح الجنان المعرب: ص۴۲۹ زیاره الإمام الحسین (علیه السلام) المطلقه
۲- المستدرک: ج۲ ص۳۶۱ الباب ۴ من الأمر والنهی ح۳
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۱۰ الباب ۵ من الأمر والنهی ح۵
۴- سوره البقره: الآیه ۱۳۰

۱۳: الرفث

۱۳: الرفث

يحرم الرفث وهو الجماع، فى الحج وفى العمره وفى الصوم الواجب وفى الاعتكاف وفى حالات خاصه كحيض المرأه أو نفاسها.

فقد قال سبحانه: «فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ»((۱)).

إلى غير ذلك.

وقد تقدم الكلام حوله فى مباحث (الفقه) كما أنه قد سبق فى لفظ (الجماع) من هذا الكتاب ما يرتبط بذلك.

۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبى (صلى الله عليه وآله)

۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبى (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)((۲)).

لا إشكال فى الحرمه فى زمان حياته (صلى الله عليه وآله)، وأما هل الحرمه باقيه إلى الحال عند قبره المبارك، لا بعد فى العدم، بل السيره جاريه على رفع الأصوات هناك، كما أن حال الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) فى حال حياتهم حال النبى (صلى الله عليه وآله) للملاك، أما بعد موتهم كالحال الحاضر فالظاهر عدم الحرمه للسيره أيضاً.

وإذا فرض أنه التقى بعض الأوحدى بالإمام المهدى (صلوات الله عليه) كما نقل فى أحوال المقدس الأردبيلى والسيد بحر العلوم وغيرهما من الكملين العظام لا يبعد أن يكون الحكم ثابتاً أيضاً.

۱۵: الترغيب فى الحرام

۱۵: الترغيب فى الحرام

الظاهر حرمه الترغيب فى الحرام، وكذلك الترغيب فى ترك الواجب، فإنه منكر من القول عند المتشرعه، وكفى به دليلاً على التحريم، لأن المركوز فى

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۷

۲- سوره الحجرات: الآيه ۲

أذهان المتشرعه لا يكون إلّا عن السيره.

ويؤيده صحيح حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت»((1)).

ولعل الملاک يستفاد منه بالنسبه إلى كل المحرمات، خصوصاً بالنسبه إلى المحرمات التى هى أشد من الغناء، كأن يقول للزانى: أحسنت.

ومنه يعلم أنه لا فرق فى الترغيب سابقاً أو فى التحسين لاحقاً.

١٦: الرقص

١٦: الرقص

ورد فى روايه ضعيفه حرمته.

ففى مستدرک الوسائل فى باب تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافها وبيعها وشرائها، عن غوالى اللئالى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلّا فى الأملاک والدخول بشرط أن يكون فى البكر ولا يدخل الرجال عليهن»((2))، لكن الظاهر أنه لا ينبغى الاستدلال بها لضعف السند.

نعم لو انطبق عليه عنوان محرم آخر كاللهو المحرم ونحوه حرم، ولذا استثنى بعض الفقهاء رقص كل من الزوجين للآخر، وكذلک الرقص فى الأعراس ونحوها، فإن الغناء المحرم فى نفسه إذا صار حلالاً بسبب العرس فالرقص الفاقد للدليل يكون حلالاً بطريق أولى، والمسأله بحاجه إلى تنقيح.

١٧: الرقى بما يحرم

١٧: الرقى بما يحرم

لا يجوز الرقيه بما يحرم كما يفعله بعض الفسقه بالنسبه إلى التعاويذ يكتبونها

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٢٥ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٢١

٢- المستدرک: ج٢ ص٤٥٨ الباب ٧٩ مما يكتسب به ح١٤

مما فيه الشرک والکفر وما أشبه.

کما أنه إذا کانت الرقیه محتمله لذلک حرم أیضاً حیث نوجب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، وکذلک فیما إذا کانت مقرونه بالعلم الإجمالی، أما إذا لم تکن الرقیه کذلک فلا وجه للحرمه.

ففی روایه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن کثیراً من الرقی والتمائم من الإشراک»((1)).

وعن الصادق (علیه السلام): «إن کثیراً من التمائم شرک»((2)).

وفی روایه ثالثه، قال (علیه السلام): «لا یدخل فی رقیته وعوذته شیئاً لا یعرفه»((3)).

والرقیه کما ذکره اللغویون علی وزن مدیه: ما یکتب لصاحب الحمی والصرع وغیرهما کأنه یرقی بصاحبها عن المشکله التی وقع فیها.

وفی الآیه الکریمه: «وَقیلَ مَنْ راقٍ»((4)).

کما أن العوذه من الاستعاذه بمعنی الاستجاره لأجل الخلاص من الأرواح الشریره ونحوها، أو خلاص الله سبحانه وتعالی المؤمن صاحب المشکله عن مشکلته.

وفی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه الکاظم (علیه السلام)، قال: سألته عن المریض یکوی أو یسترقی، قال: «لا بأس إذا استرقی بما یعرفه»((5)).

ومنه یعرف عدم الإشکال إطلاقاً فی کتابه آیات القرآن والروایات والأدعیه الوارده، بل وفی الأدعیه المخترعه، کما إذا کتب فی الرقیه: (اللهم اشف عبدک فلان) أو نحو ذلک.

١٨: الروغ

١٨: الروغ

ذکره بعضهم فی عداد المحرمات، والمراد منه المکر والخدیعه، کما قال الشاعر:

١- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح٣

٢- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح۴

٣- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح٢

۴- سوره القیامه: الآیه ٢٧

۵- الوسائل: ج۴ ص۸۷۹ الباب ۴۱ من قراءه القرآن ح۱۲

من طرف اللسان حلاوه

ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

١٩: الركون إلى الظالمين

١٩: الركون إلى الظالمين

الظاهر فى معنى الركون الاعتماد والاطمينان كما هو المنصرف منه، أما تفسيره بأدنى الميل كما ذكره بعض فهو محل تأمل.

وعلى أى حال، فالركون إلى الظالمين فى الأمور الدينيه ونحوها محرم.

قال سبحانه: (وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)((١)).

أما الركون والاعتماد عليهم فى معامله أو معاشره أو طب بالنسبه إلى الثقاه منهم أو نحو ذلك فليس من المنهى عنه، لانصراف الآيه إلى ما ذكرناه، ولذا يركب المتدينون الطائرات مع العلم أن السائق للطائره كافر لا يصح الركون إليه فى أمور الدين، إلى غير ذلك من أقسام الركون إلى أهل الخبره فى الأمور الدنيويه.

٢٠: الارتماس للصائم والمحرم

٢٠: الارتماس للصائم والمحرم

يحرم الارتماس لهما، للروايات الكثيره فى المقامين، وقد ذكرناهما فى كتابى الصوم والحج.

٢١: رمى البرىء

٢١: رمى البرىء

إذا كانت المرأه فاحشه معروفه فرميها لا بأس به، وكذلك بالنسبه إلى الزانى ونحوه من المجاهرين بالمعصيه، وأما رمى الإنسان غير المجاهر فهو محرم وعليه التعزير.

قال سبحانه: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَريئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً

١- سوره هود: الآيه ١١٣

وَإِثْماً مُبيناً)((۱)).

وللاستثناء المذكور قال سبحانه، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنـاتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الـدُّنْيا والْآخِرَهِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)((۲)).

وقد ذكرنا المستثنى والمستثنى منه فی كتاب اللعان.

ومن الواضح أن المحرم عنوانان: عنوان رمی المحصنات، وعنوان رمی البریء وإن كان فی غیر قضایا الجنس، فإن رمیه كذب وافتراء وتوهین وإیذاء وإهانه وتحقیر، وكلها محرم شرعاً كما ورد فی متواتر الروایات، وقد ألمعنا إلی بعضها فی السابق.

۲۲: رمی حمام الحرم

۲۲: رمی حمام الحرم

رمی حمام الحرم إیذاء له وتنفیر ونحو ذلک، وكله محرم كما ذكرنا تفصیله فی كتاب الحج.

وفی صحیح معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الصاعقه لا تصیب المؤمن»، فقال له رجل: فإنا قد رأینا فلاناً یصلی فی المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «كان یرمی حمام الحرم»((۳)).

بل لا یبعد أن یجری الملاك فی رمی سائر الحیوانات المحرمه علی المحرم، كرمی الغزال للمحرم ولو فی خارج الحرم، أو للمحل فی الحرم.

والمسأله بحاجه إلی التأمل، وإن كان الأقرب ما ذكرناه، ویؤیده قوله سبحانه: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((٤))،

۱- سوره النساء: الآیه ۱۱۲
۲- سوره النور: الآیه ۲۳
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۲ الباب ۱۳ من كفارات الصید ح۳
٤- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

فإنه خلاف الأمن مثل الرمى والإخافه.

٢٣: الرهبانيه

٢٣: الرهبانيه

قال سبحانه: (وَجَعَلْنا فى قُلُوبِ الَّذينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَهً وَرَحْمَهً، وَرَهْبانِيَّهً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إلاّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ)((١)).

الظاهر من الآيه المباركه أنهم ابتدعوا الرهبانيه فكتبها الله عليهم، ولا منافاه بين الأمرين، ويشبه ذلك سنن النبى (صلى الله عليه وآله) حيث إن النبى (صلى الله عليه وآله) قررها فقبلها الله سبحانه وتعالى وجعلها حكماً.

ويؤيده أن عيسى (عليه السلام) كان بنفسه من الرهبان يسيح فى الأرض ولا يأوى إلاّ إلى الكهوف ونحوها، كما فى الروايات والتواريخ.

وقد نسخت الرهبانيه فى هذه الأمه بروايات متواتره من العامه والخاصه، وضعف السند بعدها لا يضر، بل النسخ فى هذه الأمه من بديهيات الدين، ولعل وجه كتابتها فى تلك الأمم ونسخها فى الإسلام انغراق العالم فى الماديات سابقاً، حيث إن الملوك كانوا يجعلون من أنفسهم آلهه ويفعلون ما شاؤوا من الشهوات والانتهاكات مما يقتدى بهم الناس فى ذلك أيضاً، وقد ثبت ذلك فى التواريخ، ومن المعلوم أن الناس على دين ملوكهم، فأوجب ذلك كتابه الرهبانيه حتى يكون هناك قطبان للدنيا وللآخره، ويكون الناس يعتدلون بسبب الأسره بالرهبان، بخلاف الحال فى هذه الأمه حيث عدلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمر من الله تعالى بأن جعلهم أمه وسطاً كما فى القرآن الحكيم((٢))، فلا حاجه إلى تلك الرهبنه.

١- سوره الحديد: الآيه ٢٧

٢- سوره البقره: الآيه ١۴٣

وعلی أی حال، الروایات فی ذم الرهبانیه وعدمها فی هذه الأمه الظاهره فی الحرمه کثیره.

ففی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل یصلح له أن یسیح فی الأرض أو یترهب فی بیت لا یخرج عنه، قال: «لا»((1)).

وفی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیس فی أمتی رهبانیه ولا سیاحه ولا زم، یعنی سکوت»((2)).

وفی روایه عثمان بن مظعون، أنه قال لرسول الله (صلی الله علیه وآله): إنی أردت أن أترهب، قال له الرسول (صلی الله علیه وآله): «لا تفعل یا عثمان، فإن ترهب أمتی القعود فی المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه»((3)).

وفی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الاتکاء فی المسجد رهبانیه العرب»((4)).

والمراد بالعرب المسلمون، کما یجد الإنسان مثل هذا الإطلاق فی بعض الروایات الأخر، حیث إن دینهم بلغه العرب، إلی غیرها من الروایات الموجوده فی هذا الباب.

نعم یمکن أن یقال بأن السیاحه للاطلاع علی معالم الأرض لا کسیاحه الرهبان فی القفار والصحاری، لیست مشموله لهذه الروایات.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۸۵ الباب ۲ من المواقیت ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۰۹ الباب ۲۹ من أحکام المساجد ح۱

۲۴: الرياء

۲۴: الرياء

لاشک فی حرمه الریاء فی العباده وأنه مبطل لها، قال سبحانه: (وَالَّذینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ)((۱)).

وقال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذی کَالَّذی یُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ ولا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْیَوْمِ الْآخِرِ)((۲)).

وقال تعالی: (إِنَّ الْمُنافِقینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ)((۳)).

والروایات فی ذلک متواتره، ففی صحیح هارون بن مسلم، عن مسعده بن زیاد، عن الصادق والباقر (علیهما السلام): «إنه قیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله): فیم النجاه غداً، فقال: إنما النجاه فی أن لا تخادعوا الله فیخدعکم، فإنه من یخادع الله یخدعه ویخلع منه الإیمان ونفسه تخدع لو تشعر، فقیل له: وکیف یخادع الله، قال: یعمل بما أمره الله ثم یرید به غیره، فاتقوا الله واجتنبوا الریاء فإنه شرک بالله، والمرائی یدعی یوم القیامه بأربعه أسماء: یا کافر یا فاجر یا غادر یا خاسر، ذهب عملک وبطل أجرک ولا خلاق لک الیوم فالتمس أجرک ممن کنت تعمل له»((۴)).

إلی غیرها من الروایات التی ذکرنا جمله منها فی کتاب (الفضیله الإسلامیه) وغیرها، وقد ألمعنا إلی ذلک فی الشرح فی الریاء فی الصلاه.

۱- سوره النساء: الآیه ۳۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۲

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۱ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۵

۲۵: رطانه الأعاجم

۲۵: رطانه الأعاجم

الظاهر كراهه رطانه الأعاجم فى المساجد لا الحرمه، لأن الدليل لا يكفى لإفادتها.

ففى الوسائل بإسناده عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانه الأعاجم فى المساجد»((۱)).

يقال رطن رطانه بالفتح والكسر فى المصدر، وراطنه مراطنه أى كلمه بالأعجميه، وتراطن القوم وتراطنوا فيما بينهم تكلموا بالأعجميه، ولعل النهى كان مختصاً بزمان خاص لوجه مخصوص، وإلاّ فالسيره المستمره منذ زمن الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) على التكلم فى المساجد بغير العربيه.

والمراد بالأعجمى فى المقام غير العربى، ولعله (صلى الله عليه وآله) أراد بذلك أن لا يقع سوء التفاهم بين المسلمين، فيزعم العربى أن الفارسى يسبه ونحو ذلك، كما حدث مثل ذلك حين قالت بعض النساء من أسارى فارس: (سياه باد روى هرمز) أى ليسود وجه هرمز، فزعم عمر أنها تسبه وأراد بها سوءاً حتى أنقذها على (عليه الصلاه والسلام).

ص:۱۶۹

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۱۶ من أحكام المساجد ح۲

حرف الزاء

۱: المزابنه

حرف الزاء

۱: المزابنه

یحرم المحاقله والمزابنه، وهما عباره عن أن یشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطه.

ففی موثق عبد الرحمن، عن الصادق (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن المحاقله والمزابنه»((۱)).

والظاهر أن المراد بالنهی بطلان المعامله، فالتحریم وضعی لا تکلیفی، کما ذکروه فی باب النواهی والأوامر فی باب المعاملات، حیث إنها تدل علی الوضع غالباً إلاّ ما خرج بدلیل، وقد ذکر تفصیل ذلک فی کتاب البیع.

۲: الزکاه علی الساده

۲: الزکاه علی الساده

تحرم الزکاه من غیر الساده علی الساده إلاّ فی صوره الاضطرار، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الزکاه.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح العیص، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۵ الباب ۱۳ من بیع الثمار ح۱

«یا بنی عبد المطلب» ــ وفی بعض النسخ: (هاشم) بدل (مطلب) ــ «إن الصدقه لا تحل لی ولا لکم».

وفی صحیح زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر، عن الباقرین (علیهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الصدقه أوساخ أیدی الناس، وإن الله قد حرم علیّ منها ومن غیرها ما قد حرمه، وإن الصدقه لا تحل لبنی عبد المطلب»((۱)).

ثم الظاهر أن المراد بالأوساخ أنها أوساخ للملاک الذین هی بأیدیهم لا للطوائف الثمان، فهی مثل أن مال الیتیم نار أی لآکله لا للیتیم، قال سبحانه: «إِنَّ الَّذینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً»((۲))، وإنما لم یطلق مثل ذلک علی الخمس مع أنه مثله کذلک، لأن الآیه لم یرد بتطهیرهم عن الخمس کما ورد فی الزکاه، حیث قال سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»((۳))، حتی یفسره الرسول والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) بالأوساخ فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ثم لا یبعد أن تکون الصدقه المندوبه محرمه علی أهل البیت (علیهم الصلاه والسلام) وأن (أهل البیت) یشمل فی ذلک حتی أطفالهم، ولذا قالت أخت الحسین (علیهما الصلاه والسلام) فی الکوفه: «إن الصدقه محرمه علینا أهل البیت»، وهی تناول التمر والجوز عن أیدی الأطفال وترمی بها((۴))، أو أنها أرادت الإلماع إلی الحکم لإفاده أهل الکوفه أنهم أهل البیت (علیهم السلام)، أو أن مرادها التمر، بأن یقال إن عاده أهل الکوفه کان تخزین التمر للصدقه فی بیوتهم ثم إعطاءها شیئاً فشیئاً للفقراء، فالمراد التمر

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من المستحقین ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۱۰

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۰۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من المستحقین ح۲

وحده لا الجوز. والمسأله بحاجه إلى التأمل سنداً ودلالهً، وقد أردنا الإلماع إلى ذلك فى الجمله، وإلّا فالتفصيل فى محله.

وعلى أى حال، فالظاهر أن الصدقه المندوبه محلله لأهل البيت (عليهم السلام) وإنما هى الصدقه الواجبه، وهل تشمل الزكاه الفطره، احتمالان.

٣: تزكيه النفس

٣: تزكيه النفس

قال سبحانه: «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى�»((١)).

وهل هى محرمه كما يحتمل لظاهر النهى، أو للإرشاد بأن الإنسان لا يذكر مدائح نفسه بالقول، وإن كان اللازم عليه التزكيه بالعمل، وقد قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها»((٢))، احتمالان.

وفى صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى»((٣))، قال: «قول الإنسان صليت البارحه وصمت أمس ونحو هذا، إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحه وصمنا أمس، فقال على (عليه السلام): لكنى أنام الليل والنهار، ولو أجد شيئاً بينهما لنمته»((٤)).

ولا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، لأنه المتلقى عند المتشرعه من مثل الآيه المباركه والروايه، خصوصاً وذلك متعارف بين المتشرعه من غير نكير، بل صحيح جميل السابق دليل عليه، حيث إن الإمام (عليه الصلاه والسلام) لم ينههم عن المنكر، ولو كان النهى للتحريم لوجب إنكاره، لأنه يكون حينئذ مثل قول الرجل بحضوره (عليه الصلاه

١- سوره النجم: الآيه ٣٢

٢- سوره الشمس: الآيه ٩

٣- البحار: ج٤٥ ص١١٤

٤- البرهان: ج٤ ص٢٥٤ ح١٠

والسلام) إنى شربت الخمر البارحه أو ما أشبه ذلك.

۴: الزنا

۴: الزنا

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ)((۱)).

وقال سبحانه: (الزَّانِيَهُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ)((۲)).

وقال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَهً وَساءَ سَبِيلًا)((۳)).

وهو من الكبائر بضروره المتشرعه، بالإضافه إلى بعض الروايات الداله عليه، وهو يشمل كلا المأتيين، بالإنزال وبدونه.

۵: التزويج للمُحرم والمُحرمه

۵: التزويج للمُحرم والمُحرمه

يحرم التزويج لكل من المحرم والمحرمه وإن كان الطرف الآخر حلالاً، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى كتاب الحج.

ففى صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»((۴)).

والحكم تكليفى أيضاً على الظاهر.

۶: زخرفه المساجد ونقشها

۶: زخرفه المساجد ونقشها

هل تحرم زخرفه المساجد ونقشها كما ذهب إليه غير واحد أم لا، احتمالان،

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۱۲

۲- سوره النور: الآيه ۲

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۸۹ الباب ۱۴ من تروك الإحرام ح۱

وإن كـان يؤيـد العـدم أن باب الكعبه كان من الـذهب فى زمن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وعلى والحسن والحسـين وسائر الأئـمه الطـاهرين (عليهم الصـلاه والسـلام) ولم ينكر ذلك أى واحـد منهم، بل فى قصه نهى الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) لعمر من صـرفه فى المسـلمين دليـل على جوازه، بـل رجحانه، والـذى يؤيـده جريان العاده بين المسـلمين من القـديم فى زخرفه المساجد بالذهب وغيره، والأضرحه المطهره من المساجد، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الطهاره.

٧: تزويق البيوت

٧: تزويق البيوت

هـل يحرم تزويق البيوت بالتماثيـل وما أشـبه، أو يكره، الظاهر الكراهه، وقـد ذكرنا البحث فى ذلك فى كتاب المتاجر عنـد لفظ (التصوير).

وعلى أى حـال، ففى موثقه أبى بصـير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل قـال: يـا محمـد إن ربـك يقرؤك السـلام وينهى عن تزويق البيوت»، قـال أبو بصـير: فقلت: ومـا تزويق البيوت، فقـال: «تصـاوير التماثيل»[(١)].

ولعل التحريم إنما هو بالنسبه إلى عباد الأصنام ومن أشبههم، وإن كانت الكراهه لأجل التشبه بالنسبه إلى غيرهم.

وتفصيل الكلام فى كتاب المكاسب.

٨: إزاله البكاره باليد لغير الزوج

٨: إزاله البكاره باليد لغير الزوج

لا إشكال فى حرمه إزاله البكاره باليد ونحوها لغير الزوج إذا لم ترض نفس البكر.

أما إذا رضـيت بيد امرأه مثلاً لا تنظر إلى الموضع فلا دليل على الحرمه، لأنها من الضـرر القليل، كجرح الإنسان قليلاً، كما ذكرنا ذلك فى بحث الضرر، فتأمل.

١- الوسائل: ج٣ ص ٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح ١

وكذلك لا إشكال فى إزاله البكاره للزوج.

وعلى أى حال، ففى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى امرأه افتضت جاريتها بيدها، قال: «عليها مهرها وتجلد ثمانين»((١)).

وفى صحيح معاويه، عنه (عليه السلام) فى حديث: «إن امرأه دعت نسوه فأمسكن صبيه يتيمه بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأه حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائه درهم»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات المذكوره فى باب الحدود، ولا دليل فى جلد الثمانين على الحرمه الذاتيه حتى مع رضاها، لأن ذلك مثل جرح الغير ولو جرحاً جائزاً لنفسه بنفسه، ومثل حلق رأس الغير حيث إنه محرم ويجلد فاعله، إلى غيرها.

وهل للزوج الإفضاء باليد إذا لم ترض هى، يمكن القول بكل من الجواز والمنع، كما يمكن التفصيل بأنه إن لم يقدر الزوج على الإفضاء بآلته وأراد بالإزاله بيده فتح الطريق جاز، وإلاّ لم يجز.

٩: إزاله الشعر للمُحرم

٩: إزاله الشعر للمُحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى حرمه ذلك قال: «إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»((٣)).

وفى صحيح معاويه، عنه (عليه الصلاه والسلام)، عن المحرم كيف يحك رأسه،

١- الوسائل: ج١٤ ص٢٣٨ الباب ٣ ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص٢٣٨ الباب ٣ ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١

قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»((١)).

وفی صحیح آخر له، عنه (علیه الصلاه والسلام): «لا یأخذ المحرم من شعر الحلال»((٢)).

ومنه یفهم أنه لا ـ یجوز له الأخذ من شعر المحرم بطریق أولی، لکن الظاهر استثناء ذلک بالنسبه إلی منی، فیجوز للمحرم حلق رأس المحرم الآخر، فإن الأدله منصرفه عن مثله، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

١٠: تزيين المحرم

١٠: تزيين المحرم

الظاهر حرمه تزيين المحرم بالذهب وبغيره، رجلًا كان أو امرأه إلّا ما خرج بالدليل، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

١١: تزيين المتوفى عنها زوجها

١١: تزيين المتوفى عنها زوجها

يحرم على المرأه إذا توفي زوجها التزيين بما ينافي الحداد الواجب عليها، كما ذكرنا تفصيل ذلك في باب العده.

ففي موثقه ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينه، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيت زوجها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغسله، وتحج وإن كانت في عدتها»((٣)).

وتفصيل الكلام في ذلك هناك.

١- الوسائل: ج٩ ص١٥٧ الباب ٧١ من تروك الإحرام ح١
٢- الوسائل: ج٩ ص١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الإحرام ح١
٣- الوسائل: ج١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح٢

۱۲: الزندقه

۱۲: الزندقه

الظاهر أن الزندقه بنفسها ليست من المواضيع المحرمه شرعاً، وإنما هی موضوع لجمله من إنكار أصول الدين أو فروعه.

وأصله نسبه إلی (زندک) وهو كتاب المجوس الذی هو (زند وپازند)، ثم عرب بالقاف.

وفی بعض الروايات فی كتاب الحدود ما يرتبط به.

ولا يخفی أن ما نجده فی غالب التواريخ من نسبه الخلفاء وأتباعهم بعض الناس إلی الزندقه مكذوب علی أولئك الناس، فإن من عاده السلاطين المستبدين نسبه من ينتقدهم ولو بالحق إلی الكفر ونحو ذلک لتشويه سمعتهم عند العامه حتی إذا عاقبوهم لم ينتقدهم العامه.

۱۳: الزور

۱۳: الزور

قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((۱)).

والظاهر أنه ليس عنواناً جديداً، بل كل قول محرم من غناء أو كذب أو ما أشبه من قول الزور، كما ورد بذلک جمله من الروايات التی ذكرنا بعضها فی بحث الغناء.

۱۴: الزماره

۱۴: الزماره

هی القصبه التی يزمر بها، يقال: زمر زمراً وزميراً، وزمّر غنّی بالنفخ فی القصب ونحوه.

ولا يخفی أن آله الغناء وهی الزماره محرمه من باب أنه آله اللهو علی ما ذكر فی مبحثه، كما أن التزمير بمعنی التغنی محرم أيضاً كما ذكر فی بحث الغناء.

۱- سوره الحج: الآيه ۳۰

۱۵: الزیغ

۱۵: الزیغ

قال سبحانه: (فَأَمَّا الَّذینَ فی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاّ اللّهُ وَالرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما یَذَّکَّرُ إِلاّ أُولُوا الْأَلْبابِ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذ هَدَیْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ)(۱).

الزیغ عباره عن الانحراف، وهو محرم إذا أظهره الزائغ، أما إذا لم یظهره فإن کان فی أصول الدین کان محرماً ووجب علی صاحبه إزالته بالأدله ونحوها، وإذا کان فی فروع الدین کان من التجری علی ما ذکرناه فی (الأصول)، وقلنا هناک إنه من قبح السریره لا أنه محرم.

۱۶: الزفن

۱۶: الزفن

ذکره بعضهم فی عداد المحرمات، وهو عباره عن الرقص الشدید، یقال: زفن زفناً أی رقص واندفع فی رقصه اندفاعاً شدیداً وضرب برجله کما تفعله الراقصات، وقد تقدم أن الرقص بنفسه لا دلیل علی حرمته إذا لم یکن هنالک ما یشوبه من المحرمات.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۷ _ ۸

حرف السين

۱: السؤال عن أشياء

حرف السين

۱: السؤال عن أشياء

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْها حينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَليمٌ قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها كافِرينَ)((۱)).

الظاهر من السؤال هو الأسئله التى توجب الريب والكفر كما يظهر من آخر الآيه.

والحكم لا يخص زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل هو جار إلى هـذا اليوم، ويكون التحريم مقـدمياً لا نفسـياً، أما السؤال عن أشياء إذا بـدت للإنسـان أساءته فليس ذلك بمحرم، لأن كثيراً من الأسـئله الشـرعيه توجب إساءه الإنسان، كما إذا سأل عن الزوجه التى هى أخت ملوطه، أو سأل عن قضاء صلواته وصيامه التى أفسدها بسبب عدم علمه ببعض الأجزاء والشرائط، إلى غير ذلك.

والظاهر أن المراد من الآيه هو الذى ذكر فى ذيلها.

۲: السؤال بالكف من غير حاجه

۲: السؤال بالكف من غير حاجه

الظاهر أن السؤال من غير حاجه، على تفصيل ذكرناه فيما سبق، إذا كان العطاء

۱- سوره المائده: الآيه ۱۰۱ _ ۱۰۲

برضی من المعطی لم یکن فیه حرمه، أما إذا لم یکن برضاه ولو رضی ارتکازیاً بأن ظن المتکفف فقیراً فأعطاه بینما هو لیس بفقیر، کان ذلک حراماً.

وهناک روایات متعدده فی هذا الباب، نعم الظاهر الکراهه لمطلق السؤال، فاللازم علی الإنسان أن یتعود عدم السؤال عن أحد شیئاً، وإنما یقوم هو بنفسه بحاجاته مهما تمکن.

ففی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فسلموا علیه، فرد علیهم السلام، فقالوا: یا رسول الله إن لنا إلیک حاجه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): هاتوا حاجتکم، قالوا: فإنها حاجه عظیمه، فقال: هاتوها ما هی، قالوا: تضمن لنا علی ربک الجنه، قال: فنکس رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأسه ثم نکت فی الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلک بکم علی أن لا تسألوا أحداً شیئاً. قال: فعملوا بما قال (صلی الله علیه وآله) حتی أن الرجل منهم یکون فی السفر فیسقط سوطه فیکره أن یقول لإنسان ناولنیه فراراً من المسأله وینزل فیأخذه، ویکون علی المائده ویکون بعض جلسائه أقرب إلی الماء منه فلا یقول ناولنی حتی یقوم فیشرب»((1)).

والظاهر أن تنکیس رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأسه إنما کان انتظاراً لنزول الوحی، کما هو وارد فی جمله من الروایات.

٣: السؤال بوجه الله

٣: السؤال بوجه الله

إذا اعتقد الإنسان تجسم الله سبحانه وتعالی فسأل بوجه الله سبحانه کان السؤال حراماً ظاهراً.

لما رواه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: جاء رجل إلی

١- الوسائل: ج۶ ص٣٠٧ الباب ٣٢ من الصدقه ح۴

النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله إنی سألت رجلاً ـ بوجه الله فضربنی خمسه أسواط، فضربه النبی (صلی الله علیه وآله) خمسه أسواط أخری، قال: «سل بوجهک اللئیم»((۱)).

والظاهر أنه کان من العالم العامد ونحوه کالمقصر، وإلاّ فالجاهل القاصر یرشد لا أنه یؤدب.

۴: السبّ

۴: السبّ

یحرم سبّ المسلم بلا إشکال ولا خلاف، إلاّ إذا کان لمقابله بالمثل فی الحد الجائز فی الشریعه، لا أنه إذا قیل له أنت ولد الزنا، أن یقول له أنت ولد الزنا، لأنه تعد إلی الغیر، ولیس من الاعتداء بالمثل.

ففی موثق أبی بصیر، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله کفر، وأکل لحمه معصیه، وحرمه ماله کحرمه دمه»((۲)).

والظاهر أن المراد بأکل لحمه الاغتیاب.

وفی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سب رجلًا بغیر قذف یعرض به هل یجلد، قال: «علیه تعزیر»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الحدود.

۵: التسبیب إلی الحرام

۵: التسبیب إلی الحرام

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام التسبیب إلی المعصیه، مثل أن یعطی بید

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۷ الباب ۲ من بقیه الحدود ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۰ الباب ۱۵۸ من العشره ح۳

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۵۲ الباب ۱۹ من حد القذف ح۱

غیره السیف فیقتل الآخذ به إنساناً، أو یأتی بامرأه إلی الغیر فیزنی بها، أو یعطیه مال غیره فیحرقه بما لو لم یفعل السبب لم یفعل الفاعل المعصیه.

من غیر فرق بین أن یعلم الفاعل أنه حرام أو لا، بل أو یزعم أنه واجب مثلًا، کما إذا زعم القاتل أنه واجب القتل.

کما لا إشکال فی عدم حرمه بعض أقسام التسبیب، کما إذا طلق زوجته وهو یعلم أنها بدون العده تتزوج ما لو لم یطلق لم تفعل المرأه ذلک، وبعض البحث مرتبط بمقدمه الحرام، کما أنه مرتبط بدفع المنکر والحیلوله دون وقوعه.

والروایات وردت فی القسمین:

ففی صحیح معاویه الوارد فی بیع الزیت المتنجس، حیث قال (علیه السلام): «بیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۱)).

وفی صحیح أبی نصر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه الصلاه والسلام) إلی أن قال: فقال: «لو باع ثمرته ممن یعلم أنه یجعله حراماً لم یکن بذلک بأس»((۲)).

وفی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بیع عصیر العنب ممن یجعله حراماً، فقال: «لا بأس به، تبیعه حلالاً لیجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»((۳)).

وتفصیل الکلام فی المسأله فی المکاسب.

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام السبق، ففی صحیح ابن أبی عمیر، عن حفص، عن الصادق (علیه السلام): «لا سبق إلاّ فی خف أو حافر أو نصل، یعنی النضال»((۴)).

وقد ذکرنا

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب ۶ مما یکتسب به ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب ۵۹ مما یکتسب به ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب ۵۹ مما یکتسب به ح۴

۴- الوسائل: ج۱۳ ص۳۴۸ الباب ۳ من السبق ح۱

تفصیل ذلک فی کتاب السبق والرمایه.

۷: السجود لغیر الله سبحانه وتعالی

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

قال سبحانه: (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)((۱)).

وقال سبحانه: (وَمِنْ آیاتِهِ اللَّیْلُ وَالنَّهارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ)((۲)).

والروایات علی حرمه السجود لغیر الله سبحانه وتعالی متواتره، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی الشرح فلا داعی إلی تکراره.

۸: السحر

۸: السحر

لا۔ إشکال فی حرمه السحر بجمیع أقسامه، سواء ضر أو نفع، وسواء کان بالوسیله المحرمه أو بالوسیله المحلله، وسواء کان المسحور مؤمناً أو کافراً، أما فی سحر الکافر المباح الدم کالمحارب لقتله ففیه احتمالان.

وعلی کل حال، فی صحیح السید عبد العظیم (رحمه الله) عن الجواد، عن الرضا، عن الکاظم، عن الصادق (صلوات الله علیهم أجمعین) فی حدیث عد الکبائر قال: «والسحر لأن الله عز وجل یقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ»((۳))».

وفی روایه السکونی، عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ساحر المسلمین یقتل، وساحر الکفار لا یقتل»، قیل: یا رسول الله لم لا یقتل ساحر

۱- سوره الجن: الآیه ۱۸

۲- سوره فصلت: الآیه ۳۷

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۲

الکفار، قال: «لأن الشرک أعظم من السحر، لأن السحر والشرک مقرونان»((۱)).

وفی موثق إسحاق: إن علیاً (علیه الصلاه والسلام) کان یقول: «من تعلم شیئاً من السحر کان آخر عهده بربه، وحده القتل إلّا أن یتوب»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی المکاسب.

:۹ السحاق والمساحقه

:۸ السحر

السحق عباره عن فعل إحدی المرأتین ذلک بالأخری، ولو کانت الثانیه فی حاله النوم أو السکر أو الجنون أو ما أشبه ذلک، والمساحقه فعلها من الطرفین، وعلی کل حال فهو محرم بلا إشکال ولا خلاف.

ففی صحیح ابن أبی عمیر وحفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه دخلت علیه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق، فقال: «حدها حد الزانی»، فقالت امرأه: ما ذکر الله ذلک فی القرآن، فقال: «بلی هن أصحاب الرس»((۳)).

وفی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: دخلت امرأه مع مولاتها علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقالت: ما تقول فی اللواتی، فقال: «هن فی النار، إذا کان یوم القیامه أتی بهن فألبسن جلباباً من نار وخفین من نار وقناعین من نار وأدخل فی أجوافهن وفروجهن أعمده من نار وقذف بهن فی النار»، قالت: فلیس هذا فی کتاب الله، قال: «بلی»، قالت: أین، قال: «قوله: «وَعاداً وثَمُودَ وأَصْحابَ الرَّسِّ»((۴))،((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۶ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۶ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۷

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۲ الباب ۲۴ من النکاح المحرم ح۸

۴- سوره الفرقان: الآیه ۳۸

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۲ الباب ۲۴ من النکاح المحرم ح ۱۱

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فی ذلک فی کتاب الحدود.

۱۰: السخریه

۱۰: السخریه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۱)).

والسخریه قد تکون بالقول وقد تکون بالفعل وقد تکون بالکتابه، کما أن السخریه إنما تحرم إذا کان الطرف محفوظ العرض، وإلّا ففی الکافر الحربی لا یحرم السخریه منه.

۱۱: إسخاط الخالق برضی المخلوق

۱۱: إسخاط الخالق برضی المخلوق

لا إشکال فی حرمه إسخاط الخالق مطلقاً، أما إسخاط الخالق برضی المخلوق فهو أسوأ، لأنه رجح مخلوقاً ضعیفاً علی الخالق العظیم، وفی جمله من الروایات النهی عن ذلک بصوره خاصه:

فعن أبی الصباح الکنانی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «لا تسخطوا الله برضی أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلی أحد من الخلق بالتباعد من الله عز وجل، فإن الله لیس بینه وبین أحد من الخلق شیء یعطیه به خیراً ویصرف به عنه سوءاً إلّا بطاعته وابتغاء مرضاته، إن طاعه الله نجاح کل شیء یبتغی، ونجاه من کل شر یتقی»((۲)).

وفی قصه علی بن الحسین (علیهما الصلاه والسلام) فی المسجد فی الشام، إنه قال

۱- سوره الحجرات: الآیه ۱۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۶۴ الباب ۱۰ من الأمر ح۲

للخطيب الذی أصعده یزید علی المنبر فأکثر الوقیعه فی علی والحسنین (علیهم السلام) قال: «ویلک أیها الخاطب اشتریت مرضاه المخلوق بسخط الخالق فتبوأ مقعدک من النار»((۱)).

وعن علی (علیه الصلاه والسلام): «ما أعظم وزر من طلب رضی المخلوقین بسخط الخالق»((۲)).

۱۲: سد باب الاجتهاد

۱۲: سد باب الاجتهاد

یحرم علی الحاکم أو غیره من المتنفذین سد باب الاجتهاد فی الأحکام الشرعیه، فإن الشارع إنما جعل الأحکام لأجل اتباع الناس حسب اجتهاداتهم، فسد هذا الباب خلاف المأمور به، وهو نوع من الأمر بالمنکر، وقد تقدم بعض الأحادیث الداله علی أن علیهم (علیهم الصلاه والسلام) الأصول وعلینا الفروع((۳)).

والسنه إنما سدوا باب الاجتهاد لأنهم رأوا بلوغ السیل الزبی فی فعل کل أحد ما یرید من المحرمات والمآثم والمناکیر ثم ینسبه إلی أنه مجتهد فله أن یفعل ذلک، وبهذا اعتذروا عن فعل معاویه وغیره من الذین فعلوا ما فعلوا فی الدین، ولذا قال السید الطباطبائی (رحمه الله):

ثم رأیتم بلغ السیل الزبی

جعلتم التقلید فیه مذهبا

قلدتم النعمان أو محمداً

أو مالک بن أنس أو أحمدا

فهل أتی الذکر به أو أوصی

به النبی أو وجدتم نصا

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۶۴ الباب ۱۰ من الأمر ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۳۶۴ الباب ۱۰ من الأمر ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱ الباب ۶ من صفات القاضی ح۵۱

۱۳: السفاح

۱۳: السفاح

السفاح عباره عن إراقه الماء بالحرام، سواء كان بالزنا أو اللواط أو السحق أو الاستمناء، سواء من الرجل أو من المرأه، وذلك محرم، وإذا قوبل بالزنا أريد به غير الزنا، فليس هو محرماً جديداً غير تلك المحرمات.

۱۴: السفور

۱۴: السفور

يحرم السفور، لوجوب الحجاب، وقد تقدم الدليل على وجوبه.

۱۵: السعى بالفساد

۱۵: السعى بالفساد

لا شك فى حرمته، والظاهر أنه حرام بنفسه وإن لم يفعل الحرام الذى قصده بسعيه فى ذلك.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَسْعَوْنَ فى آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِکَ فِى الْعَذابِ مُحْضَرُونَ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَلَهُمْ فِى الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۲)).

إلى غيرهما من الآيات والروايات الظاهره فيما ذكرناه.

۱۶: السعايه

۱۶: السعايه

لا إشكال فى حرمه السعايه إلى الظالم، سواء تمكن الظالم من المظلوم أو لا،

۱- سوره سبأ: الآيه ۳۸

۲- سوره المائده: الآيه ۳۳

أما السعایه إلی الظالم علی من یستحق العقوبه حیث لا عادل لأجل الوقوف دون ظلمه، کمن یؤذی الناس فی الحکومات الباطله فیسعی الإنسان إلی الحکومه لإیقافه عند حده فی عدم الظلم علی الناس أو ما أشبه ذلک، فلیس ذلک من السعایه المحرمه بل لازم شرعاً.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) أن مراجعه الظالم فی أمثال ذلک بین واجب ونحوه.

والسعایه إلی العادل حیث یصیب المظلوم أذی، لأنه یغفل فیجری علیه حداً أو ما أشبه ذلک، الظاهر حرمته أیضاً لوحده الملاک.

أما إذا کان السعی علی من یستحق العقاب فلیس من السعایه المحرمه، فبعض الروایات الداله علی حرمه السعایه یلزم تقییدها بما ذکرناه.

وفی موثق مسعده بن زیاد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم الصلاه والسلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «إن أشر الناس یوم القیامه المثلث»، قیل: یا رسول الله وما المثلث، قال: «الرجل یسعی بأخیه إلی إمامه فیقتله، فیهلک نفسه وأخاه وإمامه»((۱)).

والروایه وان کانت خاصه بالقتل إلّا أن ملاکه وبعض الأدله العامه شاملان لکل أذیه من الظالم علی المظلوم، عرضاً أو مالاً أو عضواً، أو ما أشبه ذلک.

أما قوله سبحانه: «انْطَلِقُوا إِلی ظِلٍّ ذی ثَلاثِ شُعَبٍ»((۲))، فلا یستبعد أن یراد به المنافق، لأنه کان تاره مع المؤمن، وأخری مع الکافر، وثالثه مع جماعته المنافقین.

۱۷: سخره المسلم بدون رضاه

۱۷: سخره المسلم بدون رضاه

لا إشکال فی جواز تسخیر المسلم للعمل برضاه حسب الموازین الشرعیه فی

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۹ الباب ۲ من القصاص ح۵

۲- سوره المرسلات: الآیه ۳۰

المعاملات.

قال سبحانه: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّکَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعيشَتَهُمْ فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّکَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)((۱)).

أما سخره المسلم بدون رضاه فإن ذلک محرم شرعاً، لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم.

من غير فرق بين أن تكون السخره للإكراه الفردى أو للإكراه الأجوائى، مثلاً هناک مائه تاجر يتفقون فيما بينهم على أن لا يعطوا العامل أكثر من دينار لكل يوم، بينما الأجر العادل لهم ديناران، وحيث لا يجد العمال مكسباً غير ذلک يضطرون للقبول بدون أجرتهم فإنه إكراه أجوائى، و(لا إكراه) كما يشمل الفردى يشمل الأجوائى أيضاً، وقد ذكرنا تفصيل ذلک فی كتاب الاقتصاد.

وعلى أى حال، ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضه فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً وهم الأكارون»((۲)).

وفى موثق إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السخره فى القرى وما يؤخذ من العلوج والأكره فى القرى، فقال: «اشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخره ما سوى ذلک فهو لک، ليس لک أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلک القريه أخذ ذلک منه. وسألته عن رجل بنى فى حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم له كارهون، فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا

۱- سوره الزخرف: الآيه ۳۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۱۶ الباب ۲۰ من المزارعه ح۱

ويتحولون حيث شاؤوا»((۱)).

ولا يخفى أن السخره تطلق على تكليف العمل بغير أجره أو بأجره دون الحق.

۱۸: إسخاط الله سبحانه وتعالى

۱۸: إسخاط الله سبحانه وتعالى

يحرم إسخاط الله سبحانه وتعالى بفعل المحرمات وترك الواجبات، والظاهر حرمه عدم الرضا بقضائه وقدره، وفى بعض الروايات الطلب من الله الرضا بالقضاء والقدر((۲)).

لكن الظاهر أن ذلك بمعنى النفره منه سبحانه الذى ينافى العبوديه، لا بمعنى أنه لو لم يرض قلباً بكونه فقيراً أو مريضاً أو ما أشبه ذلك فعل حراماً بحيث سقطت عدالته، وقد ذكرنا الفرق بينهما فى بعض المباحث السابقه، وذلك لجريان سيره بعض المتشرعه على عدم الرضا فى الجمله، ولا يقول أحد بأنهم يفعلون الحرام، بل ظاهر الآيه المباركه وجمله من الأخبار كون الرضا من الفضيله لا أن تركه حرام.

قال سبحانه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ ورَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إلى اللَّهِ راغِبُونَ)((۳))، والظاهر أن الجواب لـ (لو): لكان ذلك خيراً لهم.

۱۹: الإسراف

۱۹: الإسراف

قال سبحانه: (يا بَنى آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ)((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۱۶ الباب ۲۰ من المزارعه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۹۸ الباب ۷۵ من الدفن

۳- سوره التوبه: الآيه ۵۹

۴- سوره الأعراف: الآيه ۳۱

وفی آیه أخری: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفینَ)((۱)).

وفی صحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من نفقه أحب إلی الله عز وجل من نفقه قصد، ویبغض الإسراف إلاّ فی حج أو عمره»((۲)).

والظاهر أن الإسراف مطلقاً حرام إذا کان مما یعده العرف إسرافاً وحتی فی الحج والعمره، کما أنه إذا لم یکن مما یعده العرف إسرافاً وإن کان بالدقه إسرافاً لم یکن بمحرم، وکأن الاستثناء فی الحج والعمره لبیان استحباب المزید من النفقه، فهو استثناء منقطع، لا أن المراد أن الإسراف مطلقاً هنا محلل.

وقد ألمعنا إلی الفرق بین الإسراف والتبذیر فی ماده التبذیر.

۲۰: السرقه

۲۰: السرقه

لا شک فی حرمه السرقه وأنها من الکبائر.

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما)((۳)).

وفی صحیحه إسحاق، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، فی قول الله عز وجل: «الَّذینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ»((۴))، فقال: «الفواحش الزنا والسرقه، واللمم الرجل یلم بالذنب فیستغفر الله منه»((۵)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی السرقه فی کتاب الحدود، کما ذکرنا فی کتاب (الممارسه) خمساً وأربعین شرطاً لجواز قطع ید السارق.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۳۰۵ الباب ۳۵ من آداب السفر ح ۱
۳- سوره المائده: الآیه ۳۸
۴- سوره النجم: الآیه ۳۲
۵- تفسیر البرهان: ج۴ ص۲۵۳ ح ۲

۲۱: السعی فی تخریب المساجد

۲۱: السعی فی تخریب المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعى فی خَرابِها أُولئِکَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِی الدُّنْيا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۱)).

الآیه ظاهره فی حرمه شیئین بالنسبه إلی المسجد:

الأول: خرابه لغیر جهه الإصلاح المجاز شرعاً.

والثانی: منع المصلین من الذکر فیه بصلاه أو غیر صلاه.

وکلاهما إجماعی.

۲۲: السعی فی آیات الله معاجزین

۲۲: السعی فی آیات الله معاجزین

وهو عباره عن السعی لأجل تعجیز أنبیاء الله والأئمه (علیهم السلام) والراشدین من العلماء الهادین إلی الله وآیاته، وإفحامهم وتفریق الناس من حولهم، سواء فی الأصول أو الفروع، فإن عمله ذلک محرم قطعی، بل ربما کان موجباً للارتداد.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ سَعَوْا فی آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِکَ أَصْحابُ الْجَحيمِ)((۲)).

وفی آیه أخری: (وَالَّذينَ سَعَوْا فی آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مِنْ رِجْزٍ أَليمٌ)((۳)).

۲۳: السفر المحرم

۲۳: السفر المحرم

یحرم السفر فی موارد:

منها: من غیر إذن الأبوین إذا کان ذلک أذیه لهما، لأنا حققنا فی بحث بر الأبوین

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۲- سوره الحج: الآیه ۵۱

٣- سوره سبأ: الآيه ۵

أن المحرم هو ذلک، لا کل منع منهما.

ومنها: السفر بدون إذن الزوج.

ومنها: السفر بدون إذن المولی.

ومنها: السفر لأجل المعصیه.

ومنها: أن یکون السفر بنفسه حراماً.

إلی غیر ذلک، والأدله علی حرمه المذکورات موجوده فی (الفقه) فی سفر المعصیه من کتاب الصلاه، وفی بحث بر الوالدین من کتاب النکاح وغیرهما.

۲۴: إسقاط الحمل

۲۴: إسقاط الحمل

إذا علقت النطفه حرم إسقاطها إلّا فی صوره الضروره.

وفی موثق ابن عمار، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفه، فقال: «إن أول ما یخلق نطفه»((۱)).

إلی غیرها، ولا إشکال فی عدم السماح لانعقاد النطفه بشرب دواء أو قفزه أو ما أشبه مما یسبب عدم الانعقاد، لعدم الدلیل علی حرمه ذلک.

۲۵: سقی الخمر الصبی والمجنون ونحوهما

۲۵: سقی الخمر الصبی والمجنون ونحوهما

لا یجوز سقی الخمر للصبی ولا للمجنون، ولا الإیجار فی حلق النائم والسکران وما أشبه، کما لا یجوز إسقاؤها الکافر أیضاً، بل ولا سقیها للدواب، أما إسقاء الأرض بها للنبات فالظاهر عدم المانع فیه، للأصل.

والحرمه فی المذکورات التی ذکرناها وردت فی جمله من الروایات:

فقد ورد حرمه سقی الخمر والمسکر صبیاً أو کافراً((۲)).

وفی

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۷ من القصاص فی النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۶ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۳ و۷

بعض الروايات: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»((۱)).

بضـميمه مـا ورد أن علياً (عليه الصـلاه والسـلام) لم يكن يكره الحلال((۲)). ولـذلك اسـتثنينا فى (الفقه) عن قاعـده الإلزام بيع الخمر للكفـار، بينمـا لم نسـتثن بيع سائر المحرمات كمحرمات الـذبيحه والأسـماك المحرمه فى الأكل وما أشـبه، وذلك لقانون الإلزام أو إنقاذ مال الكافر برضاه، كما ذكره العلامه فى بيع الميته لمستحلها.

والكلام فى المقام طويل مرتبط بكتاب المكاسب.

۲۶: سقى بعض المجرمين

۲۶: سقى بعض المجرمين

لا يسـقى المجرم الـذى يجب التضـييق عليه إلاّ فى الجمله بما يمسك رمقه، مثل القاتل أو غيره من المجرمين الذين التجؤوا إلى الحرم.

ففى صـحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل قتل رجلاً فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد».

ومثله غيره.

والمناط جار فى سائر المجرمين الذين يلتجؤون إلى الحرم.

۲۷: المسكر

۲۷: المسكر

لا إشكال فى أن كل مسكر حرام، وما أسكر قليله فكثيره حرام.

ففى صـحيح الفضل بن ياسـر، قال: ابتدأنى أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مسكر حرام»، قال: قلت: أصلحك الله كله، قال:

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۶ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۶ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۱

«نعم الجرعه منه حرام»((۱)).

والروایات فی ذلک متواتره.

والظاهر أنه لا فرق بین الشرب أو الحقنه أو التزریق بسبب الإبره أو غیر ذلک لإطلاق الأدله.

بل لا یبعد الحرمه فیما إذا شرب الشیء غیر المسکر مما یتحول فی معدته إلی مسکر، وکذلک إذا سکر بسبب الشم لبعض المواد المخدره، أو جعل الهواء بحیث إذا استشم الإنسان أو دخل حلقه سبب إسکاره، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه.

۲۸: السلام علی أشخاص

۲۸: السلام علی أشخاص

الظاهر أن الروایات الوارده فی النهی عن السلام علی أشخاص محموله علی الکراهه، ولعل هذا هو المشهور، وإن کان ذهب غیر واحد إلی الحرمه استناداً إلی ظهور النهی، لکن النهی منصرف بسبب الأدله الداله علی الجواز.

فمن الروایات المانعه موثق مصدق أو مسعده، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا تسلموا علی الیهود ولا النصاری ولا علی المجوس، ولا علی عبده الأوثان، ولا علی شراب الخمر، ولا علی صاحب الشطرنج والنرد، ولا علی المخنث، ولا علی الشاعر الذی یقذف المحصنات، ولا علی المصلی إن المصلی لا یستطیع أن یرد السلام، لأن التسلیم من المسلم تطوع والجواب فرضیه، ولا علی آکل الربا، ولا علی رجل علی غائط، ولا علی الذی فی الحمام، ولا علی الفاسق المعلن بفسقه»((۲)).

وفی صحیح غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تبدؤوا أهل الکتاب بالتسلیم، وإذا سلموا علیکم فقولوا وعلیکم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵۹ الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۳۲ الباب ۲۸ من العشره ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ الباب ۴۹ من العشره ح۱

إلی غیرها من الروایات الناهیه والتی فی أنفسها شواهد علی الکراهه ولو بقرینه السیاق، فإن أحداً لم یذهب إلی حرمه السلام علی رجل غائط أو فی الحمام أو ما أشبه ذلک.

ومن جمله القرائن المنفصله صحیح ابن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): أرأیت إن احتجت إلی طبیب وهو نصرانی أسلم علیه وأدعوا له، قال: «نعم إنه لا ینفعه دعاؤک»((1)).

ثم إذا سلم الکافر علی الإنسان لا یلزم أن یجیبه بعلیکم وحده أو بالسلام وحده، بل یجوز السلام التام، بل لعل جواز السلام ابتداءً وجواباً بالنسبه إلی غیر المحارب داخل فی قوله سبحانه: (لا یَنْهاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَلَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطینَ»((2)).

29: الاستسلام

29: الاستسلام

الظاهر عدم حرمه الاستسلام للکفار فیما إذا أراد المسلم المجاهد الاستسلام لأنه رأی أنه خیر للمسلمین، أما إذا کان خیراً له بنفسه لا للإسلام والمسلمین فاللازم ملاحظه قانون الأهم والمهم.

وفی المسأله روایات مذکوره فی کتب الجهاد.

30: السمعه

30: السمعه

وهو عباره عن أن یأتی الإنسان بعمل أو قول أو حرکه لیسمعه الناس فیمدحوه، وهو کالریاء فی الحرمه فی الجمله، وقد ذکرنا تفصیل المسأله فی ذلک فی کتاب

1- الوسائل: ج8 ص456 الباب 53 من العشره ح1

2- سوره الممتحنه: الآیه 8

الصلاه.

٣١: استماع الغناء

٣١: استماع الغناء

يحرم استماع الغناء بلا إشكال، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه، قال: «لا»((١)).

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ»((٢))، قال: «هو الغناء»((٣)).

إلى غيرهما، ومحل المسأله كتاب المكاسب.

٣٢: استماع الغيبه

٣٢: استماع الغيبه

من المحرمات الأكيده أيضاً استماع الغيبه، فى ما إذا لم يجز للمغتاب الغيبه، أما إذا جاز فالظاهر التلازم بين جوازها بالنسبه إلى المغتاب بالكسر وبين جوازها بالنسبه إلى المغتاب بالفتح.

قال سبحانه: (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ)((٤)).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب المكاسب.

٣٣: استماع اللهو

٣٣: استماع اللهو

يحرم الاستماع إلى اللهو أيضاً بأن يستمع الإنسان إلى العود أو الطنبور أو القانون

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٣٢ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٣٢

٢- سوره الفرقان: الآيه ٧٢

٣- الوسائل: ج١٢ ص٢٢٦ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح٣

٤- سوره النساء: الآيه ١٤٨

أو البربط أو غير ذلک، والدلیل مذکور فی بحث آلات اللهو من المکاسب.

نعم لا إشکال فی استماع أصوات الحیوانات وخریر المیاه وحفیف الأشجار وما أشبه إذا کان شبیهاً فی صوتها بآلات اللهو، بل الظاهر عدم الحرمه بالنسبه إلی من یخرج من فمه مثل تلک الأصوات بدون أن یکون غناءً، للأصل بعد عدم القطع بالملاک.

۳۴: تسمیه الإمام الغائب (علیه السلام) باسم (میم حاء میم دال)

۳۴: تسمیه الإمام الغائب (علیه السلام) باسم (میم حاء میم دال)

الظاهر أن تسمیته (علیه الصلاه والسلام) بهذا الاسم لیس بمحرم، وإن ذهب إلی ذلک بعض الفقهاء لجمله من الروایات:

کصحیح ابن رئاب، عن الصادق (علیه السلام): «صاحب هذا الأمر لا یسمیه باسمه إلاّ کافر»((۱)).

وفی صحیحه الآخر زیاده: «لأنکم لا ترون شخصه ولا یحل لکم ذکره باسمه» قلت: کیف نذکره، قال: «قولوا الحجه من آل محمد»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الناهیه، لکن الظاهر من بعض الروایات أن ذلک فی مورد التقیه.

وفی حسن العمری، قال: خرج توقیع بخط أعرفه: «من سمانی بمجمع من الناس فعلیه لعنه الله»((۳)).

وعلی أی حال، فالقول بالحرمه مشکل وإن کان الاحتیاط فی الترک.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۸۶ الباب ۳۳ من الأمر والنهی ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۸۶ الباب ۳۳ من الأمر والنهی ح۶

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۸۶ الباب ۳۳ من الأمر والنهی ح۱۳

۳۵: تسمیه الله بغیر ما ورد فی الشریعه

۳۵: تسمیه الله بغیر ما ورد فی الشریعه

یحرم تسمیه الله بغیر ما ورد فی الشریعه، والدلیل علی ذلک أنه لا یعلم حقیقه الله سبحانه، وما لا یعلم حقیقته لا یعلم ما یناسبه وما لا یناسبه إلّا بسبب نفسه، وحیث لم یرد تلک الأسامی فی الشریعه لم تعلم المناسبه فالتسمیه بها خلاف رسوم العبودیه.

وورود بعض المواد فی الشریعه مثل (یضل) لا یدل علی جواز (المضل) مثلًا، إذ لکل لفظ خصوصیاته، مثلًا الإنسان وإن صح أنه ینسی لکن إذا قیل لإنسان محترم (یا ناسی) غضب ورآه إهانه، إلی غیر ذلک.

وتفصیل الکلام فی کتب أصول الدین.

قالوا: وقولنا له سبحانه (واجب الوجود) مع أنه لم یرد، إلماع إلی حقیقه لا إلی اسم حتی یکون من الممنوع.

ومنه یعلم أن نسبه شیء إلیه لم یرد به دلیل أیضاً غیر جائز، کأن یقال ابتهج الله سبحانه بتوبه عبده وإن ورد أنه سبحانه أشد فرحاً بعبده التائب ممن وجد راحلته بعد الضیاع فی الصحراء.

۳۶: تسمیه غیر علی (علیه الصلاه والسلام) بأمیر المؤمنین

۳۶: تسمیه غیر علی (علیه الصلاه والسلام) بأمیر المؤمنین([۱])

الظاهر عدم جواز تسمیه غیر علی (علیه الصلاه والسلام) بأمیر المؤمنین، للروایات الناهیه عن ذلک حتی بالنسبه إلی الأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام).

وما فی بعض الروایات من الجواز محمول علی تقیه أو ما أشبه.

ولا فرق فی حرمه التسمیه بین أن یقصد الوصف أو الاسم، لإطلاق دلیل المنع، بل هو المرکوز فی أذهان المتشرعه کافه، بل الظاهر عدم جوازه حتی بالنسبه إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)،

۱- للتفصیل انظر: (الیقین والتحصین فی إمره أمیر المؤمنین علیه السلام) لابن طاووس، ط دار العلوم، مؤسسه الثقلین

وإن كـان ربمـا يقـال: إن المراد بـالحرمه بالنسبه إلى غير على (عليه الصلاه والسلام) من الأوصياء أو الظالمين لا بالنسبه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولم أجد هذا الفرع مذكوراً فى الكتب المعنيه بهذا الشأن، ولعل من المؤيدات على عدم جوازه بالنسبه إليه (صلى الله عليه وآله) عدم إطلاقه عليه لا فى حياته ولا بعد مماته، لا فى القرآن ولا فى السنه، ولا فى ألسنه الصحابه ونحوهم إطلاقاً.

٣٧: تسميه الملائكه إناثاً

٣٧: تسميه الملائكه إناثاً

لا يجوز تسميه الملائكه إناثاً، ولا الاعتقاد بذلك، أما الحور العين فلا شك بأنهم إناث وهن خارجات عن الملائكه.

قال سبحانه: (وَجَعَلُوا الْمَلائِكَهَ الَّذينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ)((١)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَهَ تَسْمِيَهَ الْأُنْثى)((٢)).

ولايبعد من جهه الملاك حرمه تصويرهم بصوره الإناث أيضاً، كما يشاع عند غير المبالين.

٣٨: التسميه المحرمه

٣٨: التسميه المحرمه

الظاهر حرمه التسميه بأسامى خاصه أو قبيحه.

كأن يسمى ولده برسول الله، أو الله، أو الإله، أو تسميه البنت بالإلهه كما يشاهد عند بعض الفساق من غير المبائين.

وكذلك إذا سمى ولده بالجماع أو الفرج أو ما أشبه ذلك، وهكذا حال ما إذا سماه

١- سوره الزخرف: الآيه ١٩

٢- سوره النجم: الآيه ٢٧

قاتل الحسين (علیه السلام) أو ما أشبه ذلک.

أما التسمیه بأسامی أعدائهم (علیهم السلام) فهو مکروه، کما فی الأدله ولیس بمحرم، ولذا کان من أصحابهم (علیهم السلام) من یسمی بمعاویه ویزید وما أشبه ذلک ولم یغیروها.

ویدل علی الحرمه فی القبیح قوله سبحانه: «وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ»((1))، ولو بالملاک، أما بالنسبه إلی الأول فبالإضافه إلی الارتکاز یشمله کونه إهانه وهتکاً ونحو ذلک.

۳۹: السلب

۳۹: السلب

لا إشکال فی حرمه السلب، لأنه استیلاء علی مال الغیر وإن لم یکن سرقه.

۴۰: سنه الشر

۴۰: سنه الشر

لا إشکال فی أن من سنّ سنه الشر سواء کان بنایه شریه کالمخمر والمقمر، أو علماً شریاً، أو کتاباً شریاً، أو عملاً شریاً، کان ذلک معصیه ومحرماً، وإذا اقتدی به غیره وبقی مستمراً کان وزر أولئک علیه من غیر أن ینقص من أوزارهم شیء.

ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

مثل ما رواه إسماعیل الجعفی، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «ومن استن سنه جور فاتبع کان علیه وزر من عمل به من غیر أن ینتقص من أوزارهم شیء»((2)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «من عمل باب هدی کان له أجر من عمل به ولا ینقص أولئک من أجورهم، ومن عمل باب ضلال کان علیه وزر من عمل به ولا ینقص أولئک من أوزارهم»((3)).

۱- سوره الحجرات: الآیه ۱۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳۷ الباب ۱۶ من الأمر والنهی ح۷

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳۷ الباب ۱۶ من الأمر والنهی ح۹

۴۱: سوء الظن بالله

۴۱: سوء الظن بالله

من المحرمات سوء الظن بالله سبحانه.

قال تعالى: (وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذی ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرینَ)((۱)).

وفی صحیح برید، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «فی كتاب علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: والذی لا إله إلاّ هو ما أعطی مؤمن قط خیر الدنیا والآخره إلاّ بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتیاب المؤمنین، والذی لا إله إلاّ هو لا یعذب الله مؤمناً بعد التوبه والاستغفار إلاّ بسوء ظنه وتقصیر من رجائه له وسوء خلقه واغتیاب المؤمنین، والذی لا إله إلاّ هو لا یحسن ظن عبد مؤمن إلاّ كان الله عند ظن عبده المؤمن، وإن الله كریم بیده الخیر یستحیی أن یكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم یخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إلیه»((۲)).

إلی غیرها من الروایات المتواتره فی هذا الباب.

ولا یخفی أن الظن الذی لیس بید الإنسان مما لا یتمكن من إزالته ولو بالتفكر وما أشبه من المقدمات لا یكون الإنسان معاقباً علیه، والظن الحسن یشمل بالأولی الیقین بلطفه سبحانه وتعالی به.

وفی روایه لطیفه، عن ابن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إن آخر عبد یؤمر به إلی النار یلتفت فیقول الله جل جلاله: أجلوه، فإذا أتی به قال له: عبدی لِمَ التفتَ، فیقول: یا رب ما كان ظنی بك هذا، فیقول الله جل جلاله: عبدی ما كان ظنك بی، فیقول: یا رب كان ظنی بك أن تغفر لی خطیئتی وتدخلنی جنتك، قال: فیقول الله جل جلاله: ملائكتی وعزتی وجلالی وآلائی وارتفاع مكانی ما ظن بی

۱- سوره فصلت: الآیه ۲۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸۱ الباب ۱۶ من جهاد النفس ح۳

هذا ساعه من حیاته خیراً قط، ولو ظن بی ساعه من حیاته خیراً ما روعته بالنار، أجیزوا له کذبه وأدخلوه الجنه».

ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما ظن عبد بالله خیراً إلاّ کان له عند ظنه، وما ظن به سوءاً إلاّ کان الله عند ظنه، وذلک قول الله عز وجل: «وَذلِکُمْ ظَنُّکُمُ الَّذی ظَنَنْتُمْ بِرَبِّکُم أَرْداکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرینَ»((۱))((۲)).

۴۲: سوء الخلق

۴۲: سوء الخلق

لا یبعد أن یکون سوء الخلق من المحرمات ببعض مراتبه، وقد تقدم فی صحیح برید فی ماده سوء الظن ما یؤید ذلک.

نعم کل مراتب سوء الخلق لیس من المحرم وإنما من المکروه.

۴۳: سوء الظن بالمؤمنین

۴۳: سوء الظن بالمؤمنین

ظن الخیر بالناس حسن بلا إشکال، قال سبحانه: (لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَیْراً)((۳)).

أما ظن السوء بهم فهو محرم إذا کان کثیراً، أما القلیل منه فالمستفاد من الآیه عدم الحرمه، ویؤیده عدم خلو الإنسان من سوء الظن فی الجمله غالباً.

لا یقال: کیف یمکن حرمه سوء الظن مع أنه غالباً لیس بید الإنسان.

فإنه یقال: إنها مثل سائر الملکات الخبیثه التی بید الإنسان التقلیل منها وعدم الاستمرار فیها إذا طرأت علیه.

۱- سوره فصلت: الآیه ۲۳

۲- الوسا ئل: ج۱۲ ص۱۸۱ الباب ۱۶ من جهاد النفس ح۷

۳- سوره النور: الآیه ۱۲

۴۴: تسوید الثوب

۴۴: تسوید الثوب

لا حرمه فی تسوید الثوب، سواء فی المصیبه للمرأه أو للرجل أو فی غیرها.

وقد حملنا فیما سبق الروایه المرویه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، حیث قالت له أم حکیم: ما ذلک المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعصیک فیه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جیباً، ولا تسودن ثوباً»، فبایعهن رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی هذا((۱))، علی بعض مراتب الکراهه فی غیر المستثنیات، وفصلناه فی بعض مباحث (الفقه)، وقد ذکره الأخ (رحمه الله) فی (الشعائر الحسینیه) بإسهاب.

۴۵: السیاحه

۴۵: السیاحه

لا شک فی استحباب السفر، کما قال سبحانه: «فَسیرُوا فِی الْأَرْضِ»((۲))، إلی غیرها من الآیات.

وقال علی (علیه الصلاه والسلام): «فسافر ففی الأسفار خمس فوائد»((۳)).

فما ورد فی بعض الروایات من النهی إنما یراد به الرهبنه فإنها غالباً لازم إما للسیاحه وإما للاعتزال فی کهف وما أشبه.

وفی صحیح علی بن جعفر، عن الکاظم (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل یصح له أن یسیح فی الأرض أو یترهب فی بیت لا یخرج منه، قال: «لا»((۴)).

وقد ألمعنا إلی ذلک فی بحث الرهبانیه.

۴۶: السیمیاء

۴۶: السیمیاء

ذکر بعضهم من جمله المحرمات السیمیاء، وهو قسم من السحر ونحوه، وقد

۱- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۷

۳- الدیوان المنسوب: ص۶۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۷

جمع بعضـهم العلوم الغريبه فى كلمه (كله سر) والمراد به الكيمياء والليمياء والهيمياء والسيمياء والريمياء، على تفصيل ذكروه فى الكتب المعنيه بهذا الشأن.

لكن الكيمياء سواء كان بمعناه القديم بتذهيب الصفر أو الحديد، أو بمعناه الحديث من تخليص جوهر الأشياء منها، ليس بمحرم كما هو واضح.

وعلى كل حال حرمه السيمياء هى حرمه السحر لا أكثر، فهو من مصاديقه.

ص:۲۰۵

حرف الشين

۱: التشبیب بالمرأه والغلام

حرف الشين

۱: التشبیب بالمرأه والغلام

وهو ذکر محاسنهما، محرم علی المشهور بین الفقهاء، فإن ذلک فحش وإغراء بالقبیح وتوهین وإیذاء وتنقیص وهتک وغیر ذلک، وقد بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله) من شبب ببعض النساء، وتفصیله مذکور فی المکاسب.

۲: الشرب المحرم

۲: الشرب المحرم

یحرم بعض أقسام الشرب، وحیث قد ذکرنا ذلک تفصیلاً فی کتاب (الفقه) نعده هنا تعداداً:

مثل (الشرب من آنیه الذهب والفضه) و(شرب البول) و(الخمر) و(الدم) و(سائر أقسام المسکرات) و(شرب العصیر بعد الغلیان وقبل ذهاب الثلثین) و(شرب الفقاع) و(شرب لبن الحیوان الجلال کالإبل والشاه وغیرهما) و(شرب لبن الحیوان الموطوء به) و(شرب لبن الحیوان غیر المأکول کالهره واللبوه ونحوهما) و(شرب المنی) و(شرب أقسام الأنبذه) و(شرب المتنجس) و(شرب الضار) و(شرب أبوال الحیوانات المحرمه) و(شرب سائر رطوباتها).

۳: الشتم

۳: الشتم

قد تقدم حرمه ذلک فی ماده (السب).

۴: التشریع

۴: التشریع

قد تقدم حرمه ذلک فی ماده (البدعه).

۵: الشرک

۵: الشرک

لا إشکال فی أن الشرک من أکبر الکبائر، فقد قال سبحانه: (مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أنْ یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ)((۲))، وقد تقدم الإلماع إلی ذلک.

۶: الشرکه فی المحرمات

۶: الشرکه فی المحرمات

لا إشکال فی أن الشرکه فی فعل المحرم محرم أیضاً لإطلاق أدلتها، ومن جملتها الشرکه فی قتل المسلم، ففی حدیث: إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «والذی بعثنی بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرکوا فی دم امرئ مسلم ورضوا به لأکبهم الله علی مناخرهم فی النار»، أو قال: «علی وجوههم»((۳)).

وفی روایه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إن الرجل لیأتی یوم القیامه ومعه قدر محجمه من دم فیقول: والله ما قتلت ولا شرکت فی دم، فیقال: بل ذکرت عبدی فلاناً

۱- سوره المائده: الآیه ۷۲

۲- سوره النساء: الآیه ۱۱۶

۳- عقاب الأعمال: ص۲۷۹ عقاب من شرک فی دم امرئ مسلم

فترقی ذلک حتی قتل فأصابک من دمه(1).

ولا یخفی أن الشرکه فی قتل المسلم کأصل قتله فیه موارد الاستثناء کالمهاجم ونحوه.

۷: الشح المطاع

۷: الشح المطاع

هـل یحرم الشـح المطـاع، الظـاهر الحرمه بالنسـبه إلی الواجبـات المالیه، کما ورد فی بعض الروایات الوارده فی المهلکات، وأما بالنسبه إلی غیر الواجبات فهو من الصفات الذمیمه.

۸: شراء المصحف

۸: شراء المصحف

کما لا یجوز بیع المصحف لا یجوز شراؤه، وقد ألمعنا إلی ذلک فی السابق.

۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنین

۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنین

حیث إن إسـقاط الجنین محرم علی مـا قـد تقـدم فی بعض المباحث السابقه، فشـرب الـدواء المسـقط له من باب مقـدمیته محرم أیضاً.

کما أن شـرب الـدواء الموجب لسائر الأمراض والعلل الضاره مضـره کبیره لا قلیله محرم أیضاً، وقد ألمعنا إلی الفرق بین الضـرر الکثیر والقلیل فی بعض المباحث السابقه.

۱۰: الاشتراء بآیات الله

۱۰: الاشتراء بآیات الله

قال سبحانه: (وَلا تَشْتَرُوا بِآیاتی ثَمَناً قَلیلاً)(2).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۸ الباب ۲ من قصاص النفس ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۴۱

وقال سبحانه: «وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا»((۱)).

إلى غيرهما من الآيات المتكرره فی القرآن الحکيم، ومعنی ذلک أن يبيع أحکام الله سبحانه لأجل منفعه دنيويه.

۱۱: اشتراء الصيد فی الحرم

۱۱: اشتراء الصيد فی الحرم

قد ذکرنا تفصيله فی کتاب الحج.

۱۲: اشتراء المعتکف

۱۲: اشتراء المعتکف

قد ذکرنا تفصيله فی کتاب الاعتکاف، فقد قال الباقر (عليه السلام) فی صحيحه أبی عبيده: «المعتکف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماری ولا يشتری ولا يبيع»((۲)).

إلى غير ذلک.

۱۳: شراء الجواری المغنيات

۱۳: شراء الجواری المغنيات

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) لرجل سأله عن بيع الجواری المغنيات: «شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن کفر واستماعهن نفاق»((۳)).

والظاهر أن شراء المغنی أيضاً کذلک لوحده الملاک، کما أن غير البيع کالاستيجار ونحوه فی حکم البيع أيضاً.

ومنه يعلم حال استيجار النساء والرجال المغنيات والمغنين وإن کانوا أحراراً إذا کان لأجل الغناء.

۱- سوره النحل: الآيه ۹۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۱۱ الباب ۱۰ من الاعتکاف ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۸۸ الباب ۱۶ مما يکتسب به ح۷

۱۴: اشتراء لهو الحديث

۱۴: اشتراء لهو الحديث

قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أليم)((۱)).

وقد فصل الکلام حول ذلک فی کتاب المکاسب.

۱۵: الشطرنج

۱۵: الشطرنج

یحرم اللعب بالشطرنج، کما یحرم صنعه لأنه آله القمار، فیدخل فی عموم الأدله المانعه عن صنع آلات القمار ونحوها.

وفی صحیح ابن أبی عمیر، عن هشام، عن الصادق (علیه السلام)، فی قول الله تعالی: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ»((۲))، قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج»((۳)).

والظاهر أن الإمام (علیه الصلاه والسلام) أراد بذلک الملاک ونحوه، أو بطناً من بطون الآیه المبارکه، وإلاّ فالظاهر من (الرجس من الأوثان) الأصنام.

وفی صحیح مسعده بن زیاد، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج، فقال: «دعوا المجوسیه لأهلها، لعنها الله»((۴)).

وهل حضور مجلس یلعب فیه الشطرنج حرام أو لا، احتمالان:

من ظاهر أن حضور مجلس المنکر محرم کما فی جمله من الروایات التی یفهم منها الملاک، بل وبعض الآیات أیضاً، مثل قوله سبحانه: «فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ»((۵)).

۱- سوره لقمان: الآیه ۶

۲- سوره الحج: الآیه ۳۰

۳- تفسیر البرهان: ج۳ ص۹۱ ح۹

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۸ الباب ۱۰۲ مما یکتسب به ح۷

۵- سوره النساء: الآیه ۱۴۰

ولصحيح حماد، قال: دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأول (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك إنى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال: «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»((١)).

ومن أصاله الإباحه بعد عدم قوه الدليل، لكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول.

والظاهر أن الشطرنج وغيره من آلات القمار يجب إفناؤها، ولو تضرر بذلك أصحابها بأن كانت قيمتها مجتمعه ديناراً مثلًا وقيمتها مفككه وما أشبه ربع دينار، وكذلك بالنسبه إلى سائر المحرمات من هذا القبيل كالأصنام وآلات اللهو ونحوهما.

١٦: الشعبذه

١٦: الشعبذه

الظاهر أن الشعبذه قسم من السحر، فالدليل على حرمته دليل على حرمتها، ولذا ذهب المشهور بل ادعى الإجماع على الحرمه، وتفصيل الكلام فى المكاسب.

١٧: الاشتغال بالملاهى

١٧: الاشتغال بالملاهى

فى روايه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى تعداد الكبائر، قال: «والاشتغال بالملاهى والإصرار على الذنوب»((٢)).

والمنصرف من هذا اللفظ كون المراد بالملاهى آلات اللهو لا عمل اللهو، فالإنسان إذا اشتغل بصب الماء من طرف النهر إلى طرف آخر أو رمى الكره أو ما أشبه ذلك لم يصدق أنه اشتغل بالملاهى، وعليه فليس هو بمحرم جديد.

١٨: الشفاعه فى الحدود

١٨: الشفاعه فى الحدود

المشهور بين الفقهاء حرمه الشفاعه فى الحدود، لكن الذى يستظهر من

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح١

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣

بعض الأدله الكراهه لا الحرمه.

أما دليل المشهور فهو موثق أبان، عن سلمه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أسامه بن زيد يشفع فى الشيء الذى لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع فى حد»((١)).

وفى روايه أخرى: «لا يشفع فى حد».

بل ربما استدل أيضاً بقوله سبحانه: «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فى دينِ اللَّهِ»((٢)).

لكن شفاعه عثمان عند الرسول (صلى الله عليه وآله) فى أمر الحكم، وشفاعه الحسين (عليه السلام) عند أبيه (عليه السلام) فى أمر شمر، وشفاعه الأشعث عند على (عليه السلام) فى أمر المرأه التى استحقت الحد فى الزنا، إلى غير ذلك((٣))، وعدم نهى النبى والإمام (عليهما السلام) لهما، كفعل الحسين (عليه الصلاه والسلام) وهو إمام معصوم دال على الجواز.

بل قد ذكرنا فى كتاب الحدود أن للإمام إسقاط الحد إذا رآه صلاحاً، كما أسقط رسول الله (صلى الله عليه وآله) حد الفارين من الزحف، وعفا على (عليه السلام) عن السارق واللاطى إلى غير ذلك.

وإذا جاز للإمام العفو جاز لغيره الشفاعه، للملازمه العرفيه.

وإذا كان القصاص من الحد فكذلك أيضاً كما لا يستبعد، ولذا قال الفقهاء: إن قوله (صلى الله عليه وآله): «ادرؤوا الحدود بالشبهات»((٤)) شامل للقصاص، فتعليم الإمام السجاد (عليه السلام) للزهرى فى دفع الديه لذوى المقتول الذى قتله الزهرى((٥)) عمداً، كان دليلاً أو مؤيداً لما ذكرناه أيضاً، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٣٣ الباب ٢٠ من مقدمات الحدود ح٣

٢- سوره النور: الآيه ٢

٣- الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح٣: ٤

٤- الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح٤

٥- البحار: ج٤٦ ص٧ ح١٧

۱۹: شق الجیب

۱۹: شق الجیب

المشهور بین الفقهاء حرمه شق الجیب علی المیت.

واستدل لذلک بموثقه أبان فی بیعه النساء لرسول الله (صلی الله علیه وآله)، والتی قالت لرسول الله (صلی الله علیه وآله): ما ذلک المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعصیک فیه، قال (صلی الله علیه وآله): «لا تلطمن خداً»، إلی أن قال: «ولا تشققن جیباً»((۱)).

وفی روایه نفی البأس عن شق الجیوب إلّا شق الوالد علی ولده والزوج علی زوجته، وأن کفارته حنث یمین((۲)).

لکن الدلیل ضعیف، إذ قد عرفت فی بعض المباحث السابقه ضعف الدلاله فی موثقه أبان کضعف السند فی الاستثناء فی الروایه الثانیه.

ویدل علی الجواز ما رواه الکلینی، عن سعد بن عبد الله، عن جماعه من بنی هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس، أنهم حضروا یوم توفی محمد بن علی بن محمد باب أبی الحسن (علیه السلام) یعزونه إذ نظروا إلی الحسن بن علی (علیه السلام) إذ جاء مشقوق الجیب حتی قام عن یمینه((۳)).

وفی جمله من الروایات: إنه (علیه السلام) شق ثوبه علی أبیه((۴)).

وفی بعض الروایات: إن موسی (علیه الصلاه والسلام) شق ثوبه علی هارون((۵)).

وفی روایه: إن زینب (علیها الصلاه والسلام) شقت ثوبها علی الحسین (علیه الصلاه والسلام)((۶)).

إلی غیر ذلک، فالأصل الجواز إلّا أن ذهاب المشهور یمنع عن الفتوی بذلک فی غیر الأب والأخ فتأمل.

۱- البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱
۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من الکفارات ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۴
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۵
۶- البحار: ج۴۵ ص۱۳۲

۲۰: الشغار

۲۰: الشغار

نكـاح الشـغار باطل، وقـد ذكرنا تفصـيله فى كتاب النكاح، بل لا يبعـد أن يكون حراماً تكليفاً أيضاً كنكاح الأم والأخت والمرأه المزوجه، فإن عمل ذلك وإن لم يأتيا بعد ذلك بالأثر المترقب من النكاح من المنكرات عند المتشرعه كالمعامله الربويه.

۲۱: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى

۲۱: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى

المعروف بين الفقهاء حرمه ذلك استـناداً إلى روايه السـكونى، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أوحى الله إلى نبى من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعـدائى ولا تطاعموا مطاعم أعـدائى ولا تشاكلوا ما شاكل أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى»((۱)).

وفى روايه الصدوق: «ولا تسلكوا مسالك أعدائى»((۲)).

لكن فى الدلاله كالسند ضعف، إذ لا يبعد أن يكون المراد كون المسلم مثلهم فى ارتكاب المحرمات فى المآكل والملابس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك.

ولو سـلمت الـدلاله وأغمض عن ضـعف السـند فلا يبعـد الكراهه، وأن النهى لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل: «لا تَقْرَبُوا الزِّنا»((۳)) و«وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ»((۴)) وما أشبه ذلك.

ويؤيد عدم الدلاله ما رواه طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۹ الباب ۱۹ من لباس المصلى ح۸

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۳ الباب ۳۹ ح۲۰

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۴- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۲

«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ـ ينخل له الدقيق وكان يقول: لا تزال هذه الأمه بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»((1)).

وقد ألمعنا إلى بعض الكلام في ذلك في بحث لباس المصلي.

22: شم الطيب للمحرم والمعتكف

22: شم الطيب للمحرم والمعتكف

قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابيهما من (الفقه)، كما ألمعنا إليهما في ما تقدم.

23: شق العصا

23: شق العصا

قال سبحانه: (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً)((2)).

لا ـ إشكال في حرمه مشاقه الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا إشكال في حرمه شق عصا المسلمين، لأن كلا الأمرين معناه الإتيان بالحرام بل من أعظم المحرمات، إذ طاعه الرسول (صلى الله عليه وآله) واجبه، كما أن سبيل المؤمنين هو سبيله سبحانه وتعالى، فالشق عليهم مخالفه لسبيل الله تعالى.

24: الشك

24: الشك

يحرم الشك في أصول الدين، فإن ذلك موجب للكفر، نعم إذا شك بدون أن يكون بيده كان اللازم عليه إذهاب شكه بالتفكر والاستدلال ونحوهما.

وفي روايه: «لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا».

1- الوسائل: ج3 ص356 الباب 14 من أحكام الملابس ح4

2- سوره النساء: الآيه 115

۲۵: شماته المؤمن

۲۵: شماته المؤمن

یحرم الشماته بالمؤمن وفعل ما یوجب الشماته وإن لم یکن بالقول.

فإنه بالإضافه إلی الدلیل الخاص إهانه وإذلال وتحقیر وهتک وکلها محرمات، أما قول هارون (علیه السلام) لموسی (علیه السلام): Pفلا تشمت بی الأعداء((۱))O)، فلم یکن لأجل أن موسی (علیه السلام) أراد شماتته، بل لأجل إبداء الحال أمام بنی اسرائیل فی تقریر ما عمله هارون عند غیبه موسی (علیهما السلام)، کما أن موسی (علیه السلام) لم یأخذ برأس أخیه إلّا اظهاراً للتنفیر عن عمل القوم، کما یأخذ أحدنا بید صدیقه المخالف لمجلس ما فیجره إلی نفسه ویقول له: لنذهب من هنا، إرادهً لإظهار الإنکار علی المجلس والجالسین فیه لا للإنکار علی صدیقه.

۲۶: شهاده الزور

۲۶: شهاده الزور

الظاهر أن الشهاده بغیر علم وبالعلم بالعدم کلاهما مشمولان لشهاده الزور، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لشخص أراه الشمس: «علی مثل هذه اشهد، وإلّا فدع»((۲)).

وقد عدها الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی بعض الروایات من الکبائر.

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی موثقه ابن زیاد، عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام): «إن شاهد الزور لا تزول قدمه یوم القیامه حتی توجب له النار((۳)).

وفی صحیح هشام، عن الصادق (علیه السلام): «شاهد الزور لا تزول قدمه حتی تجب له النار»((۴)).

ثم إنه یجب علی شاهد الزور تدارک ما فات بسبب شهادته، ففی صحیح ابن

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۰
۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۵۰ الباب ۲۰ من الشهادات ح۳
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۲۳۸ الباب ۹ من الشهادات ح۷
۴- الوسائل: ج۱۸ ص۲۳۶ الباب ۹ من الشهادات ح ۱

مسلم إنه سأل الصادق (عليه السلام) فی شاهد الزور ما توبته، قال: «یؤدی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله، إن کان النصف أو الثلث إن کان شهد هذا وآخر معه»((1)).

وفی صحیح جمیل، عنه (علیه السلام) فی شاهد زور، قال: «إن کان الشیء قائماً بعینه رد علی صاحبه، وإن لم یکن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»((2)).

ومنه یعلم وجوب دفع الأجره علیه إذا کانت فاتت بسبب شهادته، وحینئذ إن کان استوفاها غیره بما یضمن أیضاً کان قرار الضمان علی المستوفی، وإن حق للمشهود علیه مراجعه أیهما شاء، وإن کان بما لا یضمن کالطفل یتلف المال کان علی الشاهد فقط.

کما أنه لو هُتک بسبب شهادته عرض کان علی الشاهد إعطاء المهر، أو وقع قتل کان علیه إعطاء الدیه إن کان القاتل الحاکم ونحوه، وإلاّ کما ذکرناه فی الأجره.

ثم علی شاهد الزور الحد علی تفصیل ذکر فی کتاب الحدود.

27: الشهاده عند غیر الأهل للقضاء

27: الشهاده عند غیر الأهل للقضاء

لا_ تجوز الشهاده عند غیر القاضی الشرعی للقضاء إلاّ_ فی صوره الاضطرار، فإنه کما یجوز للمضطر مراجعتهم یجوز للشاهد الشهاده عندهم، فإن اضطرار المضطر یتعدی إلی الشاهد.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث الفقه أن الاضطرار قد یتعدی إلی الآخر، کالمرأه المضطره إلی مراجعه الطبیب وإن لم یکن الطبیب مضطراً، وقد لا یتعدی، وما نحن فیه من القسم المتعدی حسب المرکوز فی أذهان المتشرعه، وإلا لزم أن یکون الشارع قد زاده اضطراراً، بضمیمه أن الاضطرار مرفوع.

أما إذا لم یکن اضطرار لم تجز المراجعه کما لا تجوز الشهاده، فقد أمر الله سبحانه تعالی بأن یکفروا بالطاغوت، ومن الواضح أن الشهاده عند الظالم الذی هو طاغوت خلاف الکفر به.

1- الوسائل: ج18 ص239 الباب 11 من الشهادات ح1

2- الوسائل: ج18 ص239 الباب 11 من الشهادات ح2

۲۸: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل

۲۸: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل

لا ـ يجوز الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل، كما إذا قتل زيد عمرواً قصاصاً ورآه الشاهدان وعلما بأن ذلك كان من باب القصاص، فإذا شهدا عند الحاكم قتل الحاكم القاتل من دون اعتباره كونه قصاصاً، حيث لا يثبت عنده أنه كان قصاصاً.

وإنما يحرم لأن مثل هذه الشهاده توجب ضياع الحق ومثله محرم، وكذلك فى العرض والمال.

ويؤيده بل يدل على بعض صغرياته صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينه، وهل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه شهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه وهو ينوى ظلمه، قال: «لا يجوز أن يشهدوا»((۱)).

هذا بالإضافه إلى دليل «لا ضرر» وغيره.

۲۹ شهاده المحرم على النكاح

۲۹ شهاده المحرم على النكاح

لا ـ يجوز شهاده المحرم على النكاح، سواء كان النكاح بين محلين أو محرمين أو متفرقين، ويدل عليه مرسل ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح»((۲)).

وفى روايه أبى شجره، فى المحرم يشهد نكاح المحلين، قال: «لا يشهد»((۳)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۹ الباب ۱۹ من الشهادات ح۱
۲- الكافى: ج۴ ص۴۷۲ ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۸۹ الباب ۱۴ من تروك الإحرام ح۵

٣٠: الشهره

٣٠: الشهره

يحرم إشـهار النفس بمـا فيه إذلال وإهانه وهتك وتحقير، لحرمه كل ذلك، فإذا كانت الشـهره من صـغرياتها حرمت كأن يلبس الإنسان أو يمشى أو يعرى أو يفعل ما يوجب الشهره المذكوره.

ومنه يعلم الحـال فيمـا إذا فعل فعلاً حلالاً يشـبه الحرام ليتجنبه الناس، كما يزعمه بعض المنحرفين أنه من أقسام الزهـد والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله سبحانه وتعالى.

ص:٢١٩

حرف الصاد

١: مصاحبه الظالم

حرف الصاد ١: مصاحبه الظالم

ذكر بعضهم من المحرمات حرمه صحبه الظالم، لكن الظاهر أنها بنفسها ليست بمحرمه، بل إنما تحرم بالعناوين الثانويه.

ولعل من حرمها بالعنوان الأولى نظر إلى قوله (عليه السلام): «من أراد الآخره لا يصحبك، ومن أراد الدنيا لا ينصحك»((١))، وإلى ما ورد من قصه موسى (عليه السلام) وفرعون، حيث ذهب إلى أصحاب فرعون بعض المؤمنين من أصحاب موسى (عليه الصلاه والسلام) لأجل هدايه قريبه فغشيه اليمّ((٢))، وما دل على نهى الإمام (عليه السلام) عن مصاحبه القاضي((٣))، إلى غير ذلك.

لكن استفاده الحرمه منها محل نظر، ولذا كان بعض أولياء الله يصاحبون أعداءه سبحانه وتعالى سواء كان أولئك الأعداء زوجاتهم كزوجه نوح ولوط وغيرهما من الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) أو غير زوجه.

١- البحار: ج٤٧ ص١٨٤ ح٢٩

٢- البحار: ج١٣ ص١١٦ ح١٨

٣- الوسائل: ج١٨ ص١٦٠ الباب ٦ من آداب القاضي ح١

۲: الصد عن ذکر الله سبحانه وتعالی

۲: الصد عن ذکر الله سبحانه وتعالی

قال سبحانه: (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)((۱)).

والظاهر أنه إذا کان ذکر الله واجباً کان الصد عنه محرماً، وإلّا لم یکن کذلک، ولعل الآیه منصرفه إلیه، لا من باب الأمر بالشیء والنهی عن ضده بل من باب الدلیل الخاص.

قال سبحانه: (وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ)((۲)).

وقال تعالی: (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)((۳)).

إلی غیرها من الآیات.

والظاهر أن الصد عن السبیل الواجب کدین الله سبحانه وتعالی وأنبیائه والمعاد والأئمه وعدالته وسائر الواجبات الفرعیه محرم.

أما غیره فلا دلیل علی حرمته، کما لو أراد إنسان أن یبنی مسجداً فیصرفه شخص عن رأیه، فإنه لا دلیل علی حرمه فعله، وبعض الروایات الوارده فی العقاب علی من منع عن الحج کما ذکرناه فی کتابه إما محموله علی الحج الواجب أو الأعم، لکن العقاب لا یلازم الحرمه، علی ما ذکرناه فی بعض مباحث (الفقه) فتأمل.

۳: الصد عن المسجد الحرام

۳: الصد عن المسجد الحرام

لا إشکال فی أن ذلک من أشد المحرمات، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ وَمَنْ

۱- سوره المائده: الآیه ۹۱

۲- سوره النحل: الآیه ۹۴

۳- سوره آل عمران: الآیه ۹۹

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ)((۱)).

وقال سبحانه: (يَسْأَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ کَبيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَکُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)((۲)) الآیه.

بل مطلق المنع والصد عن المساجد محرم قطعاً، قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِی الدُّنْيا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۳)).

لکن یستثنی من ذلک ما تقدم من الترغیب لأجل المنع.

۴: الصد عن القیامه وعن آیات الله سبحانه

۴: الصد عن القیامه وعن آیات الله سبحانه

قال سبحانه: (إِنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ أَكادُ أُخْفيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى فَلا يَصُدَّنَّکَ عَنْها مَنْ لا يُؤْمِنُ بِها)((۴)).

وقال سبحانه: (وَلا يَصُدُّنَّکَ عَنْ آياتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ)((۵)).

وهذا من مصادیق الصد عن الواجب.

۵: التصدق علی المحارب

۵: التصدق علی المحارب

الظاهر حرمه التصدق علی المحارب إذا کانت توجب قوته بما یضر المسلمین، وإلاّ لم یدل الدلیل علی الحرمه، بل الدلیل علی خلاف الحرمه أظهر.

أما دلیل الحرمه بالقید الذی ذکرناه فلموثق حنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:

۱- سوره الحج: الآیه ۲۵

۲- سوره البقره: الآیه ۲۱۷

۳- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۴- سوره طه: الآیه ۱۵ _ ۱۶

۵- سوره القصص: الآیه ۸۷

(إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)((۱)) الآيه، قال: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه»((۲)).

وقبل ذلک قال سبحانه: (إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِی الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۳)).

بناءً على أن البرّ نوع من التولى ولو بقرينه الآيه السابقه على هذه الآيه، وهى قوله سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِی الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((۴)).

أما ما ذكرناه من عدم الإطلاق، فلما روى من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) سمح لكفار مكه فى بدر أن يأخذوا من ماء الحوض الذى صنعه المسلمون لأجل إرواء جيش الإسلام، وكذلک روى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث شيئاً من غنائم خيبر إلى كفار مكه، وهكذا روى أن علياً (عليه الصلاه والسلام) سمح لأصحاب معاويه من أخذ الماء فى قصه مشهوره، وهكذا الحسين (عليه السلام) سقا أهل الكوفه الذين جاؤوا لمحاربته وقد كانوا هم بعد ذلک من جمله قتلته وقتله أهل بيته وأصحابه يوم كانوا بقياده الحر وهم زهاء ألف رجل((۵))، إلى غير ذلک.

وقد ألمعنا إلى مثله فى كتاب النكاح بالمناسبه، اللهم إلّا أن يقال إن ذلک استثناء لمصلحه.

ص:۲۲۳

۱- سوره المائده: الآيه ۳۳

۲- تفسير البرهان: ج۱ ص۴۶۶ ح۵

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۹

۴- سوره الممتحنه: الآيه ۸

۵- مقتل الحسين (عليه السلام) لابن مخنف: ص۸۲

۶: الإصرار علی الذنب

۶: الإصرار علی الذنب

قال سبحانه: (وَالَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَهً أوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَـهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)((۱)).

وفی حسنه الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی عداد الکبائر قال: «والإصرار علی الذنوب»((۲)).

وقد ذکرنا تفصیل معنی الإصرار ومصادیقه فی مسأله العداله فی (الفقه).

۷: الصراخ علی المیت

۷: الصراخ علی المیت

الظاهر جوازه مطلقاً، ولا دلیل علی الحرمه، بل فی الدعاء: «فلیصرخ الصارخون».

فقول بعض الفقهاء بالحرمه وصاحب العروه بالاحتیاط وتبعه غیره محل تأمل، وقد ذکرنا تفصیل المسأله فی الشرح.

۸: التصرف فی مال الغیر أو حقه

۸: التصرف فی مال الغیر أو حقه

لا یجوز التصرف فی مال الغیر أو حقه((۳))، بل ذلک من أوضح البدیهیات الشرعیه، والأدله الأربعه علی ذلک قائمه.

ولا فرق بین أن یکون المال للإنسان لکن لا حق له فی التصرف وإنما الحق لغیره، کالصبی بالنسبه إلی الولی والعبد بالنسبه إلی المولی، فلا یجوز لإنسان أن یتصرف فی مالهما بغیر إجازه الولی والسید، أو أن یکون المال له وله التصرف فیه، وتفصیل الکلام فی ذلک مذکور فی کتاب الغصب وغیره.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۳- أی بلا إذن منه أو من الشارع

۹: تصعير الخد

۹: تصعير الخد

هو نوع من الكبر، ويدل على حرمته ما يدل على حرمه الكبر، بالإضافه إلى قوله سبحانه: «وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»((۱)).

۱۰: مصافحه الأجنبيه من غير ثوب

۱۰: مصافحه الأجنبيه من غير ثوب

تحرم مصافحه الأجنبيه من غير حائل، ففى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأه ليست بذات محرم، فقال: «لا، إلا من وراء ثوب»((۲)).

وفى روايه سماعه، قال (عليه السلام): «لا يحل للرجل أن يصافح المرأه، إلاّ المرأه يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التى يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفها»((۳)).

ومن الواضح حرمه لمس الأجنبيه مطلقاً، بل يحرم ذلك من وراء الثوب أيضاً إذا كان مثيراً، وكذلك بالنسبه إلى غير الزوجين إذا كان مثيراً، وحرمه الإثاره ذكرت فى (الفقه) فى باب النكاح.

۱۱: الصفير والتصفيق

۱۱: الصفير والتصفيق

ذكر بعض الفقهاء حرمتهما، لكن الظاهر عدم الدليل على ذلك.

والاستدلال بأنهما لهو، فيه: إنه لا دليل على حرمه مطلق اللهو، كما ذكر تفصيله فى باب المكاسب، كما أنه لا يدل على الإطلاق قوله سبحانه: «وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلاّ مُكاءً

۱- سوره لقمان: الآيه ۱۸

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من مقدمات النكاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من مقدمات النكاح ح۲

وتَصْدِيَةً)((١)).

١٢: الصلاه بدون شرائط الصحه

١٢: الصلاه بدون شرائط الصحه

تحرم الصلاه بدون شرائط الصحه، وهى أقسام:

كالصلاه ركعه، أو ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، فى غير الوتر والاحتياط والمغرب.

وصلاه الجنب والحائض والنفساء والمستحاضه بدون طهارتها.

والصلاه بغير وضوء أو غسل أو تيمم كل فى مورده، فقد قال (عليه الصلاه والسلام): «أما يخاف الذى يصلى من غير طهور أن يخسف الله به الأرض»((٢)).

والصلاه بين يدى قبر الإمام (عليه الصلاه والسلام)، ففى حسنه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه (عليهم السلام)، إلى أن قال (عليه السلام): «ولا يجوز أن تصلى بين يديه، لأن الإمام لا يُتقدم، ويصلى عن يمينه وشماله»((٣)).

أما ما ورد من حرمه الصلاه على القبر من صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»((٤))، فالمراد بالقبله أن يصلى إلى القبر لا إلى الكعبه، كما أن المراد بجعله مسجداً أن يسجد عليه، كما كان اليهود يفعلون ذلك.

والصلاه فى أثناء الخطبه، ففى صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعه، فقال (عليه السلام): «بأذان وإقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيخطب، ولا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر»((٥)).

١- سوره الأنفال: الآيه ٣٥
٢- الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ٣ من الوضوء ح١
٣- الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلى ح١
٤- الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلى ح٥
٥- الوسائل: ج٥ ص١٥ الباب ٦ من صلاه الجمعه ح٧

وكـذلك الصـلوات المبتـدعه، كالضـحى والتروايـح وخلف الفـاسق، أمـا صـلاه الغـائب فقـد ذكرنا حكمه فى (الفقه) وإن كان المشهور الحرمه أيضاً.

إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا هذه المباحث فى (الفقه) فى أبوابها المرتبطه بها لا داعى للتكرار.

۱۳: الصمت

۱۳: الصمت

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح منصور: «لا وصال فى صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»((۱)).

والظاهر أن المراد الصمت تشريعاً لا الصمت العادى، وإلّا فليس ذلك بمحرم، بل عدم حرمته من البديهيات.

۱۴: الصلب أكثر من ثلاثه أيام

۱۴: الصلب أكثر من ثلاثه أيام

لاـ يجوز الصـلب فى مورد جوازه أكثر من ثلاـثه أيـام، بـل يجب إنزال المصـلوب عن المصـلبه ودفنه على ما ذكرنا تفصـيله فى كتاب (الفقه).

۱۵: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً

۱۵: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً

لا يجوز مثل هذا الصلح، بل كل معامله كذلك لا تجوز، كما قرر فى (الفقه) مفصلاً.

والظاهر أنه وضـعى لا تكليفى، نعم يحتمل التكليفيه أيضاً فى مثل ما إذا تصالحا على الزنا أو اللواط أو ما أشبه، فإنه المركوز فى أذهان المتشرعه، بل هو منكر من القول.

۱۶: التصوير

۱۶: التصوير

ورد فى جمله من الروايات المنع عن التصوير، ففى صحيح الحلبى قال: قال

١- الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ الباب ٤ من الصوم المحرم ح٢

أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلى وبين يدى وساده فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوباً»((۱)).

وفى روايه أبى بصير، عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو بصير: قلت: وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل»((۲)).

وفى روايه ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»((۳)).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل فى البيت، فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، فإن كانت فى القبله فألق عليها ثوباً»((۴)).

وروايه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التى أراها فى بيوتكم، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»((۵)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد اختلف الفقهاء فى التصوير حرام مطلقاً كما هو المشهور، أو حلال مطلقاً كما ذهب إليه بعض، أو يحرم المجسم دون غيره، على أقوال.

والظاهر من جمع الأدله الحليه مطلقاً لغير مثل الصنم، والروايات الناهيه إما منصرفه إليه أو يلزم الجمع بينها وبين غيرها بذلك، وتفصيل الكلام فيه فى كتاب

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۱ الباب ۳۲ من مكان المصلى ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۶۰ الباب ۳ من أحكام المساكن ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۰ الباب ۹۴ مما يكتسب به ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۶۲ الباب ۴۲ من مكان المصلى ح۴

۵- الوسائل: ج۳ ص۵۶۴ الباب ۴ من أحكام المساكن ح۶

المكاسب.

١٧: الصوم المحرم

١٧: الصوم المحرم

يحرم أقسام من الصوم:

كصوم الحائض والنفساء والمستحاضه بدون الشرط، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى، وصوم العيدين، والصوم فى السفر، والصوم الندبى لمن عليه قضاء الواجب، وصوم يوم الشك بنيه أنه من رمضان، وصوم الوصال.

وحيث ذكرنا تفصيل هذه الأبواب فى كتاب الصوم من (الفقه) لا داعى للتكرار.

١٨: صياغه آنيه الذهب والفضه

١٨: صياغه آنيه الذهب والفضه

يحرم صياغه آنيه الذهب والفضه على تفصيل ذكرناه فى (الفقه) فلا داعى إلى تكراره.

١٩: الصيد

١٩: الصيد

الظاهر عدم حرمه الصيد إلّا إذا اقترن بحرام آخر، كالإسراف ونحوه من الخروج أشراً أو بطراً أو مفسداً أو ظالماً وما أشبه ذلك مما كان يفعله الأمراء والخلفاء من القديم إلى اليوم.

وفى الآيات القرآنيه عده دلالات على الحليه مطلقاً.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَرِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ، يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ، أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)([(۱)]).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَهُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُريدُ، يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلاَ الْهَدْىَ وَلاَ الْقَلائِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُو) الآيه([(۲)]).

ثم قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطيحَهُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌO إلى أن قال سبحانه: Pفَمَنِ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ، يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَريعُ الْحِسابِ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ) الآيه([(۳)]).

ففى هذه الآيات الكريمات أوجه من الدلاله على حليه الصيد، سواء كان صيد البر أو البحر أو الجو.

والحليه هى المركوزه فى أذهان المشترعه وإن ذهب غير واحد إلى الحرمه، بل وتمام الصلاه فى سفره وإن لم يكن الصيد حراماً عليه.

أما مسأله الصلاه فهى موكوله إلى كتابها، وذكرناها فى (الفقه) مفصلاً.

أما أصل الصيد فما استدل على حرمته هى صحيحه حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ»([(۴)]) قال: «الباغى باغى الصيد، والعادى السارق،

۱- سوره المائده: الآیه ۹۴: ۹۶

۲- سوره المائده: الآیه ۱ و۲

۳- سوره المائده: الآیه ۳: ۵

۴- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

ليس لهما أن يأكلا الميته إذا اضطرا، هى حرام عليهما، ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما أن يقصرا فى الصلاه»((۱)).

وحيث إن فى دلاله الآيه على التفسير المذكور خفاء إذ لا ربط بالصيد فى الكلام فهو إلى التأويل أقرب، ولعله إشاره إلى ما كان يفعله الخلفاء والأمراء من أقسام المعصيه فى أسفارهم للصيد.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲))، فإن الآيتين المباركتين لا ربط لهما ببغى الصيد، ولذا قلنا إن الروايه إلى التأويل أقرب.

وعلى أى حال، فتخصيص الصيد فى كلام المحرم باللهوى منه خلاف ظاهر الصحيحه، وحيث يدور الأمر بين الحمل على الكراهه مطلقاً أو التقييد، ولا أولويه لأحدهما، يشك فى الحرمه، فيؤخذ بالأصل من حل ما فى الأرض، وتسخير ما فى الأرض للإنسان، قال سبحانه: «قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحِيَ إِلى مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ»((۳))، إلى غير ذلك.

ويؤيد الحليه جمله من الروايات، والتى منها:

ما رواه الطبرسى فى مكارم الأخلاق، فى آداب النبى (صلى الله عليه وآله): «إنه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذى يصاد، وكان لا يبتاعه ولا يصيده، ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله»((۴)).

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص۱۷۴ ح۱
۲- سوره البقره: الآيه ۱۷۲ _ ۱۷۳
۳- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵
۴- مكارم الأخلاق: ص ۳۰

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: «لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْءٍ»((۱)) الآیه قال: «حشرت لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فی عمره الحدیبیه الوحوش حتی نالتهم أیدیهم ورماحهم»((۲)).

وفی صحیح الحلبی: «حشر علیهم الصید فی کل مکان حتی دنی منهم لیبلوهم الله به»((۳)).

والکلام فی المسأله طویل نکله إلی موضعه.

۲۰: اصطیاد حمام الحرم

۲۰: اصطیاد حمام الحرم

یحرم اصطیاد حمام الحرم، ففی صحیح علی بن جعفر، قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن حمام الحرم یصاد فی الحل، فقال: «لا یصاد حمام الحرم حیث کان، إذا علم أنه من حمام الحرم»((۴)).

ولا یخفی أنه لا خصوصیه لکون الحمام أصله من الحرم، بل کل حمام دخل الحرم کان آمناً فی الحرم، وإذا صار من أهله صار آمناً مطلقاً.

ففی صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام)، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»((۵))، قال: «من دخل الحرم مستجیراً به کان آمناً من سخط الله، ومن دخل من الوحش والطیر کان آمناً أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم»((۶)).

إلی غیرها من الروایات، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱- سوره المائده: الآیه ۹۴

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۵۰۲ ح۱

۳- تفسیر البرهان: ج۱ ص۵۰۲ ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من کفارات الصید ح۴

۵- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۶- الوسائل: ج۹ ص۱۷۵ الباب ۸۸ ح۲

حرف الضاد

۱: ضرب آلات اللهو

حرف الضاد

۱: ضرب آلات اللهو

يحرم ضرب الدف والطبل والطنبور والقانون والبربط وغيرها من آلات اللهو، لما دل على حرمه استعمال آلات اللهو مطلقاً، قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ)((۱)).

وفی حسنه الفضل، عن الرضا (علیه الصلاه والسلام): عد الاشتغال بالملاهی من الکبائر((۲)).

وفی موثقه زراره، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج وعن لعبه (شبیب) التی یقال لها لعبه الأمیر، وعن لعبه الثلث، فقال: «أرأیتک إذا میز الله الحق والباطل مع أیهما تکون»، قال: مع الباطل، قال: «فلا خیر فیه»((۳)).

وفی موثقه إسحاق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إن شیطاناً یقال له قفندر، إذا ضرب فی منزل الرجل أربعین صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو

۱- سوره لقمان: الآیه ۶
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۸ الباب ۱۰۲ مما یکتسب به ح۵

منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار»((١)).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتاب المكاسب.

٢: ضرب المسلم والكافر المحترم

٢: ضرب المسلم والكافر المحترم

لا إشكال فى حرمه ضرب المسلم والكافر المحترم لذمه أو نحوها.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»((٢)).

وفى صحيح الثمالى، قال: قال (عليه السلام): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً يضربه الله سوطاً من النار»((٣)).

ومن ذلك ضرب اليتيم وضرب الزوجه وضرب الأولاد إلّا فى المستثنيات من ضرب اليتيم أو الأولاد لصلاحهم حسب ما قرره الشريعه، وضرب الزوجه فيما إذا خيف نشوزها على تفصيل ذكر فى (الفقه)، والضرب بالسياط تعزيراً أو حداً على التفصيل المذكور فى كتاب الحدود، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن الأصل الحرمه إلّا ما خرج.

٣: ضرب النساء بأرجلهن

٣: ضرب النساء بأرجلهن

قال سبحانه: «وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ»((٤)).

فالضرب الموجب لعلم الرجال الأجانب بزينه المرأه من جهه الصوت أو ما أشبه محرم.

والظاهر الحرمه لكل ما يوجب إعلام الزينه للعله المنصوصه، وبعض من فسر الآيه بالضرب الموجب لحدوث الرجه فى الجسم مما يظهر من وراء الجلباب

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٣٢ الباب ١٠٠ مما يكتسب به ح١

٢- الوسائل: ج١٩ ص۶ الباب ١ من قصاص النفس ح١۴

٣- الوسائل: ج١٩ ص۶ الباب ١ من قصاص النفس ح۵

۴- سوره النور: الآيه ٣١

ونحوه مما يثير الرجال كأنه أراد الملاك، وإلّا فليس ذلك من الزينه.

ولا يبعد أن يكون الضرب باليد ونحوها كحركه الرأس مما يظهر صوت الزينه أيضاً محرماً.

۴: ضرب الدابه

۴: ضرب الدابه

الظاهر حرمه الضرب المؤذى للدابه فوق التأديب، لأن إيذاء الحيوان حرام على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

أما ضرب الدابه على وجهها مما عده بعضهم من المحرمات فهو أقرب إلى الكراهه.

۵: الإضرار بالنفس والغير

۵: الإضرار بالنفس والغير

قال سبحانه: (لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا)((۳)).

وقال تعالى: (وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)((۴)).

وفى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»((۵)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره»((۶)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على حرمه الضرر بالنفس أو بالغير.

وفى موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصارى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۳۱

۴- سوره الطلاق: الآیه ۶

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۰ الباب ۱۲ من إحیاء الموات ح۱

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۲۱۱ الباب ۸۶ مما یکتسب به ح۱۲

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخبره بقول الأنصارى وما شكا، فقال: إذا أردتَ الدخول فأستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك فى الجنه، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»((١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الوارده فى هذا الباب بمختلف الألسنه والمناسبات، وتفصيل الكلام فى ذلك بحاجه إلى رساله مستقله.

والإضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم، بل والحيوان، كما يشمل الإضرار المالى والبدنى والنفسى والعرضى والفكرى وهو داخل فى الإضرار النفسى.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب أن الإضرار إنما يحرم بالنسبه إلى النفس فيما إذا كان أضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن أضراراً متزايداً لم يكن حراماً.

۶: الإضلال

۶: الإضلال

قال سبحانه: (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ ما ذا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قالُوا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَهِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ ساءَ ما يَزِرُونَ)((٢)).

وفى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)((٣))، فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح٣

٢- سوره النحل: الآيه ٢۴ و٢۵

٣- سوره المائده: الآيه ٣٢

۴- تفسير البرهان: ج١ ص۴۶٣ ح٣

حرف الطاء

١: طرد المؤمنين

حرف الطاء

١: طرد المؤمنين

قال سبحانه: (وَلا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَيْکَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَما مِنْ حِسابِکَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمينَ)((١)).

ولا يستبعد أن لا يكون ذلک من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولعله كان طرف الخطاب كبعض الآيات الأخر، فيحرم على كل إنسان طرد الذين يدعون ربهم بالغداه والعشى يريدون وجهه، وخصوصاً إذا كان زعيماً دينياً.

وأما الطرد بالحق فلا إشكال فيه، وإنما الكلام فى أصاله التحريم.

٢: إطعام المحارب

٢: إطعام المحارب

ورد فى صحيح حنان، عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»((٢)) الآيه، قال: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»((٣)).

١- سوره الأنعام: الآيه ٥٢

٢- سوره المائده: الآيه ٣٣

٣- الوسائل: ج١٨ ص٥٣٩ الباب ۴ من حد المحارب ح١

والمراد التضييق عليه لا إماتته بمثل ذلك، لأن المحارب أولاً ليس محكوماً بالقتل مطلقاً، وثانياً إذا حكم بالقتل لا دليل على قتله بهذه الكيفيه، بل الدليل على عدم قتله بهذه الكيفيه.

ومنه يعلم الحال فيما ورد فی عدم إطعام القاتل الداخل فی الحرم، كصحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاـ فی الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقی ولا يباع ولا يؤوی حتی يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»((۱)).

۳: إطعام المرتده

۳: إطعام المرتده

قد تقدم الكلام فی ذلک فی باب الرده.

۴: الطعن على المؤمن

۴: الطعن على المؤمن

يحرم الطعن على المؤمن، كما ورد فی ذلک روايات.

بل الظاهر حرمه الطعن على الكافر المحترم أيضاً، إلاّـ فی الجهه الخارج عن ذلک، وإنما يحرم الطعن عليه فيما كان خلاف العمل بالذمه ونحوها.

۵: الطغيان

۵: الطغيان

يحرم الطغيان بلا إشكال، وقد وردت فی ذلک آيات وروايات متواتره، قال سبحانه: (فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّه بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ)((۲)).

۶: التطفيف

۶: التطفيف

قال سبحانه: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إِذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا

۱– الوسائل: ج۹ ص۳۳۶ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۱

٢- سوره هود: الآيه ١١٢

كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظيمٍ»((١)).

والظاهر أن الاستيفاء على الناس بالاكتيال ليس بمحرم، وإنما التطفيف محرم.

ولا فرق فى التطفيف بين أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو نحو ذلك.

٧: الاطلاع على المؤمن فى داره

٧: الاطلاع على المؤمن فى داره

فى صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «عوره المؤمن على المؤمن حرام»، وقال: «من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحه للمؤمن فى تلك الحال، ومن دخل على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحاله»((٢)).

وفى صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى بعض حجراته إذ طلع رجل فى شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدرات، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك»((٣)).

إلى غيرهما، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، والظاهر أن غير المؤمن من المحترم أيضاً محرم الاطلاع عليه وإن لم تكن بهذه الشده.

٨: إطاعه جماعات من الناس

٨: إطاعه جماعات من الناس

فى جمله من الآيات المنع عن إطاعه جماعات من الناس، كقوله تعالى: (وَلا تُطِعِ الْكافِرينَ والْمُنافِقينَ)((٤)).

وقوله: (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبينَ)((٥)).

وقوله: (وَلا تُطِعْ

١- سوره المطففين: الآيه ١ _ ٥

٢- الوسائل: ج١٩ ص٤٨ الباب ٢٥ من القصاص فى النفس ح٢

٣- الوسائل: ج١٩ ص٤٨ الباب ٢٥ من القصاص فى النفس ح١

٤- سوره الأحزاب: الآيه ١

٥- سوره القلم: الآيه ٨

مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً) ((۱)).

وقال تعالى: (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهينٍ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَإِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما)((۳)).

إلى غير ذلک.

والظاهر أن الأمر للإرشاد فی أن طريق هؤلاء باطل، فاللازم على الإنسان أن لا يتبع طريقهم، لا أنه إن أطاع کان عليه عقابان.

۹: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهير

۹: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهير

لا يجوز الطواف لهذه النسوه، کما لا يجوز الطواف للجنب على تفصيل ذکر فی کتاب الحج.

۱۰: الطواف بالقبور

۱۰: الطواف بالقبور

لا إشکال فی جواز الطواف بمراقد الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، وورد بذلک بعض الأدله، أما الطواف بسائر القبور فالظاهر الکراهه، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فی صحيح الحلبی: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل فی ماء نقيع، فإن من فعل ذلک فأصابه شیء فلا يلومن إلاّ نفسه»((۴)).

فإن قرينه السياق قويه فی الصرف إلى الکراهه، بالاضافه إلى ظاهر التعليل کما قالوا.

۱۱: الطيب للمُحرم

۱۱: الطيب للمُحرم

يحرم الطيب للمُحرم على تفصيل مذکور فی کتاب الحج.

ففی صحيح معاويه

۱- سوره الکهف: الآيه ۲۸

۲- سوره القلم: الآيه ۱۰

۳- سوره العنکبوت: الآیه ۸

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۴۱ الباب ۲۴ من الخلوه ح۶

ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک، واتق الطیب فی طعامک، وأمسک علی أنفک من الرائحه الطیبه»((۱)).

۱۲: تطیب المرأه لغیر زوجها

۱۲: تطیب المرأه لغیر زوجها

لاـ إشکال فی جواز تطیب المرأه للنساء کما یجوز تطیبها للمحارم، بل السیره مستمره علی ذلک، فالدلیل إن تم یجب أن یخصص بغیر المقامین. کما أن التطیب لنفسها أیضاً من الخارج قطعاً.

أما التطیب للأجانب من الرجال بمعنی أنها تتطیب وتخرج مما یستشم رائحتها الأجانب فهل هی محرمه، لصحیح الولید، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أی امرأه تطیبت لغیر زوجها ثم خرجت من بیتها فهی تلعن حتی ترجع إلی بیتها متی ما رجعت»((۲)).

أو لا، للأصل وللسیره حتی عند بعض المتدینات، ولعدم دلاله اللعن علی الحرمه، لکثره اللعن فی لسان رسول الله (صلی الله علیه وآله) مما أفتوا بأنها للکراهه، إلی غیر ذلک.

احتمالان.

۱۳: تطیب المیت

۱۳: تطیب المیت

هل یمنع تطیب المیت أم لا، احتمالان، ذهب بعض إلی الحرمه وبعض إلی عدمها.

والأول استدل بجمله من الروایات الوارده فی هذا الباب.

والثانی استدل بالأصل بعد عدم قوه الروایات سنداً أو دلالهً، والمسأله بحاجه إلی بحث.

۱۴: طلب الرئاسه

۱۴: طلب الرئاسه

یحرم طلب الرئاسه الباطله، لجمله من الروایات:

۱- الوسائل: ج۹ ص۹۵ الباب ۱۸ من تروک الإحرام ح۵

٢- الوسائل: ج١٤ ص١١٤ الباب ٨٠ من مقدمات النكاح ح٤

فعن علی بن عقبه، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ما لکم وللرئاسات، إنما للمسلمین رأس واحد»((۱)). والمراد به الإمام ثم.

وعن الرضوی (علیه السلام)، قال: «نروی من طلب الرئاسه لنفسه هلک، فإن الرئاسه لا تصلح إلّا لأهلها»((۲)).

وعن حفص بن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «یا حفص کن ذنباً ولا تکن رأساً»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

ویؤیده ما رواه معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «ما ذئبان ضاریان فی غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر فی دین المسلم من حب الرئاسه»، ثم قال: «لکن صفوان لا یحب الرئاسه»((۴)).

لکن الکلام فی أن الأمر إرشادی أو مولوی، لا یبعد الأول، ویدل علی ذلک بعض الروایات:

فعن محمد بن خالد، عن أخیه صفوان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إیاک والرئاسه فما طلبها أحد إلّا هلک»، فقلت له: جعلت فداک فقد هلکنا، إذ لیس أحدنا إلّا وهو یحب أن یذکر ویقصد ویؤخذ عنه، فقال: «لیس حیث تذهب إلیه، إنما ذلک أن تنصب رجلًا دون الحجه فتصدقه فی کل ما قال وتدعو الناس إلیه»((۵)).

۱۵: الطلاق البدعی

۱۵: الطلاق البدعی

یحرم الطلاق البدعی الذی لیس علی السنه، علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الطلاق.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۸۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۲

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۳

۳- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۱

۵- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۴

حرف الظاء

١: التظليل على المحرم

حرف الظاء

١: التظليل على المحرم

يحرم التظليل على المحرم في حال السير، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»((١)).

وقال (عليه السلام) في حسنه المعلى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات.

٢: الظلم

٢: الظلم

دلت الأدله الأربعه على حرمه الظلم.

قال سبحانه: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ﴾((٣)).

وقال: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٣

٢- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٢

٣- سوره الشورى: الآيه ٤١

٤- سوره هود: الآيه ١١٣

وفی صحیح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات یوم القیامه»((۱)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «ما من أحد یظلم مظلمه إلّا أخذه الله بها فی نفسه وماله، فأما الظلم الذی بینه وبین الله فإذا تاب غفر له»((۲)).

وفی صحیح ابن یسار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فلیستغفر الله له فإنه کفاره له»((۳)).

إلی غیر ذلک.

لکن کون الاستغفار کفاره إذا لم یکن هنالک تدارک، وإلاّ وجب التدارک ولو مع الحاکم الشرعی، علی تفصیل مذکور فی کتاب (الفقه).

۳: ظن السوء

۳: ظن السوء

یحرم الظن السیء بالله وبالمؤمنین، وقد تقدم تحت (سوء الظن بالله وبالمؤمنین).

۴: إظهار الشماته بالمسلم

۴: إظهار الشماته بالمسلم

فی روایه الواثله، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تظهر الشماته بأخیک، فیرحمه الله ویبتلیک»((۴)).

وفی روایه أبان، عن الصادق (علیه السلام): «لا تبد الشماته لأخیک، فیرحمه الله ویصیرها بک».

وقال (علیه السلام): «من شمت بمصیبه نزلت بأخیه لم یخرج من الدنیا حتی یفتتن»((۵)).

إلی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۸ الباب ۷۷ من جهاد النفس ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۸ الباب ۷۷ من جهاد النفس ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۳ الباب ۷۸ من جهاد النفس ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۱۰ الباب ۷۸ من الدفن ح۲

۵- الکافی: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱

غيرها من الروايات.

هذا بالإضافه إلى ما تقدم من أنه إهانه وإذلال وتحقير وما أشبه ذلك، وكلها محرمات.

كما تقدم أنه لا فرق فى الشماته المحرمه بين اللفظ والإشاره والكتابه.

:۵ الظهار

:۵ الظهار

وهو طلاق محرم وقد كان فى الجاهليه، قال سبحانه: (الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاّ اللاَّئى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، والَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الظهار.

:۶ إظهار المُحرمه حليها للرجال الأجانب

:۶ إظهار المُحرمه حليها للرجال الأجانب

لا شك فى حرمه ذلك، والدليل منصرف إلى الرجال الأجانب ولهذا قيدناه به.

ففى صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله، قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها»((۲)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الحج.

۱- سوره المجادله: الآيه ۲ _ ۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۱ الباب ۴۹ من تروك الإحرام ح۱

۷: ظاهر الإثم

۷: ظاهر الإثم

قال سبحانه: «وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وباطِنَهُ»((۱)).

قد تقدم الكلام فيه فی (وذر) وأن المنصرف منه الإثم الظاهر، فی قبال الإثم الباطن، وأنه لیس حکماً جدیداً.

ص:۲۴۶

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۲۰

حرف العين

۱: عباده الحائض والنفساء

حرف العين

۱: عباده الحائض والنفساء

قد تقدم حرمه الصلاه والصوم علی الحائض والنفساء.

أما مطلق عبادتهما کالذکر والدعاء والقرآن فی غیر العزائم ونحوها فلا مانع منه، وإن کان بعضها مکروهه کقراءه القرآن أکثر من سبع آیات، علی تفصیل ذکر فی بابه.

۲: عباده الشیطان

۲: عباده الشیطان

تحرم عباده الشیطان، سواء کان باتخاذه إلهاً، کما یقال بالنسبه إلی جماعه من عباد الشیطان، أو عباده غیر الله فی الأمور العبادیه، قال سبحانه: «إِنَّکُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ»((۱)).

ومنه یعلم حرمه عباده غیر الله مطلقاً، کاتخاذ المسیح (علیه السلام) أو الملائکه أو أمیر المؤمنین (علیه السلام) أو النار أو غیرها إلهاً، والحکم فی ذلک من الضروریات.

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۹۸

۳: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالی

۳: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالی

قال سبحانه: «فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ»((۱)).

والعتو عباره عن الاستکبار والتجاوز.

ومن الواضح عدم الفرق فی ذلک بین هذه الأمه وبین سائر الأمم، والمراد بأمر الله أعم من الأمر والنهی، لإطلاقه علیهما عرفاً، فإن کلًا منهما یطلق علی الآخر لدی الافتراق، قال سبحانه: «خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ»((۲)).

۴: العثو فی الأرض

۴: العثو فی الأرض

قال سبحانه: «وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدينَ»((۳)).

یقال: عثا یعثو عثواً وعثی یعثی، بالغ فی الفساد أو الکفر أو الکبر، وکأنه إلماع إلی أن المفسدین غالباً یکونون عاثین، کالحکام والأمراء الظلمه والمنحرفین عن مناهج الله سبحانه وتعالی، وإلّا فکل إفساد هو محرم وإن لم یصل إلی حد المبالغه.

۵: العُجب

۵: العُجب

الظاهر أن العُجب الذی یأخذ الإنسان فی باطنه ولا یظهره لا حرمه فیه، وإن کان من الملکات الردیئه، نعم إن سبب ذلک الظهور کان کالحسد فی الحرمه.

ولعل الروایات الناهیه عنه إشاره إلی ذلک، أو إشاره إلی أنه ینبغی التخلص منه کالتخلص من سائر الصفات الذمیمه وإن لم تکن بذاتها محرمه.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۶۶

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۹۹

۳- سوره العنکبوت: الآیه ۳۶

ففی صحیح الثمالی، عن السجاد (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاث منجیات: خوف الله فی السر والعلانیه، والعدل فی الرضا والغضب، والقصد فی الغنا والفقر. وثلاث مهلکات: هوی متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»((۱)).

ویؤید کون المراد العجب الظاهر هو اقترانه باتباع الهوی وإطاعه الشح، وحیث قد فصلنا الکلام فی ذلک فی الشرح فلا داعی إلی تکراره.

۶: العجله بقراءه القرآن

۶: العجله بقراءه القرآن

قال سبحانه: «وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أن یُقْضی إِلَیْکَ وَحْیُهُ»((۲)).

فقد کان الرسول (صلی الله علیه وآله) مأموراً بقراءه القرآن بعد قراءه جبرئیل له وإن کان عالماً به من قبل ذلک، کما قرأه الإمام (علیه الصلاه والسلام) وهو ولید جدید فی ید رسول الله (صلی الله علیه وآله).

وکأنه تعلیم للناس أن لا یتقدموا علی الله وعلی رسوله (صلی الله علیه وآله) حتی فی مثل ذلک، فلا یقال ما هی فائده الآیه لنا وقد انقضی عصر الرساله، وفی تفسیر الآیه خلاف مذکور فی المفصلات.

۷: تعدی حدود الله

۷: تعدی حدود الله

قال سبحانه: «تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ»((۳)).

والمراد بتعدی الحدود الزیاده أو النقیصه فی الواجبات والمستحبات والمکروهات والمحرمات والمباحات، وهو لیس بحکم جدید، بل إنما هو إلماع إلی سائر الأحکام.

وکذا الحال فی الأحکام الوضعیه إن قلنا بأنها فی قبال التکلیفیه،

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴ الباب ۵ مما تجب الزکاه فیه ح۱۷

۲- سوره طه: الآیه ۱۱۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

وأما إن قلنا إنها من الأحكام التكليفيه أيضاً، كما في ذلك خلاف مذكور في الأصول، يختص التعدى بالأحكام الخمسه فقط من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

:۸ الاعتداء

:۸ الاعتداء

لا يجوز الاعتداء وهو الظلم إطلاقاً.

ودل عليه الأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَقاتِلُوا فی سَبیلِ اللَّهِ الَّذینَ یُقاتِلُونَکُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدینَ)((۱)).

وقال تعالى: (وَلا یَجْرِمَنَّکُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أنْ صَدُّوکُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أنْ تَعْتَدُوا)((۲)).

إلى غيرهما من الآيات.

وليس هو حكماً جديداً، بل هو إشاره إلى سائر الأحكام.

:۹ عداوه الله والرسل والملائکه

:۹ عداوه الله والرسل والملائکه

قال سبحانه: «مَنْ کانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِکَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْریلَ وَمیکالَ فإنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْکافِرینَ»((۳)).

ففى الآيه الكريمه إلماع إلى أن عداوه هؤلاء يوجب الكفر.

ومثل ذلك عداوه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) لأنهم امتداد للرسول (صلى الله عليه وآله)، بالإضافه إلى وجوب محبتهم، كما قال سبحانه: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی»((۴))، إلى غير ذلك من المبحث الوارد في أصول الدين مفصلاً.

:۱۰ تعطيل الحدود

:۱۰ تعطيل الحدود

ليس هذا محرماً جديداً، وإنما هو إلماع إلى وجوب إقامه الحد، فإذا لم

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۰

۲- سوره المائده: الآیه ۲

۳- سوره البقره: الآیه ۹۸

۴- سوره الشوری: الآیه ۲۳

يقم الحد لم يكن عليه إثمان وإنما أثم واحد كما هو ظاهر.

وفى الصحيح، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه فى حديث قال: «اللهم إنك قلت لنبيك: يا محمد من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى»((١)).

ولا يبعد أن يراد بتعطيل الحد كل زياده ونقيصه وتغيير، كأن يزيد على المائه أو ينقص أو يبدل السياط بالسجن فى حد الزانى.

لكن قد ذكرنا أن الإمام إذا رأى مصلحه كان له العمل حسب تلك المصلحه، وهو حد فى نفسه أيضاً فليس من تعطيل الحد.

١١: التعرب بعد الهجره

١١: التعرب بعد الهجره

فى صحيح ابن محبوب، قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هى وما هى، فكتب: «الكبائر ما وعد الله عليه النار، ثم عد من ذلك عقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجره»((٢)).

والظاهر أن المراد به أن يرجع إلى بلاد لا يتمكن من إقامه أحكام الإسلام فيها من بلد يتمكن من الإقامه فيها، ولو كان البلد الذى فيه كافراً والبلد الذى ذهب إليه مسلماً، كأن ذهب من ألمانيا حيث يتمكن من إقامه أحكام الإسلام فيها الآن إلى البلاد الإسلاميه فى روسيا حيث يكبت الإسلام فيها.

أما ما فى صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال فى صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ١ من مقدمات الحدود ح٦

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٥٣ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح١

إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجره، ولا هجره بعد الفتح» الحديث([(۱)]).

فالظاهر أن المراد به أنه لا هجره بالنسبه إلى البلـد الذى كان أهلها كفاراً إذا فتح على يد المسـلمين، لأنه بالفتح يتمكن المسـلم من إقامه أحكام الإسلام فيه.

والتفصيل فى ذلك موكول إلى محله.

۱۲: العرافه

۱۲: العرافه

يقال: عرف يعرف بالكسر عرافه على القوم، دبر أمورهم وقام بسياستهم، والعرافه بالكسر عمل العراف.

وفى بعض الروايات النهى عنها، لأن العريف عون للظالم، ويقال للعراف فى اصطلاح اليوم (المختار).

وإن لم يكن عوناً للظالم بل كان للعادل لم يكن حراماً، كما هو واضح.

ففى الجعفريـات، بسـنده إلى على (عليه الصـلاه والسـلام) أنه قـال: «لاـ بـد من العريف، والعريف فى النار، ولابـد من الأمره بره كانت أو فاجره»([(۲)]).

والظاهر أنه (لابد من العريف) يعنى الناس محتاجون إليه، لكن العريف من قبل الظالم فى النار.

وفى (نهـج البلاغه) فى خبر: إن الإمام (عليه الصـلاه والسـلام) قال لنوف وقد خرج من محله ذات ليله ينظر إلى النجوم: «يا نوف إن داود قام فى مثل هـذه الساعه من الليل فقال: إنها ساعه لا يـدعو فيها عبـد ربه إلاّ اسـتجيب له إلاّ أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً»([(۳)]).

وفى روايه أخرى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لنوف: «يا نوف أقبل وصيتى، لا تكونن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۲۹۰ الباب ۵ مما يحرم بالرضاع ح ۱

۲- المستدرك: ج۲ ص۴۳۴ الباب ۲۳ مما يكتسب به ح ۲

۳- نهج البلاغه: الحكمه ۱۰۴

نقيباً ولا عريفاً ولا عشاراً ولا بريداً»([(۱)]).

ومن الواضح أن المراد النقيب من قبل الجائر وكذلك البريد له.

۱۳: عزم عقده النكاح

۱۳: عزم عقده النكاح

قال سبحانه: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)([(۲)]).

والعزم قلبى وعقده النكاح خارجى، وهو مثل قوله سبحانه: (لا تَقْرَبُوا الزِّنا)([(۳)]) وما أشبه.

والمراد عدم عقد النكاح فى حال العده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

۱۴: العزف

۱۴: العزف

يقال: عزف عزفاً وعزيفاً، غنّى أو لعب بآله الغناء، والعازف هو اللاعب بالمعازف.

وفى بعض الروايات النهى عنه، وقد عرفت فيما سبق حرمه كلا الأمرين، أى الغناء وآلات اللهو.

۱۵: التعصب

۱۵: التعصب

التعصب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولدينه بين مستحب وواجب، أما التعصب للأمور الجاهليه كالقوميه والإقليميه والعرقيه وما أشبه فهو محرم إذا أبداه.

ففى صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقه الإيمان من عنقه»([(۴)]).

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۲۳ ح ۱۰

۲- سوره البقره: الآيه ۲۳۵

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۶ الباب ۵۷ من جهاد النفس ح۱

والمراد بـ (تعصب له) أنه يرضى بذلک أو يأمر به کما هو الغالب فی العصبیات.

وفی موثقه السکونی، عنه (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من کان فی قلبه حبه من خردل من عصبیه بعثه الله یوم القیامه مع أعراب الجاهلیه»((۱)).

لکنا ذکرنا فی بحث التجری أن ذلک إنما هو مع الإظهار، وإلّا فمجرد الأمر القلبی لا یوجب حرمه وإنما هی رذیله وقبح سریره.

وفی روایه عن السجاد (علیه الصلاه والسلام) قال: «العصبیه التی یأثم علیها صاحبها أن یری الرجل شرار قومه خیراً من خیار قوم آخرین، ولیس من العصبیه أن یحب الرجل قومه، ولکن من العصبیه أن یعین الرجل قومه علی الظلم»((۲)).

۱۶: العصیر العنبی والزبیبی

۱۶: العصیر العنبی والزبیبی

قد تکلمنا حوله فی (الفقه) مفصلاً، وقد ذکرنا هناک أن المحرم هو قبل الثلثین، أما بعده فهو حلال، کما أن المشهور علی عدم النجاسه قبل الثلثین أیضاً.

۱۷: عضد شجر البلدین المقدسین

۱۷: عضد شجر البلدین المقدسین

ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج، ولا یختص ذلک بالعضد، بل مطلق القلع والقطع وما أشبه.

ففی موثق زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حرم الله حرمه بریداً فی برید، أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلّا الإذخر، أو یصاد طیره، وحرم رسول الله (صلی الله علیه وآله) المدینه ما بین لابتیها، صیدها وحرم ما حولها بریداً فی برید أن یختلی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۶ الباب ۵۷ من جهاد النفس ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۶ الباب ۵۷ من جهاد النفس ح۷

خلاها ويعضد شجرها إلّا عودى الناضح»((۱)).

والروايات فى ذلک متعدده.

ولا يخفى أن الحرمه إنما هى فى غير ما إذا كان العضد ونحوه أهم، كما إذا أريد فتح شارع لمنفعه المسلمين وما أشبه ذلک.

۱۸: عضل النساء

۱۸: عضل النساء

قال سبحانه: «وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاّ أنْ يَأْتينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ»((۲)).

فإنه لا يجوز التضـييق على المرأه حتى تبذل بعض مهرها أو شـيئاً آخر لزوجها لأجل أن يطلقها فتستريح منه، نعم ظاهر الاسـتثناء جواز ذلک إذا أتت بفاحشه مبينه، وتفصيل الكلام فى ذلک فى كتاب النكاح.

۱۹: العزل عن الحره فى الجماع

۱۹: العزل عن الحره فى الجماع

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمه ذلک، لكنا ذكرنا فى كتاب النكاح أنه إلى الكراهه أقرب، لعدم دليل كاف للحرمه.

نعم يحرم على المرأه أن تنحى نفسـها عنـد إفراغ الرجـل للمنى، لأنـه خلاف حقه عليها فى الجماع الـذى هو واجب عليها إذا لم يرض الزوج به.

ولا فرق فى الحكمين بين الدوام والمتعه، ولو فعلت المتعه ذلک فالظاهر أن للرجل النقص من مهرها.

كما أن الإفراغ فى الرحم إذا سبب الولد ولم تتمكن المرأه من الإسقاط قبل الانعقاد وكان الانعقاد يضرها، جاز لدليل «لا ضرر».

۲۰: العسس

۲۰: العسس ((۳))

يحرم التجسس إلّا من السلطان العادل على الموظفين والكفار، كما لا يبعد

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ الباب ۸۷ من تروک الإحرام ح۴

۲- سوره النساء: الآيه ۱۹

۳- العســس لغه هو الطواف بالليل من قبل السلطان والتجسس على الناس، كما فعله ابن الخطاب حيث تسلق الجدران ليكشف ما فى البيت فارتكب بذلك عده محرمات

جوازه للمسلم على الكفار مع الصلاح.

وآيه «لا تَجَسَّسُوا»((١)) مخصصه بذلك، وقد ألمعنا إلى الآيه فيما سبق.

٢١: العسر على الناس

٢١: العسر على الناس

العسر هو الظلم، وقد تقدم حرمه الظلم بالأدله الأربعه.

٢٢: تعظيم الجائر

٢٢: تعظيم الجائر

يحرم تعظيم الجائر بما يوجب تقويه سلطانه، أما تعظيمه خارجاً عن ذلك فلا دليل على حرمته فالأصل الجواز.

وإنما يحرم التعظيم فيما ذكرناه لأن تقويه الباطل محرمه نصاً وإجماعاً.

وفي موثقه سماعه، قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاه، فقال: «في مسيره يوم، ذلك بريدان وهما ثمانيه فراسخ، ومن سافر قصر الصلاه وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد»((٢)).

ومن الواضح أن السلطان من باب المثال، وإلاّ فكل ظالم تعظميه الموجب لتقويته محرم.

٢٣: العشق

٢٣: العشق

ذكر بعضهم حرمته، والظاهر أنه إن كان بمعنى الحب المتزايد لمن يستحق الحب كالله والرسول والأئمه (عليهم السلام) فلا بأس به.

وإن كان بمعنى الذي هو نوع من الجنون، كما في قصه ليلى والمجنون فذلك محرم، من جهه أنه نوع من التمريض،

١- سوره الحجرات: الآيه ١٢

٢- الاستبصار: ج١ ص٢٢ الباب ١١٣ ح١

ویحرم ذلک بالنسبه إلی من بیده رفعه، لأنه من أشد أنواع الضرر، ومن جهه أنه یوجب الفضیحه وما أشبه ذلک.

وإن کان بالنسبه إلی الأجنبیه والأجنبی فالحرمه أشد.

۲۴: عقد الرجل عن حلیلته

۲۴: عقد الرجل عن حلیلته

هو نوع من السحر المحرم بلا إشکال، وقد ورد بذلک بعض الروایات الناهیه.

وهل یجوز ذلک إذا کان یرید المنع عن الزنا واللواط، یتوقف الأمر علی استفاده الأهمیه فی أی الجانبین.

۲۵: عصیان من تجب طاعته

۲۵: عصیان من تجب طاعته

هو حرام، لأن المفروض وجوب الطاعه، سواء بالنسبه إلی الله والرسول والإمام (علیهما السلام) ونوابهم، أو بالنسبه إلی الزوج والمولی والأبوین فیما تجب الطاعه بالنسبه إلیهما.

۲۶: عقد المُحرم إزاره

۲۶: عقد المُحرم إزاره

فی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه الصلاه والسلام) قال: «المحرم لا یصلح له أن یعقد إزاره علی رقبته، ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده»((۱)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج, وأن المحرم إنما هو بالنسبه إلی الرجال لا النساء.

۲۷: عقر الحیوان

۲۷: عقر الحیوان

لا یجوز عقر الحیوان إذا کان فی ذلک أذی له، لما دل من أدله حرمه الحیوان

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۷ الباب ۵۳ من تروک الإحرام ح۵

على ما ذكرناه فى باب النفقات من كتاب النكاح.

أما إذا لم يكن أذى له، كما إذا خدره ثم عقره ولم يكن بعد رجوع حسه ضاراً به لم يكن على الحرمه.

ومن ذلك يعرف الكلام فى عرقبه الدابه، بمعنى قطع عرقوبها، والعرقوب وجمعه عراقيت عصب غليظ فوق العقب، كما كان يعتاد ذلك فى الجهاد، وربما وجب ذلك حتى لا يأخذ الكفار أفراس المجاهدين، والمسأله مذكوره فى بابه.

۲۸: عقوق الوالدين

۲۸: عقوق الوالدين

لا إشكال فى حرمه عقوق الوالدين، وقد قال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذْنا ميثاقَ بَنى إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقيمُوا الصَّلاهَ)((١)).

وفى آيه أخرى: (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ)((٢)).

وقال سبحانه: (وَقَضى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغيراً)((٣)).

إلى غيرها من الآيات المباركات.

كما أن هناك روايات متواتره:

ففى الصحيح، عنهم (عليهم الصلاه والسلام)، عدّ عقوق الوالدين من الكبائر((٤)).

ص:۲۵۸

١- سوره البقره: الآيه ٨٣

٢- سوره الأنعام: الآيه ١٥١

٣- سوره الإسراء: الآيه ٢٣

۴- الوسائل: ج١١ ص٢۵٢ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح١

وفی صحیح عبد الله بن المغیره، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کن باراً وأقصر علی الجنه، وإن کنت عاقاً فأقصر علی النار»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره.

فکل ما کان عقوقاً کان محرماً.

کما أنه یحرم مخالفتهما بما یوجب أذاهما، فی غیر الواجب العینی سواء کان بالأصل أو کان کفائیاً فصار عینیاً، لعدم قیام من فیه الکفایه، وفی الواجب لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ولا فرق بین الوالدین الکبیرین أو الصغیرین فی السن، کما أن الظاهر أنه لا فرق بین المسلم والکافر وقد قال سبحانه: (وَوَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَفِصالُهُ فی عامَیْنِ أَنْ اشْکُرْ لی وَلِوالِدَیْکَ إِلَیّ الْمَصیرُ * وَإِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبیلَ مَنْ أَنابَ إِلَیّ ثُمَّ إِلَیّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)((۲)).

ویؤیده ما قاله الإمام (علیه السلام) للمستنصر حین أراد أن یقتل المتوکلَ أباه.

ثم إنهما إذا تأذیا لعدم إطاعه الولد لهما فالظاهر أنه إذا کان أمرهما یوجب هدم حیاه الولد العادیه لم تجب الطاعه، وإلّا وجبت، لانصراف النصوص عن مثل ذلک، فإذا قال الوالدان لولدهما: تزوج بالبنت الفلانیه، أو لا تسافر فی تجارتک الکذائیه، أو افتح دکاناً فی المحل الفلانی لا المحل الفلانی، أو طلق زوجتک أو ما أشبه ذلک، لم یجب علی الولد الطاعه، بل له المخالفه وجریه العادی، لکن مع التأدب فی الکلام والملایمه فی التخلص.

والبحث بالنسبه إلی حقوق الوالدین وعقوقهما طویل، والروایات فی الأمرین کثیره نکتفی منه بهذا القدر.

ص:۲۵۹

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۲۱۹: ۱۰۴ من أحکام الأولاد ح۱

۲- سوره لقمان: الآیه ۱۴ ـ ۱۵

۲۹: اعتکاف المحدث

۲۹: اعتکاف المحدث

لا یجوز للحائض والجنب والنفساء والمستحاضه بدون أعمالها الاعتکاف، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتابه.

۳۰: تعلیم وتعلم الباطل

۳۰: تعلیم وتعلم الباطل

یحرم تعلیم وتعلّم الباطل، سحراً کان أو غناءً أو ضلالاً أو ما أشبه ذلک، فیما لم یکن هناک جهه ملزمه أهم، کتعلیم السحر وتعلمه من جهه إبطال سحر السحره، وکذلک بالنسبه إلی الضلال حتی یهدمه، إلی غیر ذلک، وإن کانت المسأله فی بعض فروعها بحاجه إلی الدلیل.

أما الصغریات فالروایات فیها متعدده، مثلاً روی الطاطری، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات، فقال: «شراؤهن وبیعهن حرام وتعلیمهن کفر واستماعهن نفاق»((۱)).

۳۱: عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه

۳۱: عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه

یحرم عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه تشریعاً، کما کان یفعله الجاهلیون وکثیر من غیر المسلمین فی الزمان الحاضر کالیهود وغیرهم.

قال سبحانه: (فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنینَ * وما لَکُمْ ألاّ تَأْکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَکُمْ ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ إلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ، وَإِنَّ کَثیراً لَیُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدینَ)((۲)).

ص: ۲۶۰

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۸۸ الباب ۱۶ مما یکتسب به ح۷

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۸ _ ۱۱۹

۳۲: عماره الكفار المساجد

۳۲: عماره الكفار المساجد

قال سبحانه: (ما كانَ لِلْمُشْرِكينَ أنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللّهِ شاهِدينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أعمالهُمْ وَفِي النّارِ هُمْ خالِدُونَ * إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلاّ اللّهَ فَعَسى أُولئِكَ أنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدينَ)((۱)).

فإن الجمع بين الآيتين دليل على حرمه عماره المساجد لغير المؤمن، ولعل السر أن لا يسبب ذلك قربه من المؤمن الموجب لبعض العواقب غير الحسنه.

ولا يبعد أن يشمل الأمر حتى إعطاء المال من الكافر وإن كان البانى هو المؤمن.

واشتراط إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وعدم الخشيه إلاّ من الله سبحانه وتعالى من باب بيان المؤمن، لا من باب أنه إذا لم يقم الصلاه أو لم يؤت الزكاه أو خشى غير الله سبحانه وتعالى لم يجز له البناء، والتفصيل فى التفاسير.

۳۳: عقص الشعر فى الصلاه

۳۳: عقص الشعر فى الصلاه

دلت بعض الروايات على المنع عنه، لكن الظاهر الكراهه لا الحرمه، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء.

۳۴: عقد النكاح فى الإحرام

۳۴: عقد النكاح فى الإحرام

لا يجوز عقد النكاح فى الإحرام، والظاهر أنه وضعى وتكليفى، وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۷

۳۵: استعمال أوانی الذهب والفضه

۳۵: استعمال أوانی الذهب والفضه

لا یجوز استعمال أوانی الذهب والفضه، لما فی بعض الروایات.

مثل صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذهب والفضه، فکرههما، فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبسه فضه، فقال: «لا»((۱)).

وفی روایه أخری، عن الباقر (علیه السلام): «إنه نهی عن آنیه الذهب والفضه»((۲)).

إلی غیر ذلک.

وقد فصلنا الکلام فی الدلیل والموضوع فی بابه من الشرح، کما ذکرنا هناک مسأله الاقتناء.

۳۶: عمل الصور والتماثیل

۳۶: عمل الصور والتماثیل

قد تقدم بحثه فی باب التصویر من حرف الصاد.

۳۷: عمل باب الضلال

۳۷: عمل باب الضلال

من عمل باب ضلال کان علیه وزره وزر من عمل به، کما تقدم الإلماع إلی ذلک.

وفی موثقه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «من عمل باب هدی کان له أجر من عمل به ولا ینقص أولئک من أجورهم، ومن عمل باب ضلال کان علیه مثل وزر من عمل به ولا ینقص أولئک من أوزارهم»((۳)).

ولا فرق فی باب الضلال بین اختراع دین، أو طریقه باطله، أو عمل بنایه محرمه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب ۶۵ من النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب ۶۵ من النجاسات ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳۸ الباب ۱۶ من الأمر والنهی ح۹

كالملهى والمرقص، أو عمل شىء كطور من الغناء أو ما أشبه ذلك.

۳۸: استعمال الطيب على المحرم

۳۸: استعمال الطيب على المحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج، وسبق الإلماع إليه فى هذا الكتاب.

۳۹: العمل الحرام

۳۹: العمل الحرام

يحرم العمـل إذا كـان مخالفـاً للشـرع، لكن حرمته ليس شـيئاً جديـداً بـل هو إشاره إلى سائر المحرمات، كما يجب العمل بأوامر الشرع، لكن وجوبه ليس شيئاً جديداً بل هو إشاره إلى سائر الواجبات.

قال الحسن (عليه الصـلاه والسـلام) فى الروايه المشهوره عنه: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»((۱)).

۴۰: العمل بالظن

۴۰: العمل بالظن

لاـ يجـوز اتبـاع الظن فى أصـول الـدين، ولاـ فى فروعه غير الظن الـذى هـو حجه، كالأمـارات والطرق على تفصـيل مـذكور فى الأصول.

قال تعالى: (وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلاّ ظَنًّا إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)((۲)).

أمـا قـوله سـبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُـونَ إلاـ الظَّنَّ وإِنْ هُـمْ إلاّـ يَخْرُصُـونَ)((۳)) فـأظهر دلاـله على الحرمـه بضــميمه قـوله تعـالى: (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ)((۴)).

۴۱: العمل على طبق الوسواس

۴۱: العمل على طبق الوسواس

لا إشكال فى حرمته، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «أى عقل له وهو يطيع

۱- أعيان الشيعه: ج۴ ص۸۵ من وصاياه (عليه السلام) لجناده

۲- سوره یونس: الآیه ۳۶
۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۶
۴- سوره الذاریات: الآیه ۱۰

الشيطان»((۱)).

ومن الواضح حرمه عباده الشيطان.

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذا الشأن، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلک فى الشرح.

۴۲: استعمال مال الغير بغير رضاه

۴۲: استعمال مال الغير بغير رضاه

فإنه محرم قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات، بل هو من الضروريات الدينيه.

ففى صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى مناسكها» إلى أن قال: «قال (صلى الله عليه وآله): فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا فى شهر كم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم»، إلى أن قال: «ألا ـ من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفسه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلک فى كتابى الغصب والوديعه وغيرهما، وقد استثنينا فى الشرح وبعض الكتب الأخر من الفقه الجلوس فى الأراضى الواسعه والنوم فيها والمرور منها والوضوء من الأنهار الكبيره ونحوها وأكل الماره من البساتين إلى غير ذلک من المستثنيات، وقد ألمعنا إلى بعضها فى هذا الكتاب أيضاً.

۴۳: العود إلى الأرض الموبقه

۴۳: العود إلى الأرض الموبقه

لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى أرض يوجب هلاک دينه، كما أنه إذا كان فى مثل تلک الأرض ثم خرج منها لا يجوز له العود إليها، وذلک من باب المقدمه لا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۶ الباب ۱۰ من المقدمات ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲: ۱ من القصاص فى النفس ح۱

أنه محرم فی قبال المحرمات الأخر.

قال الصادق (علیه السلام) کما فی صحیح محمد بن مسلم، فی رجل أجنب فی سفر ولم یجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزله الضروره یتیمم، ولا أری أن یعود إلی هذه الأرض التی یوبق دینه»((۱)).

وحیث ظهر الملاک فلا فرق بین أن یکون أرضاً أو جواً أو بحراً.

۴۴: العلو بغیر حق

۴۴: العلو بغیر حق

قال سبحانه: (تِلْکَ الدَّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذینَ لا یُریدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقینَ)((۲)).

والظاهر أن المراد بالإراده الفعلیه، فإن کل واحد من الفعل والإراده یستعمل فی الآخر کما ذکره الأدباء، مثل (إِنَّما یُریدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهیراً)((۳)) حیث استعمل فی الفعل، فإن الله سبحانه وتعالی فعل ذلک لا أنه مجرد الإراده.

ومثل (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)((۴))، أی أردتم القیام، لأن القائم إلی الصلاه لا مجال له بعد ذلک للوضوء، فتأمل.

۴۵: إعانه الظالم

۴۵: إعانه الظالم

الظاهر حرمه إعانه الظالم حتی فی ما لا ظلم فیه، کأن یبنی لهم مسجداً، أو یهیأ لهم الدابه ولو لسفر الحج، فإن ظاهر الروایات ذلک، ففی موثقه السکونی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد أین أعوان الظلمه ومن

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۹ الباب ۲۸ من التیمم ح۲
۲- سوره القصص: الآیه ۸۳
۳- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳
۴- سوره المائده: الآیه ۶

لاق لهم دواهً أو ربط كيساً أو مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم»((۱)).

وقال الصادق (علیه الصلاه والسلام): «من أعان ظالماً علی مظلوم لم یزل الله علیه ساخطاً حتی ینزع من معونته»((۲)).

وقال الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی مقام تعداد الکبائر: «ومعونه الظالمین والرکون إلیهم»((۳)).

ومن الواضح أن الخاص غیر المنافی للعام لا یخصصه، وتفصیل الکلام فی المکاسب.

ثم من إعانه الظلمه بل من أظهر مصادیقها إعانه الحکومات غیر الشرعیه إلاّ إذا کان الإنسان مضطراً أو ما أشبه ذلک من الموارد المستثناه.

۴۶: الإعانه علی الإثم

۴۶: الإعانه علی الإثم

قال سبحانه: «وَتَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ والتَّقْوی وَلا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ»((۴)).

والفرق بین الإثم والعدوان إذا تقابلا أن الإثم ما لا عدوان فیه کأن یشرب الخمر، والعدوان ما یکون فیه عدوان کأن یظلم الإنسان غیره، فإعطاء الخمر لمن یرید شربه وإعطاء السوط لمن یرید ضرب إنسان مسلم به من التعاون علی الإثم والعدوان، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

وعونه بمعنی صار فی منتصف العمر، ولذا یقال: عونه المرأه إذا صارت فی منتصف عمرها، قال سبحانه: «عَوانٌ بَیْنَ ذلِکَ»((۵))، فإذا أرید أن کل واحد عمل نصفاً

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ مما یکتسب به ح ۱۱
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۵ الباب ۸۰ من جهاد النفس ح۵
۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳
۴- سوره المائده: الآیه ۲
۵- سوره البقره: الآیه ۶۸

يقال أعان، قال سبحانه: (وَقالَ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ هَذا إلاّ إِفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جاؤُوا ظُلْماً وزُوراً)((۱)).

وأما الفرق بينه وبين التعاون فهو أن الإعانه يقال فيما إذا بدأ أحدهم وأعانه الآخر، أما التعاون فهو كون الابتداء منهما، كما إذا أخذا طرفی حمل ووضعاه علی الدابه، فالفرق بینهما هو الفرق بین ضارب وتضارب.

ثم حيث قد عرفت أن الإعانه والتعاون على كل محرم محرم، فالإعانه والتعاون على قتل المسلم من أشد المحرمات، ففی صحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «إن الرجل لیأتی یوم القیامه ومعه قدر محجمه من دم، فیقول والله ما قتلت ولا شرکت فی دم، فیقال: بلی ذکرت عبدی فلاناً فترقی ذلک حتی قتل فأصابک من دمه»((۲)).

وفی صحیح ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عنه (علیه السلام) قال: «من أعان علی مؤمن بشطر کلمه جاء یوم القیامه مکتوباً بین عینیه آیس من رحمه الله»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

ومن ذلک یعلم الوجه فی کون من حضر کربلاء لقتال الحسین (علیه الصلاه والسلام) کان فاعلًا للحرام، إذ بالإضافه إلی أنه ترک نصره إمام زمانه وذلک من أشد المحرمات، إنه کثّر السواد علیه (علیه الصلاه والسلام)، ومثله من أظهر مصادیق الإعانه علی الإثم والعدوان، ولذا روی أنه قال الرسول (صلی الله علیه وآله) لبعض من حضر کربلاء حین رآه فی المنام وأراد الرسول (صلی الله علیه وآله) معاقبته واعتذر بأنه لم یضرب بسیف ولم یطعن برمح: إنک کثّرت السواد علی ولدی»((۴)).

۱- سوره الفرقان: الآیه ۴
۲- الوسائل: ج۱۹ ص۸ الباب ۲ من القصاص فی النفس ح۱
۳- عقاب الأعمال: ص۲۷۶ فی من أعان علی قتل مؤمن
۴- البحار: ج۴۵ ص۳۰۳ الباب ۴۶

۴۷: العهر

۴۷: العهر

العهر هو الزنا وقد تقدم الكلام فی حرمته، قال الشاعر:

أبوک معاهر وأبوه عف

وذاد الفيل عن بلد حرام

والظاهر أن الزنا لا يصدق مع الجبر والإكراه والاضطرار وفی حال النوم والجنون ونحو ذلک، ولذا فالولد شبهه، فإن كان من الطرفين كان شبهه منهما، وإلاّ ـ كان من طرف غير العاصی، وعليها العده ولها المهر، إلی غير ذلک مما فصلنا الكلام فيه فی كتاب النكاح.

۴۸: تعيير المؤمن

۴۸: تعيير المؤمن

يحرم تعيير المؤمن وحفظ زلاته ليعيره بها يوماً ما، ففی صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتی يركبه»((۱)).

وفی روايه إسحاق، عنه (عليه السلام): «ومن عيّر مؤمناً بشیء لم يمت حتی يركبه»((۲)).

وفی موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إن أقرب ما يكون العبد إلی الكفر أن يواخی الرجل الرجل علی الدين فيحصی عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما»((۳)).

إلی غيرها من الروايات.

۴۹: العيافه

۴۹: العيافه

يقال: عاف يعيف عيافه، الطير زجرها فتشاءم أو تفاءل بطيرانها، والتطير إذا

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۹۶ الباب ۱۵۱ من العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۶ الباب ۱۵۱ من العشره ح۲

٣- الوسائل: ج٨ ص٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشره ح٢

لم يظهره بيـد أو لسـان لم يكن حراماً، أمـا إذا أظهره فهـل يحرم كمـا يظهر من جمله من الروايـات وحرمها بعض الفقهاء، أو لا بحملها على الكراهه، احتمالان، والسيره على الثانی.

حرف الغين

۱: الغدر

حرف الغین ۱: الغدر

الغدر عباره عن الخیانه ونقض العهد، وهو محرم بالأدله الأربعه.

أما الخدعه فهی غیره، لأنها عباره عن العلاج فی الحرب للتغلب علی العدو، وهو جائز بالأدله الأربعه أیضاً.

وفی الصحیح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أراد أن یبعث سریه» إلی أن قال: «ثم یقول: سیروا باسم الله وبالله فی سبیل الله وعلی مله رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شیخاً فانیاً ولا صبیاً ولا امرأه ولا تقطعوا شجره إلّا أن تضطروا إلیها»((۱))، الحدیث.

وقد ذکرنا المبحث فی کتاب الجهاد.

۲: الغسل الثالث فی الوضوء

۲: الغسل الثالث فی الوضوء

الغسل الثالث فی الوضوء بدعه محرمه، کما هو المشهور بین الفقهاء.

فقد روی ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «الوضوء واحده فرض، واثنتان لا یؤجر

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح۲

والثالث بدعه»([(۱)]).

ومن الواضح أن الغسل غير صب الماء، أما صب الماء مكرراً بدون قصد الغسل وإنما يقصد الغسل بجر اليد أو نحو ذلك فهو ليس بمحرم، وتفصيل المسأله فی بحث الوضوء.

۳: الغسل المبتدع

۳: الغسل المبتدع

ما اخترعه بعض من لا اطلاع له من غسل أويس القرنی لا دليل عليه، فهو بدعه بهذا العنوان، أما استحباب الغسل مطلقاً فقد تكلمنا حوله فی بابه.

۴: غسل الشهيد

۴: غسل الشهيد

الذی يستشهد شهاده شرعيه بأن كان تحت لواء الرسول أو الإمام (عليهما السلام) أو نائبه الخاص أو العام مع اجتماع الشرائط، ليس عليه غسل، والظاهر التحريم لا الجواز.

قال الصادق (عليه السلام) فی صحيح أبان: «الذی يقتل فی سبيل الله يدفن فی ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفّن حمزه فی ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه»([(۲)]).

إلى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام فی ذلك فی باب الغسل.

۵: غسل الكافر

۵: غسل الكافر

لا يجوز غسل الكافر ولا إجراء سائر مراسيم المسلمين عليه، ففی موثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن النصرانی يكون فی السفر وهو مع المسلمين فيموت،

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۳۱ من الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من غسل الميت ح۷

قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامه، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»((1)).

۶: الغرور

۶: الغرور

لا يجوز الغرور المنجر إلى المعصيه، أما غيره فهو من الرذائل النفسيه، وصفه سيئه للسريره، قال سبحانه: «إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ»((2)).

والغَرور عباره عن الشيطان كما فى بعض التفاسير.

۷: الغبن

۷: الغبن

غبن المسلم ومن كان محترم المال حرام، وفى الروايه عن النبى (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»((3)).

وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب المكاسب.

۸: الغش

۸: الغش

يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدله الثلاثه.

ففى صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابرى فى الظلال فمر على أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال: «يا هشام إن البيع فى الظلام غش، والغش لا يحل»((4)).

إلى غيرها من الروايات الوارده فى كتاب المكاسب.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل الميت ح۱
۲- سوره لقمان: الآيه ۳۳
۳- كذا بروايه الإمام الصادق (عليه السلام) فى الوسائل: ج۱۲ ص۲۹۳ الباب ۹ من آداب التجاره ح۴، وص ۳۶۳ الباب ۱۷ من الخيار ح۱، وفى الآتى باختلاف فى بعض اللفظ عن النبى (صلى الله عليه وآله)، المستدرك: ج۲ ص۴۶۴ الباب ۸ من التجاره ح۱
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴۳ الباب ۵۸ من آداب التجاره ح۱

ثم إن الغش إنما يكون إذا كان بعنوان المعامله، أما إذا كان بعنوان الضيافه أو الهبه غير المعوضه أو ما أشبه ذلك فليس من الغش المحرم وإن كان من الصفات الرديئه النفسيه أيضاً إذا كان منبعثاً عن تلك الحاله.

٩: الغصب

٩: الغصب

يحرم الغصب مطلقاً، سواء كان في المال أو المنفعه أو الانتفاع أو العمل أو الاختصاص أو الحق أو في ملك أن يملك، على تفصيل ذكرناه في كتاب الغصب. وقد دل عليه الأدله الأربعه.

والظاهر أن الأخذ من الكافر الحربي منتفي الموضوع فليس بغصب، لا أنه منتفي الحكم، أي إنه غصب حلال.

والحق شامل لما يطلق عليه الحق في عرف الفقهاء كحق التحجير، والاختصاص كالمكسرات من الزجاج إذا أرادها المالك.

١٠: اغتصاب الفرج

١٠: اغتصاب الفرج

لا إشكال في حرمه اغتصاب الفرج، وهو من الزنا الموجب لحده، ففي صحيح بريد، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأه فرجها، قال: «يقتل، محصناً كان أو غير محصن»((١)).

وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

أما إذا اغتصبه للّعب به لا للإدخال كان محرماً غير زنا.

ومنه يعرف الحال في غصب الغلام، وكذلك في غصب المساحِقه بالكسر المساحَقه بالفتح.

١١: إغضاب الزوج

١١: إغضاب الزوج

لا يجوز للزوجه إغضاب الزوج في حقوقه الواجبه، أما في غير الحقوق

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح١

الواجبه فلا دليل على حرمه الإغضاب، كأن لم تطعه فی كنس الدار أو إرضاع الولد أو ما أشبه مما أوجب غضبه.

ففی صحيح علی بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه المغاضبه زوجها هل لها صلاه أو ما حالها، قال: «لا تزال عاصيه حتى يرضى عنها»((۱)).

ومنه يعرف حال العكس بإغضاب الزوج الزوجه.

۱۲: تغطيه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها

۱۲: تغطيه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها

لا يجوز أی منهما كما ذكر مفصلاً فی كتاب الحج.

قال الباقر (عليه السلام) فی الصحيح: «المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فی وجهها، وإحرام الرجل فی رأسه»((۲)).

وقد ذكرنا هناك جواز الأمرين فی صوره الضروره، كما ذكرنا هناك جواز إسدال المرأه شيئاً على وجهها لا يمس الوجه، والظاهر أن حكم الطفل والطفله حكم الرجل والمرأه.

۱۳: الاستغفار للمشركين

۱۳: الاستغفار للمشركين

لا يجوز للمؤمن أن يطلب غفران الله سبحانه وتعالى للكفار، لأن الله لا يغفر، فهو إساءه أدب بالنسبه إليه سبحانه، نعم يجوز له أن يطلب هدايتهم، قال سبحانه: «ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولی قُرْبی»((۳))، وقد تقدم الكلام فی ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۵ الباب ۸۰ من المقدمات ح۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۹ الباب ۴۸ من تروك الإحرام ح۱

۳- سوره التوبه: الآيه ۱۱۳

۱۴: الغل

۱۴: الغل

الغل هو عباره عن سرقه شیء من الغنیمه أو بیت المال أو ما أشبه، ومنه الاستغلال، لأنه أخذ الشیء من غیره خفیهً بإظهار براءته وإخفاء خیانته، قال سبحانه: «ما کانَ لِنَبِیٍّ أنْ یَغُلَّ وَمَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ»((۱)).

وفی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام) سألته عن الغلول، فقال: «الغلول کل شیء غلّ من الإمام»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی التفاسیر، وقد ألمعنا إلیه فی کتاب الجهاد.

۱۵: الإغلاق علی الصید فی الحرم

۱۵: الإغلاق علی الصید فی الحرم

لا یجوز الإغلاق علی الصید فی الحرم بلا إشکال، بل حکی علیه الإجماع، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۱۶: الغلو فی الدین

۱۶: الغلو فی الدین

قال سبحانه: «یا أَهْلَ الْکِتابِ لا تَغْلُوا فی دینِکُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ إلاّ الْحَقَّ»((۳)).

وهو عباره عن الإفراط، مثلاً یقول عیسی (علیه الصلاه والسلام) إله، وهذا محرم کالتفریط بأن یقول هو بشر لیس بنبی، وکذلک بالنسبه إلی غیر عیسی (علیه السلام)، کالذین غلوا فی علی (علیه الصلاه والسلام) وقالوا بأنه إله، بل من یقول بأنه رسول کذلک، فإن الغلو شامل لکل ارتفاع بغیر حق.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۱

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۳۲۴ ح۲

۳- سوره النساء: الآیه ۱۷۱

۱۷: غمز کف غیر المحرم

۱۷: غمز کف غیر المحرم

یحرم غمز کـف غیر المحرم، سـواء مـن الرجـل للمرأه أو من المرأه للرجـل، بلاـ إشـکال ولاـ خلاـف، سـواء مجرده أو من وراء الثوب، أما بالنسبه إلی المحارم غیر الزوجین فیحرم إذا کان بریبه وتلذذ.

ففی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «لا یحل للرجل أن یصافح المرأه إلّا امرأه یحرم علیه أن یتزوجها، أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التی یحل له أن یتزوجها فلا یصافحها إلّا من رواء الثوب ولا یغمز کفها»((۱)).

ومن الواضح أن حرمه الغمز لا یخص بالکف، وإنما یذکر ذلک من باب الغلبه، وإلّا کل غمز علی الأجنبیه مطلقاً وعلی المحارم غیر الزوجین بشهوه محرم، وقد ذکرنا المبحث فی مسأله اللمس من کتاب النکاح.

وإذا کـان العمـل من الغامز حراماً، فالظاهر أنه من الطرف أیضاً حرام، لأنه من الإعانه علی الإثم، کما أنه إذا کان من وراء الثوب وبدون غمز یحرم أیضاً إذا کان بشهوه وریبه.

۱۸: الغناء

۱۸: الغناء

یحرم الغناء بلا إشکال، والموضوع عرفی، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

ففی صحیح أبی الصباح، عن الصادق (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: «وَالَّذینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ»((۲))، قال: «الغناء»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من المقدمات ح۲

۲- سوره الفرقان: الآیه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۶ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۳

والظاهر أنه بعض مصاديقه.

وفی صحیح الریان، قال: سألت الرضا (علیه السلام) یوماً بخراسان عن الغناء، وقلت: إن العباسی ذکر عنک أنک ترخص فی الغناء، فقال: «کذب الزندیق، ما هکذا قلت له، سألنی عن الغناء فقلت: إن رجلًا أتی أبا جعفر (علیه السلام) فسأله عن الغناء، فقال: یا فلان إذا میز الله بین الحق والباطل فأین یکون الغناء، قال: مع الباطل، فقال: قد حکمت»((۱)).

وکما یحرم الغناء یحرم استماعه وتشجیع المغنی والمغنیه وترغیبهما وتحسینهما.

وفی صحیح حماد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الزور، قال: «منها قول الرجل للذی یغنی: أحسنت»((۲)).

۱۹: الغل

۱۹: الغل

وهو عباره عن الحقد، فإن أظهره کان حراماً، وإلّا کان من الرذائل.

۲۰: الغیبه

۲۰: الغیبه

تحرم الغیبه بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا کَثیراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً أَیُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخیهِ مَیْتاً فَکَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحیمٌ)((۳)).

وفی موثقه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «من عامل الناس فلم یظلمهم وحدثهم فلم یکذبهم ووعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت غیبته وکملت مروته وظهر عدله

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۷ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۱۳
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۹ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح ۲۰
۳- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

ووجب أخوته»((۱)).

وفي موثقه أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصيه، وحرمه ماله كحرمه دمه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب.

ولا يخفى أن الذكر أعم من اللفظ لأنه كل ما يذكر، أو يشمله الملاك.

۲۱: غمط الحقوق

۲۱: غمط الحقوق

بمعنى سترها وأكلها محرم، لكنه ليس بمحرم جديد، بل هو إلماع إلى الحكم في الحقوق، ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء في عداد المحرمات.

۲۲: تغيير خلق الله تعالى

۲۲: تغيير خلق الله تعالى

قال سبحانه حكايه عن الشيطان: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبيناً)((۳)).

تقدم الكلام في البتك، أما تغيير خلق الله فهو كل أنواع المثله ويشمل الإخصاء، أما مثل قطع الإصبع الزائده ونحوها وتجميل الأنف ونحوه فليس منه للانصراف، كما أن الختان وحلق شعر الرأس والجسد وتقليم الأظافر فليست منه قطعاً.

والظاهر أن منه تغيير النطفه إلى شخص جبان أو مجنون أو ما أشبه، كما ذكروا ذلك في بعض المطبوعات، أما العكس فالظاهر أنه لا إشكال فيه.

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۹۷ الباب ۱۵۲ من العشره ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۰ الباب ۱۵۸ من العشره ح۳

۳- سوره النساء: الآيه ۱۱۹

۲۳: الغوایه والغیله والغموس

۲۳: الغوایه والغیله والغموس

ذکرهـا بعض الفقهـاء فی جمله المحرمات، وهو کـذلک، إلاّ أنها لیست عناوین جدیـده، بل هی عباره عن المحرمات المعروفه، ولذا لاحاجه إلی تفصیل الکلام فیها.

فالغوایه: الضلال.

والغیله: قتل محقون الدم خفیه غدراً، وأصلها الإذهاب بالشیء قال الشاعر:

إن التی ضربت بیتاً مهاجره

بکوفه الجند غالت ودها غول

والغموس: الذی یغمس بصاحبه فی النار أو فی الباطل، ومنه الحلف الغموس أی الکاذبه.

ص:۲۷۹

حرف الفاء

١: الفال

حرف الفاء

١: الفال

هو عباره عن الإخبار عن الغيب بسبب حمص أو خرز أو ما أشبه ذلك كما يمتهنه بعض الناس، ويمكن القول بحرمته من جهه أنه كذب، وما يستلزمه من إلقاء الكذب والاتهامات وما أشبه ذلك.

أما إذا جرد عن كل ذلك فهل هو حرام أم لا، لم أجد تفصيلا له فی کتب الفقه.

٢: فتنه المؤمنين والمؤمنات

٢: فتنه المؤمنين والمؤمنات

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ الْحَريقِ)((١)).

وفی آیه أخری: (فَأَمَّا الَّذينَ فی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَه وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ)((٢)).

وفی آیه أخری: (وَالْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)((٣)).

إلى غير ذلك.

والمراد فتنوهم عن دينهم بالإغراء والتخويف أو

١- سوره البروج: الآيه ١٠

٢- سوره آل عمران: الآيه ٧

٣- سوره البقره: الآيه ١٩١

التعذیب أو التشکیک أو نحو ذلک، والأصل فی الفتنه الاختلاف المؤدی إلی النزاع وما یتبعه.

والظاهر أن کل ما هو مستعمل فی القرآن الحکیم والسنه المطهره من الفتنه هو بهذا المعنی، أما المعانی المتعدده التی ذکروها فهی من باب المصادیق أو اللوازم أو نحو ذلک.

وعلی أی حال، فافتتان الناس عن دینهم أصولاً أو فروعاً محرم بلا إشکال.

کما أن إیقاع الفتنه بین الناس فی غیر جهه الإصلاح بأن یکونوا علی ضلال فیأتی لهدایتهم فتقع الفتنه فیهم، کما قال سبحانه: «وَما کانَ النَّاسُ إِلاّ أُمَّهً واحِدَهً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لا کَلِمَهٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّکَ لَقُضِیَ بَیْنَهُمْ فیما فیهِ یَخْتَلِفُونَ»((1))، فإن ذلک من الواجبات.

۳: الإفتاء بالباطل وبغیر علم

۳: الإفتاء بالباطل وبغیر علم

یحرم الإفتاء بالباطل، کما یحرم الإفتاء بغیر علم، ظناً أو شکاً أو وهماً.

ففی صحیح أبی عبیده، قال الباقر (علیه السلام): «من أفتی الناس بغیر علم ولا هدی من الله لعنته ملائکه الرحمه وملائکه العذاب ولحقه وزر من عمل بفتیاه»((2)).

والظاهر أن المراد بالهدی ما لم یکن عن علم وجدانی بل عن دلیل وإن لم یعلم مطابقه ذلک للواقع، کما إذا قام عنده الأماره أو الطریق أو الأصل.

وفی صحیح ابن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إیاک وخصلتین ففیهما هلک من هلک، إیاک أن تفتی الناس برأیک أو تدین بما لا تعلم»((3)).

۱- سوره یونس: الآیه ۱۹

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۹ الباب ۴ من صفات القاضی ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۹ الباب ۴ من صفات القاضی ح۳

إلی غیر ذلک من الروایات، وقد ألمعنا إلی تفصیل المسأله فی (الفقه).

۴: الفجور

۴: الفجور

قال سبحانه: «أُولئِکَ هُمُ الْکَفَرَهُ الْفَجَرَهُ»((۱)).

غالباً یستعمل بمعنی الزنا، وإن کان یستعمل فی غیره أیضاً، وهو محرم ولیس بمحرم جدید.

۵: الفحش

۵: الفحش

یحرم الفحش، والمراد به السب والکلام البـذیء، وإنما یقال له فحش لأنه یتعـدی عن الحدود المرسومه للإنسانیه، ولا شک فی حرمته فی نفسه وإن کان قد یجوز لأنه مقابله بالمثل أو ما أشبه.

فقد روی أبو بصیر فی الصـحیح، عن الصادق (علیه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «إن من أشر عباد الله من تکره مجالسته لفحشه»((۲)).

وفی صـحیح زراره، عن الباقر (علیه الصـلاه والسـلام)، قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله) لعائشه: «یا عائشه إن الفحش لو کان مثالاً لکان مثال سوء»((۳)).

والظاهر أنه کما یحرم الفحش یحرم عـدم المبالاه بالفحش بمعنی أنه یحسـبه کلاماً عادیاً، لا ما إذا کان فی طریق هـدی والناس یسبونه لدینه ونحوه، فإن عدم المبالاه هنا بمعنی مضیه فی سبیله، وإیکال الأمر إلی الله سبحانه من أفضل الطاعات.

۶: الفواحش

۶: الفواحش

لا إشکال فی حرمه الفواحش، لکنها لیست محرمه جدیده، وإنما إلماع إلی سائر

۱- سوره عبس: الآیه ۴۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۲۸ الباب ۷۱ من جهاد النفس ح۸

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۲۸ الباب ۷۱ من جهاد النفس ح۵

المحرمات المـذكوره فی الشـريعه، والمراد بها هو المراد بالفحش لا أی محرم، فتارک الصـلاه لا يسـمی أنه آت بالفاحشه أو ما أشبه ذلک.

قال سبحانه: «وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ»((١)).

وقال سبحانه: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ»((٢)).

وقال سبحانه «وَيَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»((٣)).

إلی غير ذلک.

٧: التفخيذ

٧: التفخيذ

يحرم التفخيـذ المحرم، سـواء بين رجلين أو بين امرأتين أو بين رجـل وامرأه، وذلـک لحرمه مطلـق الملا ـمسه المحرمه، والتفخيذ أحـد مصاديقهـا، وقـد ورد فی ذلـک بعض الروايـات الخاصه، مثل قوله (عليه الصـلاه والسـلام): «اللواط دون الـدبر، والـدبر هو الكفر»((٤)).

وفی روايه أخری، سـأله حـذيفه عن اللواط، فقـال: «بين الفخـذين». وسـأله عن الوقب، فقـال: «ذلک الكفر بما أنزل الله علی نبيه (صلی الله عليه وآله)»((٥)).

إلی غير ذلک، وتفصيل الكلام فی ذلک فی كتاب الحدود.

٨: الفخر

٨: الفخر

الظاهر عـدم حرمه الفخر إلّا إذا اقترن بمحرم آخر، فعد بعضـهم له من المحرم كأنه يريد به ذلک لا مطلقاً، نعم إذا كان الافتخار فی غير الموقع كان منبئاً عن سوء

١- سوره الأنعام: الآيه ١٥١

٢- سوره الأعراف: الآيه ٣٣

٣- سوره النحل: الآيه ٩٠

٤- الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح٢

٥- الوسائل: ج١۴ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح٣

ملكه ورداءه نفس، ولا دلاله فی قوله سبحانه علی الحرمه، قال: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَیاهُ الدُّنْیا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِینَهٌ وَتَفاخُرٌ بَیْنَکُمْ وَتَکاثُرٌ فِی الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ کَمَثَلِ غَیْثٍ أَعْجَبَ الْکُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ یَهیجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ یَکُونُ حُطاماً وَفِی الْآخِرَهِ عَذابٌ شَدیدٌ)((۱)).

:۹ الفرح

:۹ الفرح

لا یحرم الفرح مطلقاً إلّا بما إذا کان لأمر علی خلاف أصول الدین، کالفرحه بقتل الحسین (علیه الصلاه والسلام) مثلًا، أو کان فرحاً بالمحرم.

قال سبحانه: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَکَرِهُوا أَنْ یُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فی سَبیلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِی الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ کانُوا یَفْقَهُونَ»((۲)).

وفی جمله من الآیات النهی عن الفرح، قال سبحانه: (إِذْ قالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْفَرِحینَ)((۳)).

وقال تعالی: (ذلِکُمْ بِما کُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ وَبِما کُنْتُمْ تَمْرَحُونَ)((۴)).

والظاهر أن الفرق بین الفرح والمرح إذا قوبلا أن الأول قلبی والثانی عملی مما ینبعث عن الفرح وعدم المبالاه.

:۱۰ الفرار من الزحف

:۱۰ الفرار من الزحف

من المحرمات الفرار من الزحف، قال سبحانه: (وَمَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصیرُ)((۵))

۱- سوره الحدید: الآیه ۲۰

۲- سوره التوبه: الآیه ۸۱

۳- سوره القصص: الآیه ۷۶

۴- سوره غافر: الآیه ۷۵

۵- سوره الأنفال: الآیه ۱۶

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

١١: التفرق فى الدين

١١: التفرق فى الدين

قال سبحانه: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا»((١)).

وقال تعالى: «أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيهِ»((٢)).

إلى غيرهما من الآيات.

والظاهر أن ذلك ليس حكماً جديداً، وإنما هو عباره أخرى من لزوم الطريق الصحيح، فإن التفرقه يوجب خروج بعضهم عن الطريق الصحيح، فإذا تفرقوا فيه فلا إشكال فى أن الباقى على الطريق لم يفعل محرماً، وإنما الذى انفصل عن الطريق القويم فعل محرماً.

١٢: التفريق بين الأحبه

١٢: التفريق بين الأحبه

يحرم التفريق بين المؤمنين مطلقاً وبالأخص بين الأحبه، فإن التفريق لا يكون إلّا بالهجر ونحوه، ومن الواضح أن هجر المؤمن محرم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فى روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «ألا أنبؤكم بشراركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمه، المفرقون بين الأحبه الباغون للبراء المعايب»((٣)).

١٣: الافتراء

١٣: الافتراء

يحرم الافتراء مطلقاً، سواء كان على الله أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) أو على المؤمنين، وقد دل على ذلك الأدله الأربعه، والفرق بين الافتراء والكذب أن الكذب هو الخبر المخالف للواقع، أما الافتراء فهو عباره عن الكذب الذى يوجب فرى

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٣

٢- سوره الشورى: الآيه ١٣

٣- الوسائل: ج٨ ص٦١٦ الباب ١٦٤ من العشره ح١

شیء من جاه الطرف تشبیهاً بفری اللحم، کما أن الغیبه شبهت بأکل اللحم، ویسمی بهتاناً لأن الطرف یبهت ویتحیر فلا یعلم ماذا یعمل أو یقول.

۱۴: الإفساد

۱۴: الإفساد

الإفساد محرم بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَإِذا قِیلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلکِنْ لا یَشْعُرُونَ)((۱)).

ویؤخذ الموضوع فی ذلک من العرف.

وهل هو محرم جدید أو إلماع إلی سائر المحرمات، لا یبعد الثانی.

۱۵: تفسیر الکتاب والسنه بالرأی

۱۵: تفسیر الکتاب والسنه بالرأی

لا یجوز ذلک، بل اللازم التفسیر حسب ما یظهر منهما عرفاً ((۲))، لأن الظاهر حجه دون غیره، ففی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ومن فسر القرآن برأیه فقد افتری علی الله الکذب»((۳)).

وفی روایه عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله جل جلاله: «ما آمن بی من فسر برأیه کلامی، وما عرفنی من شبهنی بخلقی، وما علی دینی من استعمل القیاس فی دینی»((۴)).

وقد ألمع إلی بعض ذلک فی (الأصول).

۱۶: الفسوق

۱۶: الفسوق

یحرم الفسوق فی الحج، کما یحرم مطلق الفسق، ودل علی ذلک الکتاب والسنه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱

۲- ولا یکون الظهور العرفی إلا بعد ملاحظه القرائن الداخلیه والخارجیه والعقلیه والنقلیه، والتی منها الروایات الشریفه

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۴۰ الباب ۱۳ ح۳۷

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۲۸ الباب ۶ من صفات القاضی ح۲۲

وقد ذكرنا تفصيل المراد بالفسوق ومصاديقه فی كتاب الحج، قال سبحانه: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجِّ»((1)).

وفی روايه: «إن الفسوق الكذب والسباب»((2)).

وفی روايه أخرى: «الفسوق الكذب والمفاخره»((3)).

إلى غير ذلك.

17: إفشاء السر

17: إفشاء السر

يحرم إفشاء سر المؤمن، سواء كان بين مؤمنين أو بين جماعه، كما إذا كانوا فی مجلس لكنهم يتكلمون سراً.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فی صحيح زراره، الذی رواه عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «المجالس بالأمانه»((4)).

والأخبار فی النهی عن إذاعه السر كثيره، قد ألمعنا إلى بعضها فيما تقدم.

18: فضل الأجير والحانوت حرام

18: فضل الأجير والحانوت حرام

ذكر الفقهاء فی كتاب الإجاره تفصيل ذلك، بأن لا يستأجر الإنسان شيئاً ثم يؤجره بدون تصرف بأكثر من ذلك، وكذلك بالنسبه إلى العبادات التی يستأجر لها الإنسان ونحوها.

ففی صحيح أبی المعزى، عن الصادق (عليه السلام)، فی الرجل يؤاجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن

1- سوره البقره: الآيه 197
2- تفسير البرهان: ج1 ص200 ح16
3- تفسير البرهان: ج1 ص200 ح15
4- الوسائل: ج8 ص471 الباب 71 من العشره ح1

فضل الحانوت والأجير حرام»((۱)).

والتفصیل فی کتاب الإجاره.

۱۹: الفراسه

۱۹: الفراسه

ذکرها بعضهم فی المحرمات، لکن الظاهر أن الفراسه التی توجب الحرام کفعل القائف ونحوه محرم، وإلاّ فلیس بمحرم، بل ورد: «إن المؤمن ینظر بنور الله»((۲)).

۲۰: الفقاع

۲۰: الفقاع

هو من أقسام الخمر ولا إشکال فی حرمته، ففی روایه ابن فضال، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفیه حد شارب الخمر»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی بابه.

۲۱: التفکر فی ذات الله سبحانه

۲۱: التفکر فی ذات الله سبحانه

لا یجوز التفکر فی ذات الله تعالی، للروایات الناهیه عن ذلک، والتی من جملتها قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم: «إیاکم والتفکر فی الله»((٤)).

۲۲: تفویت الملاک

۲۲: تفویت الملاک

یحرم تفویت الملاک بإلقاء النفس فی الاضطرار، کأن یذهب إلی مکان یضطر فیه إلی شرب الخمر أو أکل المیته أو الزنا أو ما أشبه ذلک.

وأما الخروج عن موضوع إلی موضوع، کالخروج من موضوع الحاضر إلی المسافر حتی یصلی قصراً أو یفطر وما أشبه ذلک فإنه جائز، نعم قد یکون مکروهاً کما ورد فی باب السفر فی شهر رمضان.

١- الوسائل: ج١٣ ص ٢۶٠ الباب ٢٠ من الإجاره ح۴

٢- الوسائل: ج٨ ص۴٢٣ الباب ٢٠ من العشره ح١

٣- الوسائل: ج١٨ ص ۴٨٠ الباب ١٣ من حد المسكر ح٣

۴- الوسائل: ج١١ ص۴۵٣ الباب ٢٣ من الأمر والنهی ح۴

حرف القاف

١: التقبيل

حرف القاف

١: التقبيل

لاـ يجوز تقبيل الأجنبى والأجنبيه بلا إشكال ولا خلاف، أما تقبيل المحارم والرجل للرجل والمرأه للمرأه فإذا لم يكن بشهوه جاز، وإذا كان بشهوه حرم.

ويدل على الحكم فى الحرمه إطلاقات أدله اللمس كإطلاقات أدله الريبه والشبهه.

ويدل على الجواز فى غيرهما صحيح على بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام): «من قبل للرحم ذا قرابه فليس عليه شىء، وقبله الأخ على الخدود وقبله الإمام بين العينين»((١)).

أما صحيح رفاعه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلّا رسول الله أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((٢))، فذلك يدل على الكراهه فى غير ذلک، والمراد بإراده الرسول (صلى الله عليه وآله) أعم من الساده والعلماء والزهاد ومن أشبه.

هذا بالإضافه إلى إطلاقات الأدله فى الجواز فى غير الموردين المحرمين السابقين.

وفى صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأه، قال: «الأخ والابن والأخت والابنه ونحو ذلک فلا بأس»((٣)).

١- الوسائل: ج٨ ص٥۶۵ الباب ١٣٣ من العشره ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٥۶۵ الباب ١٣٣ من العشره ح٣

٣- الوسائل: ج٨ ص٥۶۵ الباب ١٣٣ من العشره ح٨

ولا مفهوم له فی غیر ذی الرحم حتی الکراهه، فإن السیره المستمره بین المسلمین التقبیل.

والظاهر جواز تقبیل الرِجل أیضاً، کما ورد أنهم کانوا یفعلون ذلک مع رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وکذلک ورد بالنسبه إلی بعض الأئمه (علیهم الصلاه والسلام).

وبذلک یحمل صحیح یونس، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ناولنی یدک أقبلها فأعطانیها، فقلت: جعلت فداک رأسک ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداک رجلک، قال: «أقسمت أقسمت أقسمت ثلاثاً»((١))، إن ذلک لمصلحه خارجیه لا للکراهه أو ما أشبه ذلک.

وعلی أی حال، فالأصل فی التقبیل الجواز بلا کراهه إلّا فیما خرج.

والکلام فی جواز تقبیل غیر الإنسان من الشجر والأرض والحجر وغیر ذلک هو الکلام فی تقبیل الإنسان، بل ربما یستحب بالنسبه إلی من یراد تعظیمه من أضرحه الأنبیاء والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ومن إلیهم، وقد کتب بعض الفقهاء کتاباً مستقلاً فی تقبیل الأعتاب المقدسه سماه (إزاله الوسوسه عن تقبیل الأعتاب المقدسه).

ویدل علی حرمه التقبیل بشهوه لغیر الزوجین بعض الروایات:

فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من قبّل غلاماً من شهوه ألجمه الله یوم القیامه بلجام من نار»((٢)).

ومما تقدم ظهر جواز قبله الزوجین کل موضع من الآخر حتی الموضع الخاص، أما قبله الإنسان نفسه فلا إشکال فیه، وهل یحرم إذا أثار شهوته، لا یبعد الجواز، کما یجوز اللعب بنفسه وإن أثارها لأن المحرم إنما هو الاستمناء، فالأصل فی غیره الجواز.

وهل الإشاره بالقبله لغلام أو أجنبیه حرام، لا یبعد ذلک إذا کان إهانه أو نحو ذلک، بل لا یبعد شمول ملاک التشبیب المحرم له.

١- الوسائل: ج٨ ص٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشره ح٥

٢- الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢١ من النکاح المحرم ح١

۲: تقبیل المُحرم امرأته وبالعکس

۲: تقبیل المُحرم امرأته وبالعکس

لا یجوز ذلک، لجمله من الروایات التی ذکرناها فی کتاب الحج.

والتی منها صحیح مسمع، قال الصادق (علیه السلام): «یا أبا سیار إن حال المحرم ضیقه، ومن قبّل امرأته علی شهوه وهو محرم فعلیه دم شاه، ومن قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور ویستغفر ربه»((۱)).

وفی صحیح الحلبی، إنه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصر من رأسه، قال: «علیه دم یهریقه»((۲)).

إلی غیر ذلک.

۳: استقبال المتخلی للقبله

۳: استقبال المتخلی للقبله

ذکرنا فی کتاب الطهاره حرمه کل من استقبال واستدبار القبله فی حال التخلی، فلا حاجه إلی تکراره.

۴: قبول شهاده من یرمی المحصنات وفاعل المحرمات

۴: قبول شهاده من یرمی المحصنات وفاعل المحرمات

لا تقبل شهاده من یرمی المحصنات ولا من یفعل المحرمات، علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الشهادات، وذلک حکم وضعی ولیس تکلیفیاً.

قال سبحانه: «وَالَّذینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانینَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۶ الباب ۱۸ من کفاره الاستمتاع ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۹ الباب ۱۳ من کفاره الاستمتاع ح۱

۳- سوره النور: الآیه ۴

:۵ القتل

:۵ القتل

من أشد المحرمات قتل من لا يستحق القتل، مؤمناً كان أو كافراً، ذمياً أو نحوه.

قال سبحانه: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)((۱)).

وقال تعالی: (مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنی إِسْرائیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمیعاً وَمَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمیعاً)((۲)).

إلی غیرهما من الآیات والروایات، بالإضافه إلی الإجماع والعقل، بل حرمه القتل من البدیهیات.

ثم إنا ذکرنا فی کتاب الجهاد بعض من لا یقتل من الکفار، کما ذکرنا فی کتاب الحدود بعض من یقتل.

ثم کما لا یجوز قتل الإنسان غیره کذلک لا یجوز قتله نفسه، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحیماً وَمَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلیهِ ناراً وَکانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسیراً)((۳)).

وفی صحیح الحناط قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو فی نار جهنم خالداً فیها»((۴)).

والظاهر جواز إسقاط الجنین إذا کان بقاؤه یوجب قتل الأم ونحوه، لأنه من الدفاع، کما ألمعنا إلیه سابقاً.

وهل یجوز قتل النفس إذا کان الإنسان فی حرج شدید، کبعض المرضی الذین لا یتحملون الألم، أو کان بید الظالم تحت التعذیب الشدید الذی لا یتحمله، أو کان إذا لم یقتل نفسه أفشی أسراراً توجب قتل جماعه

۱- سوره النساء: الآیه ۲۹

۲- سوره المائده: الآیه ۳۲

۳- سوره النساء: الآیه ۲۹ و ۳۰

۴- الوسائل: ج۱۹ ص۱۳ الباب ۵ من قصاص النفس ح ۱

من محقونی الـدم بسـبب تعـذیب الجـائر له، احتمالا ـن، والمسأله الأولی من ورود العناوین الثانویه علی العناوین الأولیه، کما أن المسأله الثانیه من الأهم والمهم.

أمـا إذا قـال: إن لم تقتـل فلانـاً قتلتـک، لم یجز له قتله وإن قتله الجـائر کمـا قرر فی باب التقیه، نعم إذا قال له: إن لم تقتله أو لم تقتل نفسک قتلت کل العائله مثلاً فهو من مسأله الأهم والمهم.

وفی بعض القوانین العـالمیه یجوزون قتل الإنسان نفسه للتخلص من الآلام، أو قتل الطبیب له کـذلک إذا طلب هو بنفسه ورضـی کـل من الطب والکنیسه والأقربـاء والقضاء والبلـدیه، ویعللون الجواز برضـی کل السـته، أو ولی المریض الـذی لا یعقل کالطفل والمجنون، بحق الکل فی الإنسان فلا یجوز قتله إلاّ برضی جمیعهم.

۶: قتل القاتل فی الحرم

۶: قتل القاتل فی الحرم

لا ـ یجوز قتـل القاتـل فی الحرم إذا قتـل خارج الحرم، أما إذا قتل فی الحرم فقـد هتک حرمه الحرم فیقتل فیه، قال الصادق (علیه السلام): «فی رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم، لا یقتل» إلی أن قال: «حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد».

وقال (علیه السلام): «فی رجل قتل فی الحرم أو سرق یقام علیه الحد فی الحرم صاغراً، لأنه لم یر للحرم حرمته»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۷: قتل الصید علی المُحرم وفی الحرم

۷: قتل الصید علی المُحرم وفی الحرم

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۳۶ الباب ۱۴ من المقدمات ح۱

كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)((١)).

وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

٨: قتل المُحرم هوام الجسد

٨: قتل المُحرم هوام الجسد

لا يجوز قتل المحرم هوام الجسد قمله أو غيرها، على التفصيل المذكور في كتاب الحج.

ففي موثق زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء، قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه»((٢)).

٩: قتل ذوات الأرواح

٩: قتل ذوات الأرواح

لا يجوز قتل الحيوان غير المؤذي إلّا فيما أباحه الشارع، كذبح البهائم لفائده الأكل، إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا تفصيله في باب النفقات فلا وجه للتكرار.

١٠: قتال المؤمن

١٠: قتال المؤمن

يحرم قتال المؤمن إلّا إذا كان هو المتعدي والمهاجم، فيجوز قتاله لدفعه، على تفصيل ذكر في (الفقه)، ففي روايه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»((٣)).

١١: القتال تحت لواء غير الأهل

١١: القتال تحت لواء غير الأهل

لا يجوز القتال مع غير الأهل ممن لم يقرر الشارع جواز القتال معه، كافراً كان

١- سوره المائده: الآيه ٩٥ _ ٩٦

٢- الوسائل: ج٩ ص١٦٣ الباب ٧٨ من التروك ح٤

٣- الوسائل: ج٨ ص٥٩٩ الباب ١٥٢ من العشره ح١٢

أو مخالفاً أو فاسقاً، والتفصيل مذكور فى كتاب الجهاد.

فعن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحده منهما ملك على حده اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»((1)).

١٢: القتال فى الشهر الحرام

١٢: القتال فى الشهر الحرام

يحرم القتال فى الشهر الحرام، قال سبحانه: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دينِكُمْ إِنْ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ)((2)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

١٣: القتال عند المسجد الحرام

١٣: القتال عند المسجد الحرام

لا يجوز القتال عند المسجد الحرام إلّا إذا ابتدأ الكافر بالقتال هناك حيث يجوز قتاله.

قال تعالى: (وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فيهِ فإن قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرينَ)((3)).

١- الوسائل: ج١١ ص٥١ الباب ٢١ من جهاد العدو ح١
٢- سوره البقره: الآيه ٢١٧
٣- سوره البقره: الآيه ١٩١

۱۴: القدح

۱۴: القدح

لا يجوز قدح المؤمن، لأنه من السباب والهتك والإهانه والإيذاء وغير ذلک من العناوين العامه، فالأدله على حرمتها تدل على حرمته، لأنه أحد صغرياتها فليس حكم جديد فى المسأله.

۱۵: التقدم بين يدى الله ورسوله

۱۵: التقدم بين يدى الله ورسوله

قال سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ»((۱)).

غالباً يكون حاشيه الشخص يتقدمون بالاقتراح، سواء فى الموضوع أو الحكم على الشخص وذلک من سوء الأدب، وفى الآيه الكريمه النهى عن ذلک، فإذا صار المجال لحكم من الأحكام لابد من ملاحظه حكم الله سبحانه وتعالى، وإذا صار المجال لموضوع ذى حكم ولم يعلم خصوصياته لابد من ملاحظه نظر الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلا يتقدم المسلم على الله والرسول (صلى الله عليه وآله) لا فى الحكم ولا فى خصوصيات الموضوع.

ولعل ذلک جار فى نواب الأئمه (عليهم السلام) بعد جريانه فى الأئمه (صلوات الله عليهم)، فلا يجوز أن يتقدم المسلم إلّا إذا استشاروا وأذنوا، أو كان الموضع يقتضى ذلک.

أو يقال إن بقاء ذلک فى القرآن الذى يبقى ما بقيت الدنيا من جهت تعريف الرسول (صلى الله عليه وآله) للمسلمين فإن معرفته بخصوصياته من أصول الدين وما يرتبط بأصول الدين.

۱۶: قذف الناس بالفاحشه

۱۶: قذف الناس بالفاحشه

لا يجوز قذف المسلم بالزنا أو اللواط أو السحق أو التفخيذ أو القبله أو الاستمناء

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱

أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدله العامه، وفى بعض صغرياتها أدله خاصه.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاّ الَّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((١)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَالْآخِرَهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)((٢)).

وفى موثقه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، فإن لكل قوم نكاحاً»((٣)).

وفى صحيح عبد الله بن سنان: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: «مه»، فقال الرجل: «إنه ينكح أمه وأخته»، قال: «ذلك عندهم نكاح فى دينهم»((٤)).

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحدود.

١٧: قراءه الجنب والحائض

١٧: قراءه الجنب والحائض

لا يجوز قراءه الجنب والحائض شيئاً من العزائم الأربع.

ففى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً، قال: «نعم ماشاءا إلاّ السجده»((٥)).

١٨: القراءه خلف الإمام

١٨: القراءه خلف الإمام

لا يجوز قراءه الحمد والسوره خلف الإمام الجامع للشرائط فيما إذا سمع

١- سوره النور: الآيه ٤ ـ ٥
٢- سوره النور: الآيه ٢٣
٣- الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح٢
٤- الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح١
٥- الوسائل: ج١ ص٤٩٣ الباب ١٩ من الجنابه ح٤

المأموم صوت الإمام كالجهريه، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى باب القراءه من الصلاه.

قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره ومحمد بن مسلم: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطره»((۱)).

۱۹: قراءه العزائم فى الصلاه الواجبه

۱۹: قراءه العزائم فى الصلاه الواجبه

لا ـ يجوز قراءه العزيمه فى الصلاه الواجبه لأنه بين أمرين، إما أن يسجد فيه عند آيه السجده وذلك زياده فى المكتوبه، أو لا يسجد فذلك محرم لأن السجده فوريه، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى كتاب الصلاه.

والعزائم عباره عن (حم السجده) و(ألم تنزيل) و(النجم) و(إقرأ باسم ربك الذى خلق).

۲۰: قرب الأمه الحبلى

۲۰: قرب الأمه الحبلى

اذا اشترى الرجل الأمه الحبلى أو ورثها أو وهبت له أو ما أشبه ذلك لا يجوز له قربها حتى تضع، كما فصل الكلام فى ذلك فى كتب (الفقه).

۲۱: قرب الزوجه الموطوءه شبهه

۲۱: قرب الزوجه الموطوءه شبهه

اذا وُطئت زوجه الإنسان شبههً لا يجوز له قربها، وإن جاز سائر الاستمتاعات، لأن للشبهه عده، كما ذكرنا تفصيله فى باب العده.

۲۲: قرب المحرمات

۲۲: قرب المحرمات

قد ورد فى القرآن الحكيم النهى عن قرب جمله من المحرمات، والظاهر

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من صلاه الجماعه ح۴

أن المراد بذلك عملها لا الاقتراب منها، وإنما ذكر ذلك إما مبالغهً أو مجازاً فی الكلمه.

قال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً)((۱)).

وقال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ)((۳)).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)((۴)).

۲۳: قرب المحلله والمزوجه

۲۳: قرب المحلله والمزوجه

لا يجوز الدخول بالمحلله إذا حللت له غير الدخول بها، كما لا يجوز الدخول بالمتعه إذا اشترطت عدم الدخول، بل لم نستبعد فی (الفقه) صحه الاشتراط بالنسبه إلى الدائمه أيضاً، وتفصيل الكلام هناك.

۲۴: الاقتراب من النساء فی الحيض والنفاس والاستحاضه بدون التطهير

۲۴: الاقتراب من النساء فی الحيض والنفاس والاستحاضه بدون التطهير

قال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)((۵)).

۲۵: قرب المشرك المسجد الحرام

۲۵: قرب المشرك المسجد الحرام

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا)((۶)).

والمراد بالقرب الدخول، وحكم المسجد الحرام جار

۱- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۲- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۱

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۴

۴- سوره النساء: الآيه ۴۳

۵- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۶- سوره التوبه: الآیه ۲۸

فی سائر المساجد.

کما أنه لا فرق فی حرمه الدخول بین الاستیطان والاجتیاز والامتیار للطعام بمعنی جلبه أو مطلق الشراء، ولا بین تعدی النجاسه وعدمه، وتفصیل الکلام فی (الفقه) فی باب المساجد، وقد ذکرنا هناک لحوق العتبات المقدسه للأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) بالمسجد فی ذلک.

۲۶: قرب الطیب من المیت المُحرم

۲۶: قرب الطیب من المیت المُحرم

لا یجوز تقریب الطیب من المحرم إذا مات، کما ذکرنا تفصیله فی باب الحج وباب الأموات.

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم: «فی المحرم إذا مات کیف یصنع به، یغطی وجهه ویصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیباً»((۱)).

ثم إنه لا فرق فی الطیب الممنوع قربه منه بین الحنوط وبین الغسل بماء الکافور لأن الکافور طیب، وبین سائر الطیب.

۲۷: قراءه ما یفوت الصلاه

۲۷: قراءه ما یفوت الصلاه

لاـ تجوز قراءه سوره توجب فوت الصلاه، إما لاقتراب آخر الوقت أو لاقتراب حیض أو ما أشبه ذلک، علی تفصیل ذکرناه فی (الفقه).

۲۸: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه

۲۸: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه

فی موثقه عثمان، عن علی بن سالم، عن الصادق (علیه السلام): «إن أشد الناس عذاباً یوم القیامه رجل أقر نطفته فی رحم یحرم علیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب ۱۳ من غسل المیت ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۳۹ الباب ۴ من النکاح المحرم ح۱

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده أو فرغ ماءه فى امرأه حراماً»((۱)).

والظاهر أن المراد به الوطى الموجب للإفراغ، لكن لا يبعد شموله لإدخال النطفه ولو بدون الدخول، ومنه يعلم حرمه جلوس المرأه فى موضع تجذب رحمها منى الأجنبى.

أما إذا خرج الأمر عن النطفه، بأن صارت علقهً أو مضغهً أو عظاماً أو لحماً ولج فيه الروح أو لم يولج، فأدخل بالوسائل الطبيه فى رحم امرأه أخرى، لم يكن بذلك بأس حسب الصناعه، وإن كان الفتوى بذلك مشكلًا. ولا محرميه بينه وبين ذات الرحم، فليس هو كالرضاع، إذ لادليل على المماثله، والقول بأنه أقوى من الرضاع لأن الرحم ربته وغذته فيه إن جذب الجنين للدم لا يوجب كونه كرضاعه للّبن، فهل يقال إن إعطاء المرضعه الدم للرضيع من وريدها أو ما أشبه مثلًا يوجب جريان أحكام الرضاع، وقد ذكرنا جمله من فروع هذه المسأله فى كتاب النكاح.

ثم الظاهر أن الزوج إذا أدخل المنى بدون الدخول فى البكر فسبب ذلك ذهاب بكارتها بالولاده كان عليه تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول، لأنه لا فرق ولو بفهم الملاک بين فضها بالآله أو بالإصبع أو بذلک.

أما إذا فعل ذلک بالثيب فخرج الولد، فهل لا يكون عليه النصف الآخر، لأنه طلاق قبل الدخول أو عليه، احتمالان، كما أنه إذا أدخل النطفه فى البكر ثم خرج الولد من البطن بالعمل الجراحى بدون ذهاب البكاره لم يكن عليه عند الطلاق إلّا النصف على إشكال، ولعل فى قصه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۳۹ الباب ۴ من النكاح المحرم ح۲

المساحقه التی وقعت فی زمان علی (علیه الصلاه والسلام) مع البکر([(۱)]) ما یؤید بعض فروع المسأله.

ثم إنا احتملنا فی بعض مباحث (الفقه) أنه إذا أدخل الزوجان منیهما بعد العلوق فی رحم کافره تری ذلک جائزاً، لم یکن به بأس، لأنه لیس من الزنا، بعد قاعده الإلزام([(۲)]) والمفروض أن الکافره تری جواز ذلک.

۲۹: القران بین السورتین وبین الطوافین

۲۹: القران بین السورتین وبین الطوافین

فی بعض الروایات المنع عن ذلک بالنسبه إلی الصلاه والطواف الواجبین، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتابی الصلاه والحج.

۳۰: القسم بغیر الله

۳۰: القسم بغیر الله

تقدم تفصیل ذلک فی ماده (الحلف).

۳۱: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام

۳۱: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام

تقدم الکلام فی ذلک فی هذا الکتاب، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أیام حتی ینزل ویدفن»([(۳)]).

إلی غیرها من الروایات.

۳۲: القرض بالنفع

۳۲: القرض بالنفع

لا یجوز القرض بشرط النفع، شرطاً صریحاً أو ضمنیاً، لأنه من الربا، علی ما ذکرنا

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۳۶ الباب ۳ من حد السحق

۲- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷۰ من الطلاق ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۸ الباب ۴۹ من الاحتضار ح۱

تفصیله فی کتاب القرض.

٣٣: الاستقسام بالأزلام

٣٣: الاستقسام بالأزلام

الأزلام جمع زلم علی وزن فرس وأفراس، وهو السهم الذی لا ریش علیه، وکان عرب الجاهلیه یستقسمون بها، فنهی الله عنه.

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)((١)).

وقال تعالی: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزیرِ وَما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّیَهُ وَالنَّطیحَهُ وَما أَکَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ)((٢)).

وکل ما کان من قبیل ذلک یکون محرماً.

٣٤: قساوه القلب

٣٤: قساوه القلب

قال سبحانه: «فَوَیْلٌ لِلْقاسِیَهِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ أُولئِکَ فی ضَلالٍ مُبینٍ»((٣)).

والظاهر أن القساوه إذا لم یکن لها مظهر کانت من الصفات الذمیمه، أما إذا صار لها مظهر من المحرمات فهو حرام باعتبار المظهر کسائر الصفات الذمیمه.

٣٥: القصه فی المسجد

٣٥: القصه فی المسجد

استغل بعض الکاذبین المساجد لبیان القصص منذ العصر الأول، فکانوا یجلسون فی المساجد أو یقومون علی الناس ویقولون القصه المکذوبه علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أو علی الأنبیاء السابقین (علیهم السلام) أو ما أشبه ذلک، وقد دلت الروایات الکثیره علی النهی

١- سوره المائده: الآیه ٩٠

٢- سوره المائده: الآیه ٣

٣- سوره الزمر: الآیه ٢٢

عنه وحرّمته.

ففی صحیح هشام، عن الصادق (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) رأی قاصاً فی المسجد فضربه بالدره وطرده»((۱)).

وفی روایه العیاشی، عن الباقر (علیه السلام) فی قول الله تعالی: «وَإِذا رَأَیْتَ الَّذینَ یَخُوضُونَ فی آیاتِنا»((۲))، قال: «الکلام فی الله والجدال فی القرآن»، «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ»((۳)) قال: «منه القصّاص»((۴)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت: یا بن رسول الله، فقد روی لنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «من تعلم علماً لیماری به السفهاء أو یباهی به العلماء أو لیقبل به وجوه الناس إلیه فهو فی النار»، فقال (علیه السلام): «صدق جدی (علیه السلام)، أفتدری من السفهاء»، فقلت: لا ـ یا بن رسول الله، فقال: «قصّاص مخالفینا»((۵)).

ومن الواضح أن المحرم هو الباطل من القصص لا ما إذا کانت حقاً.

۳۶: القضاء بالنجوم

۳۶: القضاء بالنجوم

یحرم القضاء بالنجوم، لأنه یوجب اختلال أمر الإنسان وهو غیر جائز.

فعن عبد الملک بن أعین بسند صحیح، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد ابتلیت بهذا العلم فأرید الحاجه، فإذا نظرت إلی الطالع ورأیت الطالع الشر جلست

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۵ الباب ۳۸ من أحکام المساجد ح۱

۲- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۳- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۶۲ ح۳

۵- المستدرک: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۲

ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجه، فقال لى: «تقضى»، قلت: نعم، قال: «احرق كتبک»((1)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلک فى كتاب المكاسب.

37: قطع رأس الذبيحه قبل تمام موتها

37: قطع رأس الذبيحه قبل تمام موتها

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمته، وآخرون إلى كراهته، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلک فى كتاب الذباحه.

ففى صحيح على، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه، كان ذلک منه خطأً أو سبقه السكين أيؤكل ذلک، قال: «نعم ولكن لا يعود»((2)).

38: قطع الرحم

38: قطع الرحم

لا إشكال فى أن قطع الرحم من الكبائر، وكل واحد من الرحم والقطع موضوعان عرفيان، وفى مورد الشک المرجع الأصول.

قال سبحانه: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذی تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً)((3)).

والمعنى: اتقوا الله الذى تساءلون به أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ)((4)).

وقال سبحانه: (وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ

1- الوسائل: ج8 ص268 الباب 14 من آداب السفر ح1

2- الوسائل: ج16 ص 260 الباب 9 من الصيد ح7

3- سوره النساء: الآيه 1

4- سوره محمد: الآيه 22

هُمُ الْخاسِرُونَ)((۱)).

إلی غیرها من الآیات والروایات.

وفیها دلالات علی أن قطع الرحم یوجب العقوبات فی الدنیا قبل الآخره، ففی معتبره إسحاق، عن الصادق (علیه السلام): «ما نعلم شیئاً یزید فی العمر إلاّ صله الرحم حتی أن الرجل یکون أجله ثلاث سنین فیکون وصولاً للحرم فیزید الله فی عمره بثلاثین سنه فیجعلها ثلاثاً وثلاثین سنه، ویکون أجله ثلاثاً وثلاثین سنه فیکون قاطعاً للرحم فینقصه الله ثلاثین سنه ویجعل أجله إلی ثلاث سنین»((۲)).

إلی غیر ذلک.

۳۹: قطع الشجره فی الحرب

۳۹: قطع الشجره فی الحرب

لا یجوز قطع الأشجار فی الحرب مع الکفار ومع المعتدین إلاّ فی صوره الاضطرار، فإن ذلک إفساد فی الأرض وإسراف.

ویدل علیه جمله من الروایات، والتی منها الصحیح عن الصادق (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أراد أن یبعث سریه دعاهم فأجلسهم بین یدیه ثم یقول» إلی أن قال: «ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطروا إلیها»((۳)).

والاضطرار یجوّز ذلک کما فی هذه الروایه، والأدله العامه بل وبعض الآیات أیضاً، قال سبحانه: «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِیُخْزِیَ الْفاسِقینَ»((۴)).

۴۰: قطع صلاه الفریضه

۴۰: قطع صلاه الفریضه

یحرم قطع صلاه الفریضه علی ما فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷

۲- البحار: ج۷۱ ص۱۲۱ الباب ۳ من العشره ح۸۵

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح۲

۴- سوره الحشر: الآیه ۵

۴۱: قطع الطريق

۴۱: قطع الطريق

يحرم قطع الطريق باللصوصيه نصاً وإجماعاً، بل وبدليل العقل أيضاً، فإنه مشتمل على أنواع من الظلم والحرام كالضرب والغصب والقتل والتوهين والإخافه وغيرها.

قال سبحانه: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ»((۱)).

ومن المحرم قطع الطريق على النساء والأولاد، كما يفعله الفسقه عند الانصراف من المجالس والمدارس ونحوهما.

۴۲: قطع ما أمر الله به أن يوصل

۴۲: قطع ما أمر الله به أن يوصل

قال سبحانه: (الَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ)((۲)).

وهذا أعم من الرحم، مثلاً الزوجان أمر الله سبحانه وتعالى أن يوصل بعضهم بعضاً، والمؤمنون أمر الله أن يوصل بعضهم بعضاً وهكذا، ففى كل مورد أمر الله بالوصل يحرم قطيعته، كما أن فى كل مورد أمر الله بالقطع يحرم وصلته، ومنه قطع واصل الأئمه (عليهم السلام) ووصل قاطع الأئمه (عليهم الصلاه والسلام).

قال الرضا (عليه السلام) فى موثقه ابن فضال: «من واصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلاً أو

۱- سوره المائده: الآيه ۳۳ _ ۳۴

۲- سوره البقره: الآيه ۲۷

مدح عائباً أو أكرم لنا مخالفاً فليس منا ولسنا منه»([(۱)]).

۴۳: القعود مع فاعل المنكر

۴۳: القعود مع فاعل المنكر

قال سبحانه: (وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فی حَديثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ)([(۲)]).

وقال سبحانه: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فی حَديثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ إنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقينَ وَالْكافِرينَ فی جَهَنَّمَ جَميعاً)([(۳)]).

وفی الصحيح، سأل العقرقوفی عن الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ» الآيه. فقال: «إنما عنی بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب ويقع فی الأئمه (عليهم السلام) فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان»([(۴)]).

وعلى هذا فاللازم الاجتناب عن مجلس المنكر، كالمقامر والخمار والزانی واللائط فی حال عملهم بالحرام، والمستهزئ بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وآياته والأوصياء (عليهم السلام) ومجلس الغيبه والنميمه والبهت، وإن كان الجالس لا يسمع لصمم أو غيره، ففی بعض الروايات نهی الإمام (عليه السلام) عن الجلوس إلى قاض يقضی بغير ما أنزل الله.

ومن الواضح أن ليس المراد الجلوس بظاهر لفظه، بل أن يصاحب الإنسان مثل ذلك الإنسان فی الطريق أيضاً من ذلك، وفی العصر الحاضر يشمل ذلك ما إذا خابره بالهاتف أو جلس عند الإذاعه أو التلفزيون الصانعين لمثل ذلك.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۰۷ الباب ۳۸ من الأمر والنهی ح ۱۹

۲- سوره الأنعام: الآيه ۶۸

۳- سوره النساء: الآيه ۱۴۰

۴- تفسير العياشی: ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۲۹۱

۴۴: جلوس المعتكف تحت الضلال

۴۴: جلوس المعتكف تحت الضلال

قد ذكرنا هذا المبحث فى كتاب الاعتكاف، ففى صحيح داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسى، فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لابد منها، ولا تقعد تحت ضلال حتى تعود إلى مجلسك»((۱)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الاعتكاف.

۴۵: القفو فيما لا يعلم

۴۵: القفو فيما لا يعلم

القفو عباره عن الاتباع، ولا يجوز للإنسان أن يتبع غير ما يعلم، إما علماً وجدانياً أو علماً تنزيلياً.

قال سبحانه: «وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»((۲)).

فليس للإنسان أن يتبع فى عقائده أو أفعاله أو أقواله أو نواياه ما لا يعلم بصحته، فإنه كثيراً ما يؤدى إلى الباطل.

والظاهر من ذيل الآيه أن كلًا من السمع والبصر والفؤاد إذا اقتفى ما لا يعلم يكون مسئولاً عنه لماذا اقتفيته، فلا عذر له إذا كان حراماً فى أن يقول إنى لم اكن أعلم حرمته.

۴۶: قلع ما ينبت فى الحرم

۴۶: قلع ما ينبت فى الحرم

قد ذكرنا فى كتاب الحج تفصيل ذلک، وأن قلع ما ينبت فى الحرم من الشجر والحشيش والنبات محرم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتكاف ح۳

۲- سوره الإسراء: الآيه ۳۶

ففی صحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): «رآنی علی بن الحسین (علیه السلام) وأنا أقلع الحشیش من حول الفساطیط بمنی فقال: یا بنی إن هذا لا یقلع»((۱)).

وفی صحیح حریز، عنه (علیه السلام): «کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات، وقد استثنی من ذلک بعض المستثنیات کما ذکرناه هناک.

۴۷: تقلیم الأظفار علی المُحرم

۴۷: تقلیم الأظفار علی المُحرم

لا یجوز تقلیم الأظفار علی المحرم کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی صحیح معاویه، سئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا یقص شیئاً منها إن استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصها ولیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام»((۳)).

أقول: ولا فرق فی ذلک بین الید والرجل لإطلاق الدلیل، علی التفصیل المذکور فی کتاب الحج.

۴۸: القمار

۴۸: القمار

یحرم کل أقسام القمار بلا إشکال فإنه (المیسر)، وفی صحیح معمر بن خلاد، عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «النرد والشطرنج والأربعه عشر بمنزله واحده، وکل ما قومر علیه فهو میسر»((۴)).

وفی حسنه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی تعداد الکبائر: «والمیسر وهو القمار»((۵)).

إلی غیر ذلک من الروایات، بل حرمته من ضروریات الشرع.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ الباب ۸۶ من التروک ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ الباب ۸۶ من التروک ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۶۱ الباب ۷۷ من التروک ح۱
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴۲ الباب ۱۰۴ مما یکتسب به ح۱
۵- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالی

۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالی

قال سبحانه: (قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ)((۱)).

وحکی الله سبحانه وتعالی قول إبراهیم (علیه السلام) حیث قال: (وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ)((۲)).

والظاهر أن القنوط شامل للأمور الدنیویه والأخرویه، لکن فی الأمر المحتمل لا المقطوع العدم، فلیس من القنوط إذا قنط مقلوع العین عن عینه أن تعاد عینه، أو قطع أنه لا یتمکن من الوصول إلی مقام الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) فی الآخره.

ویدل علی التعمیم فی غیر المستثنی صحیح أحمد، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک إنی قد سألت الله حاجه منه کذا وکذا سنه وقد دخل قلبی من إبطائها شیء، فقال: «یا أحمد إیاک والشیطان أن یکون له علیک سبیل حتی یقنطک، إن أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: أخبرنی عنک لو أنی قلت لک قولاً کنت تثق به منی، فقلت له: جعلت فداک إذا لم أثق بقولک فبمن أثق فأنت حجه الله علی خلقه، قال: فکن بالله أوثق، فإنک علی موعد من الله عز وجل، ألیس الله یقول: «وَإِذا سَأَلَكَ عِبادي عَنِّي فَإِنِّي قَريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ»((۳))، وقال: «لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»((۴))، وقال: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً»((۵))، فکن بالله أوثق منک بغیره، ولا تجعلوا فی أنفسکم إلاّ خیراً فإنه مغفور لکم)((۶)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- سوره الزمر: الآیه ۵۳

۲- سوره الحجر: الآیه ۵۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۶

۴- سوره الزمر: الآیه ۵۳

۵- سوره البقره: الآیه ۲۶۸

۶- تفسیر البرهان: ج۱ ص۱۸۵ ح۲

وهل هذا جار حتى بالنسبه إلى قتله الأنبياء وأولاد الأنبياء (عليهم الصلاه والسلام)، الظاهر نعم حيث إن الإنسان ما دام فى الدنيا يمكن أن يخفف من ذنبه فلا قنوط على نحو الإطلاق.

ويؤيده ما روى من أن حمزه (عليه السلام) وقاتله فى الجنه، وأن الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) علّم يزيد ما يخفف عليه العذاب.

۵۰: قول الميت للشهيد

۵۰: قول الميت للشهيد

الظاهر أنه يجوز إطلاق الميت للشهيد، وإنما الممنوع أن يعتقد الإنسان أن الشهيد كسائر الأموات من جهه الدرجات فى العالم الآخره.

فقوله سبحانه وتعالى: «وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فى سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ»((۱))، إشاره إلى ما ذكرناه، لا إلى المنع عن تسميه الشهيد ميتاً، ولذا جرت سيره المتشرعه على تسميه الشهيد ميتاً، حتى قال السيد الرضى فى الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام):

ميت تبكى له فاطمه

وأبوها وعلى ذو العلى

۵۱: قول الزور

۵۱: قول الزور

قد تقدم الإلماع إلى حرمه قول الزور، قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((۲)).

كما تقدم أن من قول الزور الظهار، لقوله سبحانه: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً)((۳)).

وهو من التزوير، والزياره تسمى بها لأن الإنسان ينحرف عن طريقه إلى محل المزور.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۵۴
۲- سوره الحج: الآيه ۳۰
۳- سوره المجادله: الآيه ۲

۵۲: قول علم الله فی أمر باطل

۵۲: قول علم الله فی أمر باطل

یحرم ذلک کما ألمع إلیه بعض الروایات، بالإضافه إلی أنه نوع من الکذب، بل هو کذب علی الله الذی هو أعظم أقسام الکذب، وکذلک إذا قال علم الرسول أو علم الإمام (علیهما السلام).

۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم

۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم

تقدم أن ذلک من الفسوق المنهی عنه، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی

۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی

قال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ إِنَّما یَأْمُرُکُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ)(۱).

وفی آیه أخری: (قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِکُوا بِاللَّهِ ما لَمْ یُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ)(۲).

وإذا حرم قول ما لا یعلم علی الله سبحانه وتعالی حرم قول ما یعلم عدمه علیه.

ومثل ذلک فی الحرمه النسبه إلی النبی والإمام (علیهما الصلاه والسلام)، بل قد تقدم أن القول بلا علم مطلقاً کأن قال مثلاً: إن الحیوان الفلانی فی المکان الفلانی، وهو لا یعلم یکون من الکذب الخبری أو المخبری.

۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله)

۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله)

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا

۱- سوره البقره: الآیه ۱۶۸

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ»((۱)).

فقد كان أهل الكتاب يسبون رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا اللفظ، كما كانوا يسبونه بقولهم: السام عليك، بدل السلام، والسام الموت، وذلك حرام وذكره فى القرآن من جهه بيان خصوصيات الرسول (صلى الله عليه وآله) فيتخذه المؤمنون أسوه ولا ينزعجوا من السباب خصوصاً فى طريق التبليغ، أو لأجل تعليم أن مثل ذلك حرام ولو كان لغير الرسول (صلى الله عليه وآله).

۵۶: جمله من الأقوال

۵۶: جمله من الأقوال

ورد فى القرآن الحكيم النهى عن جمله من الأقوال، مثل قوله سبحانه: (وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلاّ مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ)((۲)).

ومثل قوله: (وَقالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلَى شَيْءٍ وَقالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْ ءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ)((۳)).

ومثل قوله: (وَقالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قانِتُونَ)((۴)).

ومثل قوله: (وَقالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ لَوْ لا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتينا آيَهٌ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآياتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)((۵)).

إلى غير ذلك.

وكل ذلك من المحرمات، من جهه منافاتها لأصول الدين أو الكذب.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۰۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۱۱

۳- سوره البقره: الآيه ۱۱۳

۴- سوره البقره: الآيه ۱۱۶

۵- سوره البقره: الآيه ۱۱۸

ومنه یعلم بقاء الحکم إلی الآن، کما یعلم حرمه مثل ذلک ولو فی غیر المذکورات بالملاک وبالأدله العامه.

۵۷: القول بنفی إیمان المسلم

۵۷: القول بنفی إیمان المسلم

لا یجوز للإنسان أن ینفی الإیمان عن المسلم، ولا أن ینفی العداله عن العادل، مثل أن یقول کافر أو فاسق أو منافق أو مشرک أو ملحد أو زندیق أو ما أشبه ذلک.

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ فَتَبَیَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیْکُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ کَثیرَهٌ)((۱)).

کما أن الظاهر أن الحکم کذلک فی إثبات الإیمان أو العداله بالنسبه إلی الکافر، کما إذا قال هذا مؤمن بالنسبه إلی إنسان کافر أو مشرک، أو قال هذا عادل بالنسبه إلی إنسان فاسق، فإن ذلک أقله الکذب المحرم.

۵۸: القول بلا فعل

۵۸: القول بلا فعل

یحرم القول بلا فعل فیما وجب فعله، أما القول بلا فعل فیما لا یجب کأن یقول سوف أزور الحضره المقدسه أو اشتری الشیء الفلانی أو ما أشبه ذلک فلیس ذلک بمحرم، کما أن خلف الوعد أیضاً لیس بمحرم.

قال سبحانه: «وَالشُّعَراءُ یَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فی کُلِّ وادٍ یَهیمُونَ * وَأَنَّهُمْ یَقُولُونَ ما لا یَفْعَلُونَ»((۲)).

وقال تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ»((۳)).

۱- سوره النساء: الآیه ۹۴

۲- سوره الشعراء: الآیه ۲۲۴ _ ۲۲۶

۳- سوره الصف: الآیه ۲ _ ۳

وفی صحیح هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «عده المؤمن أخاه نذر لا کفاره له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض، وذلک قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ»((۱))».

لکن السیره القطعیه بین المتشرعه أوجب رفع الید عن تلک الظواهر بصرفها إلی المخالفه المحرمه، أو صرف النهی عن الخلاف إلی الکراهه، ویؤیده ما دل علی عدم لزوم الوفاء بالوعد للزوجه.

نعم لا شک أن الوفاء بالوعد من المروءه، فالإنسان الذی لا یفی بوعده إنسان غیر محترم فی الاجتماع، ککثیر من فاقدی الأخلاق الفاضله کحسن الخلق والکرم والتعاون وغیرها، حیث إن الإنسان إذا لم یلتزم بها لم یکن محترماً اجتماعیاً مع قطع النظر عن أنها مکروهات شرعاً، فعلی الإنسان أن یلتزم بالوعد مهما أمکن، کما علیه أن یلتزم بالأخلاق الفاضله ویتجنب الأخلاق الرذیله.

۵۹: القول بدون المشیئه

۵۹: القول بدون المشیئه

قال سبحانه: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَاذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ)((۲)).

فقد نهی الله سبحانه أن یقول الإنسان شیئاً بالنسبه إلی المستقبل بدون أن یذکر المشیئه لکنه محمول علی الکراهه، فإن السیره القطعیه قائمه بین المسلمین بعدم التزامهم بذکر المشیئه فی غالب أقوالهم المستقبلیه.

نعم إن أرید فی الآیه المبارکه بالقول الاعتقاد بذلک، أی لا یعتقد أنه الفاعل سواء شاء الله أم لا، کان ذلک حراماً بل مخلاً بأصول الدین.

۱- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۲۸ ح۲ ذیل تفسیر الآیه ۲ من سوره الصف

۲- سوره الکهف: الآیه ۲۳ _ ۲۴

۶۰: قول آمین بعد الفاتحه

۶۰: قول آمین بعد الفاتحه

لا یجوز أن یقول الإنسان بعد الفاتحه (آمین) علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الصلاه.

۶۱: قهر الیتیم

۶۱: قهر الیتیم

لا یجوز قهر الیتیم بالاستیلاء علی ماله أو أذیته أو ما أشبه ذلک من المحرمات، أما قهره فی عدم المحرم فذلک مکروه ولیس بحرام.

قال سبحانه: «فَأَمَّا الْیَتِیمَ فَلا تَقْهَرْ»((۱))، وفسره بعضهم بقهره علی ماله، لکنه لا وجه للتخصیص، بل المراد الأعم، بل لا یبعد أن یراد بذلک الأعم من المکروه والمحرم کما هو شأن القرآن الحکیم، وقرینه السیاق أیضاً تؤید ذلک حیث قال: «وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ»((۲))، فإن النهر علی قسمین، نهر محرم ونهر مکروه.

۶۲: القیاده

۶۲: القیاده

القیاده محرمه بلا إشکال ولا خلاف، وهی عباره عن الجمع بین رجل وامرأه للزنا، أما إذا کانت المرأه من محارم القواد سمی دیاثه، وقد قرر فی الشریعه الحد علی القواد کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحدود.

والظاهر أنه لا فرق بین کون المجتمعین یفعلان المحرم أم لا.

وربما یطلق کل واحد من القیاده والدیاثه علی الأخری.

نعم لا یبعد عدم الحرمه وعدم الحد فیما إذا جمع بین کافرین لا یعتقدان بالحرمه بل بالحلیه من باب الإلزام، ویؤیده أنه إذا ذهب بزوجه المجوسی التی هی بنته

۱- سوره الضحی: الآیه ۹

۲- سوره الضحی: الآیه ۱۰

إليه لا يسمى قواداً، لكنه مشكل.

۶۳: القياس

۶۳: القياس

تواترت الروايات فی المنع عن العمل فی دين الله بالقياس والرأی، وذلک فيما إذا لم يکن هنالک ملاک قطعی، وإلاّ فلم يکن ذلک من القياس.

والظاهر حرمه العمل به کما يحرم الإفتاء به، والعامه مختلفون فيه فبعضهم يقيس وبعضهم لا يقيس.

والفرق بنيه وبين الاستحسان والمصالح المرسله أن الأول أن يقاس موضوع ذو حکم علی موضوع آخر فيسحب حکمه إليه، والثانی أن لا يکون مقيس عليه بل يستحسن الشخص أن يکون حکمه کذا، والثالث لا استحسان أيضاً بل هی مصلحه بدون أن يکون للشارع حکم فيها علی زعمه ولا هناک مقيس عليه ولا يستحسن الشخص أن يکون حکمه کذا، وإنما يقول فيه برأيه وإن کان هناک احتمالات متعدده لا ـ أولويه لأحدها فی نظره، وإنما يجعل الحکم کذلک حتی يکون العمل بين الناس واحداً، فتأمل.

۶۴: القيافه

۶۴: القيافه

القيافه التی توجب نفياً أو إثباتاً، محرمه وقد وردت بذلک روايات، هذا بالإضافه إلی أن اللازم فی إثبات النسب أو نفيه التمسک بالأدله الشرعيه لا بظنون القافه، فإن (الظن لا يغنی من الحق شيئاً)، وقد عقد الوسائل والمستدرک باباً لتحريم إتيان العراف وتصديقه وتحريم الکهانه والقيافه.

وفی الجعفريات، بسنده إلی علی بن أبی طالب (عليه السلام)، إنه قال: «من السحت ثمن الميته»، إلی أن قال: «وأجر الکاهن»، إلی أن قال: «وأجر القافی»((۱)).

وتفصيل الکلام

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۳۴ الباب ۲۳ مما يکتسب به ح۱

فی المکاسب.

۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن

۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن

یحرم قیام الترحم علی قبر المنافق والکافر، فقد قال سبحانه: (وَلا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ)((۱)).

وفی موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی نصرانی مات، قال: «ولا یقوم علی قبره وإن کان أباه»((۲)).

لکن القیام بغیر الترحم لا بأس به، والأدله منصرفه إلی ما ذکرناه، فاحتمال حرمه مجرد القیام لا وجه له.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لما مات عبد الله بن أبی بن سلول حضر النبی (صلی الله علیه وآله) جنازته، فقال عمر: یا رسول الله ألم ینهک الله أن تقوم علی قبره، فسکت (صلی الله علیه وآله)، فقال: ألم ینهک الله أن تقوم علی قبره، فقال له: «ویلک، وما یدریک ما قلت، إنی قلت: اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً»، قال أبو عبد الله (علیه الصلاه والسلام): «فأبدی من رسول الله ما کان یکره»((۳)).

ثم إنه لیس المراد بالقیام علی القبر القیام فی قبال الجلوس، بل الجلوس أیضاً یسمی قیاماً فی مثل هذا الموضع.

ثم إن الظاهر من الآیه والروایه أن الحرمه فیما إذا کان عن علم وعمد فی نفاقه وکفره، أما إذا کان کافراً عن استضعاف فلا، بل لعل آیه «لا یَنْهاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَلَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ

۱- سوره التوبه: الآیه ۸۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل المیت ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص ۷۷۰ الباب ۴ من صلاه الجنازه ح۴

دِيارِكُمْ»(۱) الآیه، شامله لما ذكرناه.

۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه

۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه

لا یجوز قطع الصلاه بالضحک، سواء کان علی نحو القهقهه أم لا، علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الصلاه.

۱- سوره الممتحنه: الآیه ۸

حرف الكاف

١: التكبر

حرف الكاف

١: التكبر

يحرم الكبر مطلقاً، سواء كان على الله وآياته، أو على رسله أو على الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) أو على العلماء الراشدين الذين هم أمناؤهم أو على المؤمن.

قال سبحانه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْ ءٌ وَمَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرى إِذ الظَّالِمُونَ فِى غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَهُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ»((١)).

إلى غيرها من الآيات.

وفى موثقه العلاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «العز رداء الله والكبر أزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله فى جهنم»((٢)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره فى هذا الباب، بل حرمه التكبر من البديهيات.

ومن أقسام الكبر الاستكبار عن الدعاء، فقد قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إن الله عز وجل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

ص:٣٢١

١- سوره الأنعام: الآيه ٩٣

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٩٨ الباب ٥٨ من جهاد النفس ح٢

عَنْ عِبادَتی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ)((۱))، قال: «هو الدعاء»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی

۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی

لاـ یجوز أن یکتب الإنسان شیئاً وینسبه إلی الله سبحانه وتعالی، أو أن ینسبه إلی الرسول أو الإمام (علیهما السلام)، بل وإلی إنسان عادی، فإنه من الکذب.

قال سبحانه: «فَوَیْلٌ لِلَّذینَ یَکْتُبُونَ الْکِتابَ بِأَیْدیهِمْ ثُمَّ یَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِیَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلیلاً فَوَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا کَتَبَتْ أَیْدیهِمْ وَوَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا یَکْسِبُونَ»((۳)).

۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم

۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم

لا یجوز کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم بإصبعه بما تمس یده للکتابه، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الطهاره.

ولعل صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه الصلاه والسلام) یشیر إلی ذلک، حیث إنه سأله عن رجل أیحل له أن یکتب القرآن فی الألواح والصحیفه وهو علی غیر وضوء، فقال: «لا»((۴)).

أما إذا أرید بالصحیفه فی صوره عدم المس فهو مکروه ولیس بمحرم.

۴: کتمان الحق

۴: کتمان الحق

لاـ یجوز کتمان الحق مع عدم الخوف بلاـ إشکال ولا خلاف، فقد قال سبحانه: «وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَکْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((۵)).

أما إذا کان هناک خوف

۱- سوره غافر: الآیه ۶۰

۲- تفسیر البرهان: ج۴ ص۱۰۱ ح۱

۳- سوره البقره: الآيه ۷۹

۴- الوسائل: ج١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من الوضوء ح۴

۵- سوره البقره: الآيه ۴۲

فلا إشكال، سواء كان الخوف من جهه التقيه أو غيرها.

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)((١)).

ولعل قوله سبحانه: (بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتابِ) يشير إلى عدم المحذور حينئذ، بينما إذا لم يبين للناس فى الكتاب ولم ينتشر بينهم كان المحذور.

۵: كتمان الشهاده

۵: كتمان الشهاده

يحرم كتمان الشهاده فيما إذا كان الأمر متوقفاً على شهادته، لا ما إذا كان هناك من فيه الكفايه، أو لا يحتاج الأمر إلى الشهاده إطلاقاً، فإن أدله النهى منصرفه إلى ما ذكرناه، قال سبحانه: «وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَهَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»((٢)).

وقد عدّه الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى بعض الروايات من الكبائر((٣))، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الشهادات.

۶: كتابه السحر والباطل الممنوع

۶: كتابه السحر والباطل الممنوع

لا يجوز كتابه السحر والباطل لإطلاق الأدله التى موضوعنا من صغرياتها.

۷: اكتحال المُحرم

۷: اكتحال المُحرم

يحرم بعض أقسام الاكتحال للمُحرم على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكتحل وهو محرم بما لم

١- سوره البقره: الآيه ١۵٩

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

٣- الوسائل: ج١١ ص٢۵٢ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح٢

يكن فيه الطيب يوجد ريحه، فأما للزينه فلا»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات.

۸: الاكتحال بالخمر

۸: الاكتحال بالخمر

لا يجوز الاكتحال بالخمر إلّا إذا كان المرض كثيراً والدواء منحصراً، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الأطعمه والأشربه.

ففي صحيح معاويه بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما جعل الله في محرم شفاءً»((۲)).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»((۳)).

ثم الظاهر أن الحكم كذلك في تقطير الخمر في الأذن والأنف أو الحقنه بها أو ما أشبه ذلك، لأن كل أقسام الاستعمال للخمر محرم على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الأطعمه والأشربه.

أما استعمال سائر المحرمات في الأكل والشرب في مثل الاكتحال والتقطير وما أشبه فلا بأس به، لأن أدلتها منصرفه إلى الأكل والشرب، وبعضها صريحه في ذلك فلا بأس بالتداوي بها.

۹: الكذب والتكذيب

۹: الكذب والتكذيب

يحرم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، كما يحرم تكذيبهم، وكذلك يحرم تكذيب أولياء الله سبحانه وتعالى.

وفي القرآن الكريم والسنه المطهره

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۱۱ الباب ۳۳ من تروك الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۸ الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۸ الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه ح۴

آیات وروایات متواتره علی ذلک.

۱۰: الکذب

۱۰: الکذب

یحرم الکذب بالأدله الأربعه، والآیات والروایات فیه متواتره، وتفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی المکاسب.

۱۱: الإکراه علی غیر الواجب

۱۱: الإکراه علی غیر الواجب

یحرم إکراه الغیر علی غیر الواجب، أما الإکراه علی الواجب فهو واجب، لأنه من أقسام الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

ومن جمله الإـکراه المحرم الإـکراه علی البغاء واللواط والسحق، قال سبحانه: «وَلاـ تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا»((۱))، وذکر الفتیات والبغاء وإراده التحصن وابتغاء عرض الحیاه الدنیا من باب المورد لاـ أن لها خصوصیه.

۱۲: کسر عضو الإنسان

۱۲: کسر عضو الإنسان

لا یجوز کسر إعضاء الإنسان المحترم، بل لا یبعد عدم جوازه فی غیر المحترم فی غیر المورد المنصوص، کما إذا استولی علی کافر ولا یرید قتله فیکسر یده أو رجله وإن کان محارباً، لأنه لا دلیل علی جواز مثل ذلک.

ولاـ فرق فی الحرمه بین الحی والمیت، قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح صفوان: «أبی الله أن یظن بالمؤمن إلاّـ خیراً، وکسرک عظامه حیاً ومیتاً سواء»((۲)).

۱- سوره النور: الآیه ۳۳

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۱ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۴

وفی روایه أخری: «وحرمته میتاً کحرمته حیاً»(1).

ثم المشهور عدم جریان القصاص فی کسر العظام، لکنا ذکرنا فی (الفقه) انصراف ذلک إلی ما کان تغریراً، وإلاّ فإن أمکن التحدید بالدقه کما فی الحال الحاضر الممکن ذلک بسبب الآلات الحدیثه، فالظاهر شمول الأدله العامه له.

أما کسر عظام الحیوان الحی فالظاهر عدم جوازه لأنه إیذاء له، وقد ذکرنا فی کتاب النفقات الدلیل علی عدم جواز إیذاء الحیوان، کما ألمعنا إلیه فی بعض مباحث هذا الکتاب.

۱۳: التکفیر

۱۳: التکفیر

لا یجوز التکفیر فی الصلاه بوضع إحدی الیدین علی الأخری، ففی صحیح زراره، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «ولا تکفر فإنما یصنع ذلک المجوس»(2).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه.

۱۴: الکفر بالله تعالی

۱۴: الکفر بالله تعالی

الظاهر أن الکفر شامل لإنکار الله أو جعل الشریک معه أو وصفه بما لا یلیق به کالتجسیم والظلم وما أشبه ذلک، وکل ذلک من المحرمات الأکیده المنصوص علیها کتاباً وسنهً وإجماعاً، ویدل علیه العقل أیضاً، بل مثل ذلک من أوضح الضروریات.

۱۵: التکفین بالحریر

۱۵: التکفین بالحریر

المشهور بین الفقهاء حرمه التکفین بالحریر، بل ادعی علیه الإجماع مکرراً، وتفصیل المسأله فی بحث الأموات.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۱ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۲۶۴ الباب ۱۵ من قواطع الصلاه ح۲

۱۶: التکلم فی الله

۱۶: التکلم فی الله

لا یجوز التکلم فی ذات الله سبحانه وتعالی بأنه کیف وما أشبه، وقد دلت الروایات المتواتره علی المنع عن ذلک، فقد قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح سلیمان: «إن الله یقول: «وَإِنَّ إلی رَبِّکَ الْمُنْتَهی»((۱))، فإذا انتهی الکلام إلی الله فأمسکوا»((۲)).

وفی صحیح أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام): «تکلموا فی خلق الله ولا تکلموا فی الله، فإن الکلام لا یزداد صاحبه إلاّ تحیراً»((۳)).

والبحث موکول إلی الکتب المعنیه بأصول الدین.

والملاک کبعض النصوص الخاصه شامل للدرس والتدریس والکتابه والتفکر وغیر ذلک من الشؤون المرتبطه بذاته سبحانه وتعالی.

۱۷: التکلم فی أثناء خطبتی الجمعه

۱۷: التکلم فی أثناء خطبتی الجمعه

الکلام فی ذلک موکول إلی کتاب الصلاه، وکذلک التکلم بین الخطبتین.

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل بین الخطبتین»((۴)).

۱۸: التکلم مع الجانی الذی هرب إلی الحرم

۱۸: التکلم مع الجانی الذی هرب إلی الحرم

لا یجوز أن یتکلم الإنسان مع الجانی الذی هرب إلی الحرم، کما لا یجوز التکلم مع الإنسان الذی ضرب الحاکم الشرعی النطاق علیه، کما فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله)،

۱- سوره النجم: الآیه ۴۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۵۲ الباب ۲۳ من الأمر والنهی ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۵۴ الباب ۲۳ من الأمر والنهی ح۷

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۳۱ الباب ۱۶ من صلاه الجمعه ح ۱

فإن الظاهر أنه جار حتى فى الحاكم الشرعى على ما ذكرنا حقه فى السياسات غير الخارجه عن حدود الشريعه، مثلاً لا يحق له أن يأمر بالتعذيب أو بالقتل بالماء الحار أو بإيجاره السم أو باللواط مع الجانى أو ما أشبه ذلك.

ففى صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((١))، قال: «إذا احدث العبد فى غير الحرم جنايه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمه»((٢)).

والظاهر أن الضحك معه وما أشبه أيضاً ممنوع للملاك فى عدم التكلم، وكذلك التزويج منه ومنها، وفى عدم التكلم قال سبحانه: (وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إلاّ إلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ)((٣)).

١٩: كنز الذهب والفضه

١٩: كنز الذهب والفضه

لا يجوز كنز الذهب والفضه بالمقدار الواجب إنفاقه شرعاً فى مثل خمس أو زكاه أو نفقه واجبه أو ما أشبه ذلك من الواجبات الابتدائيه أو الثانويه كإعطاء المضطر مثلاً.

وهكذا الحال بالنسبه إلى سائر النقود ولو كانت نقوداً ورقيه لوحده الملاك فى الجميع.

قال سبحانه: «وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فى سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

١- سوره آل عمران: الآيه ٩٧

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من المقدمات ح٢

٣- سوره التوبه: الآيه ١١٨

وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكَمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)((۱)).

ومنه يعلم أنه لا_ خصوصيه للتكنيز، بل جمع المال فى المصارف فى الوقت الحاضر حيث يعتاد ذلك للأغنياء أيضاً محكوم بذلك.

فإذا كنز المال كان للحاكم الشرعى الأخذ منه لأجل الأمور الواجبه الأوليه والثانويه، مع فرق أنه فى الواجب الأولى يصرف المال إطلاقاً، وفى الواجب الثانوى لحفظ النفس المحترمه، مثلاً يصرف مع البدل جمعاً بين الدليلين كما ذكروا ذلك فى أكل المخمصه.

۲۰: كفران النعمه

۲۰: كفران النعمه

يحرم كفران النعمه، حيث قال سبحانه: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابى لَشَديدٌ)((۲)).

۲۱: الكلام فى الصلاه

۲۱: الكلام فى الصلاه

يحرم الكلام فى الصلاه الواجبه، على ما ذكرنا تفصيله فى مبطلات الصلاه.

۲۲: الكهانه

۲۲: الكهانه

دلت روايات متعدده على حرمه الكهانه، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك سابقاً.

ومن تلك الروايات ما رواه النصر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيه ملعونه، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»((۳)).

۱- سوره التوبه: الآيه ۳۴ _ ۳۵
۲- سوره إبراهيم: الآيه ۷
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۳ الباب ۲۴ مما يكتسب به ح۷

وعن الحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن عندنا بالجزيره رجلًا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»((۱)).

وتفصيل الكلام فى المكاسب.

۲۳: الكيد

۲۳: الكيد

يحرم الكيد بالباطل، فهو من قبيل المكر على ما ذكرناه سابقاً، أما الكيد بالحق فلا بأس به.

ص:۳۳۰

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۹ الباب ۲۶ مما يكتسب به ح۳

حرف اللام

١: لبس الحق بالباطل

حرف اللام

١: لبس الحق بالباطل

كلما فعل الإنسان مما يوجب لبس الحق بالباطل يكون حراماً، سواء كان ذلک بالفعل أو القول أو الإشاره أو الكتابه، وسواء كان الحق الذی يجب العلم به معرفته والمحرم لبسه بالباطل من قبيل أصول الدين أو فروعه.

قال سبحانه: «وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((١)).

وفی آيه أخری: «لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((٢)).

٢: لبس الحرير

٢: لبس الحرير

لا يجوز لبس الحرير للرجال بلا إشكال، وقد دل عليه السنه والإجماع المقطوع به.

ففی موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج، فقال: «أما فی الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»((٣)).

ص:٣٣١

١- سوره البقره: الآيه ٤٢

٢- سوره آل عمران: الآيه ٧١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٧٠ الباب ١٢ من لباس المصلی ح٣

وفی صحیح علی بن جعفر، عن الکاظم (علیه السلام)، قال: سألته عن الدیباج هل یصلح لبسه للنساء، قال: «لا بأس»((1)).

وفی روایه: إن الرسول (صلی الله علیه وآله) أشار إلی الحریر والذهب، فقال: «إن هذین حرامان علی ذکور أمتی»((2)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

٣: لبس المُحرمه الحریر

٣: لبس المُحرمه الحریر

لا یجوز للمرأه المحرمه أن تلبس الحریر فی حال الإحرام، وإن جاز لها ذلک فی غیر حال الإحرام.

فعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، فی صحیح عیص: «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»((3)).

وفی روایه إسماعیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه هل یصلح لها أن تلبس ثوباً حریراً وهی محرمه، قال: «لا، ولها أن تلبسه فی غیر إحرامها»((4)).

إلی غیرها من الروایات، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

٤: لبس المُحرمه للحلی المشهوره

٤: لبس المُحرمه للحلی المشهوره

یحرم ذلک لجمله من الروایات التی ذکرنا تفصیل الکلام فیها فی کتاب الحج.

ففی صحیح محمد بن مسلم، قال (علیه السلام): «المحرمه تلبس الحلی کله إلاّ حلیاً مشهوراً بالزینه»((5)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٧٦ الباب ١٦ من لباس المصلی ح٩

٢- المستدرک: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلی ح٣

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٣ الباب ٣٣ من التروک ح٩

٤- الوسائل: ج٩ ص٤٣ الباب ٣٣ من التروک ح١٠

٥- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ الباب ٤٩ من التروک ح٤

وفی حسنه الکاهلی: «تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلاّ القرط المشهور والقلاده المشهوره»((۱)).

إلی غیرهما.

۵: لبس الخف والجورب للمُحرم

۵: لبس الخف والجورب للمُحرم

لا یجوز لبس الخف والجورب للمُحرم إلاّ إذا شق منه ظاهر القدم، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک، والجوربین یلبسهما إذا اضطر إلی لبسهما»((۲)).

وفی الصحیح عن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ولا تلبس سراویل إلاّ أن لا یکون لک إزار، ولا خفین إلاّ أن لا یکون لک نعلان»((۳)).

أما إذا خرق ظاهرهما فلا بأس بذلک.

۶: لبس المخیط للمُحرم

۶: لبس المخیط للمُحرم

لا یجوز للرجل المحرم لبس المخیط إلاّ فی حال الاضطرار.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «لا تلبس ثوباً له إزرار وأنت محرم إلاّ أن تنکسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراویل إلاّ أن یکون لک إزار»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۲ الباب ۴۹ من التروک ح۶
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۴ الباب ۵۱ من التروک ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۳۴ الباب ۵۱ من التروک ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۱۰ الباب ۳۵ من التروک ح۱

:۷ لبس الذهب للرجال

:۷ لبس الذهب للرجال

یحرم لبس الذهب للرجال، کما یحرم التزیین بالذهب لهم.

ففی صحیح علی، عن موسی بن جعفر (علیهما الصلاه والسلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یتختم بالذهب، قال: «لا»((۱)).

وقد تقدم قول رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن هذین حرامان علی ذکور أمتی»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

:۸ لبس السلاح للمُحرم

:۸ لبس السلاح للمُحرم

لا یجوز للمُحرم أن یلبس السلاح إلّا فی حال الاضطرار.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «والمحرم إذا خاف العدو ویلبس السلاح فلا کفاره علیه»((۳)).

وفی صحیح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أیحمل السلاح المحرم، فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلیلبس السلاح»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

:۹ لبس لباس الشهره

:۹ لبس لباس الشهره

لا یجوز للإنسان أن یلبس لباس الشهره مما یوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاه وعدم المروءه وما أشبه ذلک.

وفی صحیح ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب الخزار، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله یبغض شهره اللباس»((۵)).

وتفصیل الکلام

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من لباس المصلی ح ۱۰

٢- المستدرك: ج١ ص٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلى ح٣

٣- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح١

٤- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح٢

٥- الوسائل: ج٣ ص٣٥٤ الباب ١٢ من اللباس ح١

في ذلك في الشرح.

١٠: لبس القفازين للمرأه المُحرمه

١٠: لبس القفازين للمرأه المُحرمه

لا يجوز للمرأه المحرمه لبس القفازين، وهو بالضم قسم من لباس الكف، وتسمى العامه في الحال الحاضر (الكفوف).

وربما يطلق القفاز أيضاً على نوع من الحلي كانت المرأه تتخذه لليدين والرجلين، لكن المراد هنا الأول فإنه محرم للمُحرمه.

ففي صحيح عيص، قال الصادق (عليه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»((١)).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

١١: لبس ملابس أعداء الله

١١: لبس ملابس أعداء الله

قد تقدم الإشاره إلى ذلك، ففي روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»((٢)).

وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

١٢: لبس الرجل لباس المرأه وبالعكس

١٢: لبس الرجل لباس المرأه وبالعكس

الظاهر حرمه ذلك إذا أوجب شهره، وإلاّ فلا دليل على التحريم وإن حرمه بعض الفقهاء.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٢ الباب ٣٣ من الإحرام ح٩

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٧٨ الباب ١٩ من اللباس ح٨

۱۳: الإلحاد فی أسماء الله

۱۳: الإلحاد فی أسماء الله

قال سبحانه: (وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها وَذَرُوا الَّذینَ یُلْحِدُونَ فی أَسْمائِهِ سَیُجْزَوْنَ ما کانُوا یَعْمَلُونَ)(1).

ولا یبعد أن یراد بالإلحاد فی أسمائه الإفراط أو التفریط، بأن یسمی الله بالأسماء السیئه، أو تسمی الأصنام بأسماء الله سبحانه وتعالی، فإن الإلحاد هو الانحراف، ولذا یسمی اللحد باللحد لانحرافه، بخلاف الضریح الذی هو فی قعر القبر.

قال فی مجمع البیان: (أی دعوا الذین یعدلون بأسماء الله تعالی عما هی علیه فیسمون بها أصنامهم ویغیرونها بالزیاده والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزی من العزیز والمنات من المنان) إلی آخر کلامه(2).

۱۴: لحم الخنزیر

۱۴: لحم الخنزیر

یحرم أکل لحم الخنزیر کتاباً وسنهً وإجماعاً، بل وعقلاً لأنه یورث الأمراض، والقول بالتعقیم غیر تام لأنه من أین أنه یعقم عن کل الأضرار التی فیه.

وکذلک یحرم أکل کل لحم لم یجوزه الشارع من المحرمات المذکوره فی کتاب الصید والذباحه.

۱۵: ملاحات الرجال

۱۵: ملاحات الرجال

لا ـ یجوز ملاحات الرجال، أی العداوه معهم بما یظهر أثره، وإلاّ فإن العداء القلبی لا یوجب تحریماً، نعم یوجب القبح الفاعلی علی ما ذکرنا مثله فی بعض

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۸۰

۲- مجمع البیان: ج۴ ص۵۰۳ طبعه إیران

المباحث السابقه، وإنما يحرم ملاحات الرجال بالنسبه إلى غير من جعله الإسلام عدواً، قال سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ»((۱))، إلى غير ذلك.

وعلى كل حال، ففى صحيح محمد بن مسلم، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما نهانى عنه ربى عز وجل عن عباده الأوثان وشرب الخمر وملاحات الرجال»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

۱۶: التذاذ المعتكف بالريحان

۱۶: التذاذ المعتكف بالريحان

لا يجوز التذاذ المعتكف بالريحان، على ما ذكر تفصيله فى كتاب الاعتكاف.

ففى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۳)).

لكن الحرمه إنما تكون فيما إذا كان اليوم الثالث أو فى الاعتكاف المنذور أو ما أشبه ذلك، وأما فى اليوم الأول والثانى الأمر من باب الوضع، إذ لا يجب عليه إتمام الصوم فيجوز له كل المحرمات التى ذكرت لأجل الاعتكاف.

۱۷: اللعب بالكلاب

۱۷: اللعب بالكلاب

فى بعض الروايات عدم صلاحيه يزيد للخلافه لأنه يلعب بالكلاب، والظاهر أن مقام الخلافه والإماره ونحوهما ينافى ذلك لا بالعنوان الثانوى بل هو مثل عداله

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۳ الباب ۹ من الأشربه المحرمه ح ۲۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۲ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح ۱

الشهود أو ذكوره المجتهد، فهو عنوان أولى لهذا المقام، ولا يبعد حرمته لحاكم المسلمين، أما غيره فلا دليل على الحرمه بالنسبه إليه.

۱۸: اللعب بالنرد

۱۸: اللعب بالنرد

قد تقدم الكلام فی اللعب بالشطرنج أن اللعب بالنرد أيضاً حرام حسب الدليل.

وفی صحيح معمر، عن الرضا (عليه السلام): «النرد والشطرنج والأربعه عشر بمنزله واحده، وكلما قومر عليه فهو ميسر»((۱)).

وفی روايه الصدوق فی المقنع، قال: «اتق اللعب بالنرد، فإن الصادق (عليه السلام) نهی عن ذلک، إن مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذی يضع يده فی لحم الخنزير أو فی دمه، واجتنب الملاهی كلها واللعب بالخواتيم والأربعه عشر، فإن الصادقين (عليهما السلام) نهوا عن ذلک»((۲)).

إلى غيرهما من الروايات.

۱۹: اللعب الشهوی

۱۹: اللعب الشهوی

لا يجوز للرجلين والمرأتين والرجل والمرأه غير الزوجين أن يلعب أحدهما بالآخر لعباً شهوانياً، وهو محرم فاعلاً ومفعولاً.

۲۰: لعن المسلم

۲۰: لعن المسلم

لا يجوز لعن المسلم فإنه محرم إلّا إذا كان مستحقاً استثناءً، ففی صحيح الثمالی، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «إن اللعنه إذا خرجت من فی صاحبها ترددت فيما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱۹ الباب ۳۵ مما يكتسب به ح ۱۱

۲- المقنع: ص۳۷

بینهما، فإن وجدت مساغاً وإلاّ رجعت علی صاحبها»((۱)).

أما الکافر المحارب والمبتدع والمنافق فلا إشکال فی استحقاقهم للّعن.

ولا یبعد أن یکون رد اللعن أیضاً جائزاً، لقوله سبحانه: «فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ»((۲))، وغیره من أدله التقاص.

۲۱: الإلقاء فی التهلکه

۲۱: الإلقاء فی التهلکه

قال سبحانه: «وَأَنْفِقُوا فی سَبیلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَیْدیکُمْ إلی التَّهْلُکَهِ وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنینَ»((۳)).

والظاهر أنها أحکام ثلاثه لا أن الإلقاء فی التهلکه من تتمه الإنفاق فی سبیل الله، وإن کان ذلک ممکناً کإمکان أن یکون (وأحسنوا) أیضاً مرتبطاً بهما.

وعلی أی حال، فإلقاء النفس فی التهلکه جسداً أو عقلاً أو قوهً أو عضواً، کل ذلک محرم شرعاً.

ومن الإلقاء فی التهلکه إطلاقاً أو مناطاً إلقاء النفس فی مبدأ هدام مما یودی بدین الإنسان.

۲۲: إلقاء السم فی بلاد الکفار

۲۲: إلقاء السم فی بلاد الکفار

ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الجهاد.

۲۳: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعیر

۲۳: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعیر

ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

۲۴: إلقاء الحامل ما فی بطنها

۲۴: إلقاء الحامل ما فی بطنها

لا یجوز للحامل إلقاء ما فی بطنها إذا انعقدت النطفه، أما قبل الانعقاد فلیس

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۳ الباب ۱۶۰ من العشره ح۲

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

من إلقاء ما فی البطن، کما أنه یحرم علی الغیر کالطبیب ونحوه إعطاء دواء یوجب ذلک.

ففی روایه إسحاق، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفه، فقال: «إن أول ما یخلق نطفه»((۱)).

وتفصیل الکلام فی کتاب الدیات.

۲۵: لقطه الحرم

۲۵: لقطه الحرم

اشتهر بین الفقهاء عدم جواز أخذ لقطه الحرم، لکنا ذکرنا تفصیلاً فی المسأله فی کتاب اللقطه.

۲۶: تلقین الحاکم أحد الخصمین

۲۶: تلقین الحاکم أحد الخصمین

المشهور عدم جواز تلقین الحاکم أحد الخصمین ما هو بضرر خصمه، لکن الظاهر أن عدم الجواز إنما هو فیما إذا سبب إبطال حق أو إحقاق باطل، أما غیر ذلک فلا بأس.

کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی المحامین حیث لا یجوز لهم ذلک، لأنه من أظهر مصادیق الإعانه علی الإثم، فضلاً عن دفاعه عن قضیه یعرف بطلانها، أما أصل المحاماه فلا بأس بها فی الإطار الشرعی، وقد جعل علی (علیه الصلاه والسلام) عقیلاً نائباً عن نفسه فی مرافعه.

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب القضاء.

۲۷: لمس المرأه الأجنبیه

۲۷: لمس المرأه الأجنبیه

لا یجوز لمس المرأه الأجنبیه ولمس المحارم بشهوه وکذلک العکس، کما لا یجوز لمس الرجلین أحدهما الآخر بشهوه والمرأتین کذلک، کما سبق الإلماع

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۷ من القصاص فی النفس ح۱

إليه، وفی روایه عن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «ما من عضو إلاّ ـ وله حظ من الزنا، فزنا العینین النظر، وزنا الفم القبله، وزنا الیدین اللمس، صدق الفرج ذلک أو کذب»([(۱)](#)).

وقد تقدم الإلماع إلی ذلک.

۲۸: اللمز

۲۸: اللمز

قال سبحانه: «وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ»([(۲)](#)).

وقال: «وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَکُمْ»([(۳)](#)).

فالهمز هو الکسر لإنسان بالاغتیاب والطعن والتعییر فی غیبته، واللمز هو ذلک فی حضرته، وقد یستعمل کل منهما مکان الآخر أو فی الأعم من الآخر، وعلی کل حال فکلا الأمرین محرم شرعاً.

۲۹: اللواط

۲۹: اللواط

وهو الإدخال محرم قطعاً، وفی روایه عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، قال: «لو کان ینبغی لأحد أن یرجم مرتین لرجم اللوطی»([(۴)](#)).

وفی روایه أخری عنه (علیه الصلاه والسلام): «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الکفر»([(۵)](#)).

وسأله حذیفه عن اللواط، فقال: «بین الفخذین». وسأله عن الوقب، فقال: «ذلک الکفر بما أنزل الله علی نبیه (علیه الصلاه والسلام)»([(۶)](#)).

۱- بحار الأنوار: ج۱۰۱ ص۳۸ ب۳۴ ح۳۵ ط بیروت

۲- سوره الهمزه: الآیه ۱

۳- سوره الحجرات: الآیه ۱۱

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۱ الباب ۱۷ من النکاح المحرم ح۹

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۰ من النکاح المحرم ح۲

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۰ من النکاح المحرم ح۳

وكما يحرم العمل على اللاطى يحرم على الملوط أيضاً بلا إشكال ولا خلاف، كما يحرم عمل الجامع بينهما، وتفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

۳۰: اللهو

۳۰: اللهو

لاـ إشكال فى حرمه بعض أقسام اللهو، وعدم حرمه بعض أقسامه، وقد ذكره الشيخ فى المكاسب مفصلاً، أما كونه حراماً فى الجمله فلعده من الآيات والروايات:

قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ)((۱)).

وفى روايه عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) عد الاشتغال بالملاهى من الكبائر((۲)).

وعلى أى حال، فاللازم أن يعرف الحرمه من الخارج حتى يقال بأن اللهو فى مثل ذلك حرام، كالنرد والشطرنج والقمار والغناء وآلات اللهو وما أشبه ذلك، أما مثل الرقص والتصفيق والضرب بالأصابع مما يعطى الحس وما أشبه ذلك فلا دليل على حرمتها بما هى هى، نعم إذا انضم إليها الشىء المحرم حرمت من جهه ذلك لا من جهه نفسها.

۱- سوره لقمان: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

حرف المیم

۱: المثله

حرف المیم

۱: المثله

تحرم المثله حتی بالکـافر المحارب، وهی عباره عن قطع الآناف والآذان والأصابع والمـذاکیر وغیر ذلک، کما فعلت هنـد بحمزه (علیه السلام)، وکما فعل الکوفیون بالإمام الحسین (علیه الصلاه والسلام) وبالشهداء.

وفی الصـحیح عن الصادق (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أراد أن یبعث سریه دعاهم فأجلسهم بین یدیه ثم یقول: «سیروا باسم الله»، إلی أن قال: «إلی أن یقول (صلی الله علیه وآله): لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا»((۱)).

وفی روایـه عـن علی (علیـه الصـلاه والسـلام)، عـن رسـول الله (صـلی الله علیـه وآلـه) أنـه قـال: «لاـ تجـوز المثلـه ولـو بـالکلب العقور»((۲)).

وفی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أحدث حدثاً أو آوی محدثاً فعلیه لعنه الله والملائکه والناس أجمعین، لا یقبل منه صرف ولا عدل،

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح۲

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۴۷

قیل: یا رسول الله ما الحدث، قال: «من قتل نفساً بغیر نفس، أو مثل مثله بغیر قود، أو ابتدع بدعه بغیر سنه، أو انتهب نهبه ذات شرف»، فقیل: ما العدل، قال: «الفدیه»، قیل: ما الصرف، قال: «التوبه»((1)).

ومن الواضح أن قطع الحیوان الذی یراد أکله لیس من المثله، کما أن القصاص لیس منها، وکذلک قطع العضو لأجل العلاج.

أما قوله سبحانه: «وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ»((2))، فلا یشمل أن یفعل الإنسان بالکفار ما یفعله الکفار بالمسلمین، فإذا مثلوا بجثث قتلی المسلمین لم یجز أن یمثل المسلمون بجثث قتلاهم، وقصه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حمزه (علیها السلام) من أنه هدد بالتمثیل بجثث قتلی الکفار((3)) إما کان قبل نزول التحریم، أو مجرد تهدید کما کان یهدد (صلی الله علیه وآله) بالإحراق بالنار بیت من لا یحضر الصلاه نفاقاً((4))، أو غیر ذلک.

وما یری من تهدیدات الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) أو مخاشنتهم فی الکلام کانت اضطراراً، حیث إنهما ما کانا یریدان أن یستعملا السیف والسوط والسجن والمصادره إلّا بقدر أقصی الضروره، مع أنهما کانا یدیران بلداً کبیراً وفی حاله حروب، فالرسول (صلی الله علیه وآله) کان یدبر تسعه أقطار فی خریطه عالم الیوم، وعلی (علیه السلام) کان یدبر زهاء أربعین قطراً من لیبیا إلی داغستان فی روسیا، فکانا مضطرین إلی مثل هذه التهدیدات والمخاشنات الکلامیه لإداره الأمور.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۸ من القصاص فی النفس ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۳- البحار: ج ۲۰ ص۶۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۷۶ الباب ۲ من الجماعه ح۲

٢: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

٢: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

تعرضنا للكلام فى ذلك فى المكاسب.

٣: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار

٣: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار

هل يحرم ذلك، الظاهر عدم المنع عنه إلاّ إذا كان مقدمه لمعصيه كما يغلب ذلك، إذ لا دليل على الحرمه إلاّ قوله سبحانه: (وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى)((١)).

وقوله سبحانه: (لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنينَ)((٢)).

وكلاهما إلى الإرشاد أو المقدميه أقرب عرفاً، والمراد بمد العين كنايه عن ميل النفس، سواء كان للإنسان عين أو لم تكن له، ويؤيد الإرشاديه قوله سبحانه: (وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ)((٣))، ومن الواضح أن ذلك ليس من المحرمات، أما قوله: (وَاخْفِضْ جَناحَكَ) فقد تقدم الكلام فيه.

٤: المراء

٤: المراء

الفرق بينه وبين الجدال إذا ذكرا معاً، أن المراء يقال بملاحظه الطرف، والجدال يقال بملاحظه النفس، وإن صدقا على شيء واحد، ولذا يطلق كل واحد منهما على الآخر عند الافتراق كالمسكين والفقير، فالجدال من جدل الحبل بمعنى فتله فهو فى نفس الإنسان وبملاحظه كلام نفسه، والمراء فى طرفه، أي إن الجدال حال الإنسان بملاحظه الكلام الذى يتكلمه هو ويفتله للغلبه على خصمه عند المجادله،

١- سوره طه: الآيه ١٣١

٢- سوره الحجر: الآيه ٨٨

٣- سوره النحل: الآيه ١٢٧

والمراء حال كلام الإنسان بملاحظه طرفه، حيث إنه يستمريه أى يخرج من مناظره الكلام والخصومه، من (مرو) الناقص الواوى، يقال المريه للجدل لأن الرجل يستخرج من مناظره كلاماً ومعانى الخصومه، وهو من مريت الشاه إذا حلبتها واستخرجت لبنها، ويقال ما فيه مريه أى جدل، ويقال المريه لما يحلب من الناقه ولذا يقال أخذت مريه الناقه.

وعلى أى حال، فالقول بإطلاق حرمه المراء كما ذكره بعضهم غير ظاهر الوجه، وإنما المحرم ما ذكرناه فى باب الجدال، ولذا قال سبحانه: «وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إلاّ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ»((۱)).

ويؤيد عدم الإطلاق فى الحرمه ما رواه أبى ولاد فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): كان على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «إن المعرفه بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لا يعنيه وقله المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه»((۲)).

نعم الظاهر حرمه المراء مطلقاً بالنسبه إلى المحرم، ففى صحيح الحذاء: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۳)).

وقد قال سبحانه: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ»((۴)).

والمراد بالحج أعم من العمره والحج الأكبر كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتابه.

۵: مس الطيب للمُحرم

۵: مس الطيب للمُحرم

لا يجوز للمُحرم مس الطيب على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج، قال

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۴۶
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۴۹ الباب ۴ من جهاد النفس ح۲۴
۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۲ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح۱
۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۷

سماعه: سألته عن المحرم يموت، فقال: «يغسل ويكفن بثيابه كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات المذكوره هناك.

:۶ مس الحيوان فی الحرم

:۶ مس الحيوان فی الحرم

لا يجوز مس الصيد فی الحرم، والظاهر أن المراد به الأخذ والأذيه وما أشبه، أما أن الإنسان يمسه عن تعطف وشفقه، أو لعباً أو ما أشبه ذلک مما لا يوجب أذيته فالظاهر عدم الحرمه، والمنصرف من الروايات ما ذكرناه.

ففی صحيح معاويه، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلی أقبل فدخل الحرم، فقال: «لا يمس، لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((۲))».

وفی صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبی دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»».

والتعليل بالآيه المباركه يرشد إلى ما ذكرناه.

:۷ مس كتابه القرآن على غير المتطهر

:۷ مس كتابه القرآن على غير المتطهر

لاـ يجوز على غير المتطهر بالوضوء أو غسل الجنابه ــ أو الغسل مطلقاً على ما ذهب إليه بعضهم من كفايه الغسل مطلقاً عن الوضوء ــ أو التيمم مس كتابه القرآن.

واستدل له بقوله سبحانه: «لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ»((۳))، وبروايه أبی بصير، قال: سألت أبا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب ۱۳ من غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۱ الباب ۳۹ من الكفارات ح۱ فی تفسير الآيه ۹۷ من سوره آل عمران

۳- سوره الواقعه: الآيه ۷۹

عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس، ولا یمس الکتاب»([(۱)](#)).

وقد ذکرنا تفصیلاً فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر

۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر

ذهب غیر واحد من الفقهاء علی عدم جوازه، واستدلوا لذلک بموثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام): «لا یمس الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله تعالی، ولا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله، ولا یجامع وهو علیه، ولا یدخل المخرج وهو علیه»([(۲)](#)).

لکن فی روایه إسحاق قال: سألته (علیه السلام) عن الجنب والطامث یمسان أیدیهما الدراهم البیض، قال: «لا بأس»([(۳)](#)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

قال السید الحکیم فی (المستمسک): (قد تحقق أن الدراهم المسکوکه فی عصر الأئمه (علیهم السلام) کان مکتوباً علیها القرآن الشریف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالی لزم الهرج والمرج وذلک منتف، فیدل انتفاؤه علی انتفاء الحرمه کلیاً أو فی خصوص الدراهم).

أقول: ویضاف علی ذلک أن الرسول (صلی الله علیه وآله) صدر کتبه المکتوبه إلی الکفار بسم الله تعالی، فإذا کان المس حراماً کان ذلک موجباً للتعاون علی الأثم، لوضوح أن الکفار کانوا یمسون الاسم المبارک، اللهم إلّا أن یقال بأن ذلک من باب الأهم والمهم أو نحوه.

وعلی کل حال، فتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۱۲ من الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۳ الباب ۱۷ من الخلوه ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۱۸ من الجنابه ح۲

:۹ مس المُحرم امرأته بشهوه

:۹ مس المُحرم امرأته بشهوه

لا یجوز ذلک بلا إشکال، ویدل علیه صحیح مسمع، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) حیث قال فی حدیث: «ومن مس امرأته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه»((۱)).

لانصراف الحرمه من ذلک لا أن الکفاره إنما هی حکم بدون ملازمه التحریم، وإن احتمل ذلک لکنه خلاف الظاهر، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

:۱۰ مس الحائض والنفساء القرآن الکریم وأسامی الله سبحانه وتعالی

:۱۰ مس الحائض والنفساء القرآن الکریم وأسامی الله سبحانه وتعالی

استدلوا لذلک بالإضافه إلی الإجماع، بحسنه ابن مسلم: «والجنب والحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب»((۲)).

وبقوله (علیه السلام) فی صحیح فرقد: «تقرأه» _ یعنی تقرأ التعویذ _ «وتکتبه ولا تصیبه یدها»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

ویأتی الکلام السابق فی مسهن الدراهم المکتوبه علیها القرآن وأسامی الله سبحانه وتعالی هنا أیضاً.

کما أن الکلام فی مس أسامی الأنبیاء وفاطمه الزهراء والأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) مذکور هناک بتفصیل.

:۱۱ إمساک المُحرم عن الرائحه المنتنه

:۱۱ إمساک المُحرم عن الرائحه المنتنه

من المحرمات إمساک المحرم أنفه عن الرائحه المنتنه، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا تمس شیئاً من الطیب فی إحرامک، وأمسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، ولا تمسک علیه من الرائحه المنتنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۸۸ الباب ۱۲ من تروک الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب ۱۹ من الجنابه ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۵ الباب ۳۷ من الحیض ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰۱ الباب ۲۴ من التروك ح۲

۱۲: الإمساک للقتل

۱۲: الإمساک للقتل

یحرم الإعانه علی القتل مطلقاً حتی بإعطاء السیف وما أشبه للقاتل، فإذا فعل ذلک کان علیه التعزیر، لکنه إذا أمسک علی القتل کان علیه الحبس أبداً.

وقد ذکرنا فیما تقدم أن أصل الحبس وأبدیته منوط بنظر الحاکم الشرعی، فله العفو عن ذلک أو تبدیله بعقاب آخر.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «قضی علی (علیه السلام) فی رجلین أمسک أحدهما وقتل الآخر، قال: یقتل القاتل ویحبس الآخر حتی یموت غماً کما حبسه حتی مات غماً»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

أما الإمساک لغیر القتل کالعمی وصم الأذن وجدع الأنف ونحو ذلک أو للّواط به أو الزنا بها أو نحوهما فلیس إلّا محرماً علیه التعزیز، لعدم الدلیل علی الحبس.

۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم

۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم

لا یجوز إمساک الصید الحی فی حال الإحرام کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی روایه بکیر، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم، فقال: «إن کان حین أدخله خلی سبیله فلا شیء علیه، وإن أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»((۲)).

وتفصیل الکلام فی باب الحج.

۱۴: الإمساک بعصم الکوافر

۱۴: الإمساک بعصم الکوافر

لا یجوز للإنسان أن یتزوج بالکافره غیر الکتابیه دواماً أو متعهً علی المشهور،

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۵ من قصاص النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۱ الباب ۳۶ من کفارات الصید ح۳

أما النكاح بالكتابيه متعهً فجوازه هو المشهور، كما أنه ذهب غير واحد من الفقهاء على جواز نكاحها بالدوام، وهذا ما اخترناه فى (الفقه).

قال سبحانه: «وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ»((۱))، أى لا تمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمه المنع، وسمى النكاح عصمه لأن المنكوحه تكون معصومه فى حبال الزوج عن الاعتداء عليها، لأن الفساق يحترمون المنكوحه أكثر من احترامهم لغيرها، كما أنها قد عصمت نفسها عن التشهى إلى الفساد.

۱۵: إمساک الزوجه ضراراً

۱۵: إمساک الزوجه ضراراً

لا يجوز للإنسان إمساک الزوجه ضراراً، سواء كان الضرار بمجرد الإمساک، أو كان الإمساک مقدمه حيث يكون حينئذ مقدمه حرام، مثلاً يغلق الباب على الزوجه حتى لا تخرج إطلاقاً فيما لها الخروج، أو يمسكها حتى يؤذيها بضرب أو شتم أو نحو ذلک.

قال سبحانه: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»((۲))، وتفصيل الكلام فى ذلک فى كتاب النكاح.

۱۶: المشى مرحاً

۱۶: المشى مرحاً

لاـ يجوز مشـى الإنسـان مرحـاً، وقـد ذكرنـا معنى المرح فى الكبر، قال سـبحانه: (وَلا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ)((۳)).

۱۷: المداهنه

۱۷: المداهنه

قال سبحانه فى حديث قدسى منسوب إليه: «داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۱۰

۲- سوره البقره: الآيه ۲۳۱

۳- سوره لقمان: الآيه ۱۸

لغضبی».

وفی القرآن الحکیم: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَیُدْهِنُونَ»((۱)).

والظاهر أنه لیس بحرام جدید، وإنما المحرم عدم القیام بالواجب من الإرشاد والتبلیغ والهدایه والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وکأنه من الدهن فالمداهن یستعمل الدهن لیکون لیناً فی موضع یلزم علیه أن یکون خشناً.

قال علی (علیه الصلاه والسلام): «أمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن نلاقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره»((۲)).

۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس

۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس

قال سبحانه: «وَراوَدَتْهُ الَّتی هُوَ فی بَیْتِها عَنْ نَفْسِهِ»((۳)).

والظاهر أنه لیس بمحرم جدید، وإنما المحرم ما یستلزم ذلک من الخلوه بالأجنبیه ومس الجسد والقبله، وغیرها من المحرمات التی تلازم المراوده غالباً.

۱۹: المنه

۱۹: المنه

قال سبحانه: «وَلا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ»((۴))، وهو حرام إذا استلزم أذیهً أو إهانهً أو هتکاً أو ما أشبه ذلک.

کما یجوز إذا کان لأجل عمل حسن، کما فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی قصه تقسیمه غنائم حنین مع الأنصار((۵))، وکما فعله علی (علیه الصلاه والسلام) مع ابن ملجم إلی غیر ذلک((۶))، ولا یفهم من الروایات الإطلاق.

۱- سوره القلم: الآیه ۹

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۱۳ الباب ۶ من الأمر بالمعروف ح۱

۳- سوره یوسف: الآیه ۲۳

۴- سوره المدثر: الآیه ۶

۵- البحار: ج۲۱ ص۱۷۷ ح۱۱

۶- البحار: ج۴۲ ص۲۰۶ ح۱۰

ففی صحیح مسعده بن زیاد، عن الصادق (علیه السلام): «لا یدخل الجنه العاق لوالدیه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخیر إذا عمله»([(۱)]).

وفی بعض آیات القرآن الحکیم دلاله علی أنه مبطل للصدقه، لکن الإبطال للصدقه أعم من الحرمه وإن کان یشعر بالحرمه السیاق:

قال سبحانه: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ والْأَذی»([(۲)]).

وقال تعالی: «الَّذینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ثُمَّ لا یُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذیً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»([(۳)]).

والظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أن یکون أمام الممتن علیه أو فی غیبته.

أما المنه علی الکافر فلا یبعد عدم حرمته أیضاً حتی فی المورد الذی هو محرم بالنسبه إلی المؤمن.

۲۰: المنع عن دخول المساجد

۲۰: المنع عن دخول المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ وَسَعی فی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلاّ خائِفینَ لَهُمْ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظیمٌ)([(۴)]).

وعدم الدخول إن کان بمعنی الحرمه کان اللازم أن یخصص بالکافر، ولا ینافی ذلک أنه لا یجوز له دخوله مطلقاً، أما بالنسبه إلی المسلم الفاعل ذلک فالظاهر أنه لم یقل به أحد.

ولعل المراد به أنه کیف یدخله وهو یمنع عنه، مثل قوله سبحانه: (لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ)([(۵)])، فإن النهی عن المنکر وإن کان واجباً حتی

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۱۷ الباب ۳۷ من الصدقه ح ۱۰

۲- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲۶۲

۴- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۵- سوره الصف: الآیه ۲

بالنسبه إلى فاعل المنكر إلّا أن حرمه إتيان المنكر لفاعله أشد من حرمته لغير الفاعل، قال على (عليه الصلاه والسلام): «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به»((1)).

ثم الظاهر أن مجرد السعى فى خراب المساجد من المحرمات لا أنه مقدمه حرام.

21: منع الماعون

21: منع الماعون

قال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذينَ هُمْ يُراؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ)((2)).

فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، «إنه فسر الماعون بالقرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاه»، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، علينا جناح أن نمنعهم، فقال: «لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك»((3)).

ولا يبعد حرمه عمل من يمنع الماعون إطلاقاً، لا أن كل فرد فرد من أفراد الماعون واجب، فإن ذلك ما لم يقل به أحد، بل السيره بين المتشرعه على عدم الوجوب، أما إذا منع الماعون إطلاقاً فهو كما ذكرناه فى باب وجوب الإحسان من أنه واجب، كما يظهر من الآيه المباركه وبعض الروايات الأخر.

نعم لم أجد من أفتى بذلك فى أى من البابين، من باب السالبه بانتفاء الموضوع، فإن قليلاً من الفقهاء جداً تعرض لمثل هذه المسأله.

1- الوسائل: ج11 ص420 الباب 10 من الأمر والنهى ح9
2- سوره الماعون: الآيه 4: 7
3- تفسير البرهان: ج4 ص511 ح3

۲۲: الاستمناء

۲۲: الاستمناء

لا إشكال فی حرمه الاستمناء، سواء للرجل أو للمرأه، وسواء بالید أو بوسیله أخری من أجزاء جسده أو فراشه أو حیوان أو غیرها.

والظاهر أن منه إدخال المرأه شبه الآله کالخیار فی نفسها مما تلتذ منه، ومنه الاستمناء بواسطه آله اصطناعیه سواء کانت فی ضمن دمیه بشکل الرجل أو المرأه أو الحیوان أو مجرد الآله، والملاک القطعی موجود فی إدخال الرجل الآله الاصطناعیه فی نفسه کاللواط مما یلتذ منه، سواء کانت ضمن دمیه أو مجرده.

ففی موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل ینکح بهیمه أو یدلک، فقال: «کلما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»((۱)).

وعن أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن أبیه، قال: سئل الصادق (علیه السلام) عن الخضخضه، قال: «إثم عظیم قد نهی الله عنه فی کتابه، وفاعله کناکح نفسه، ولو علمت بما یفعله ما أکلت معه»، فقال: السائل: فبین لی یا ابن رسول الله آیه فی کتاب الله فیه، فقال: «قول الله: «فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ»((۲))، وهو مما وراء ذلک»، فقال الرجل: أیهما أکبر الزنا أو هی، فقال: «هو ذنب عظیم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب کلها عظیم عند الله لأنها معاصی وإن الله لا یحب من العباد العصیان، وقد نهانا الله عن ذلک لأنها من عمل الشیطان، وقد قال: «لا تَعْبُدُوا الشَّیْطانَ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ»((۳))».

وفی روایه: إن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) ضرب ید مستمن حتی احمرت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۷ الباب ۲۸ من النکاح المحرم ح۲

۲- سوره المؤمنون: الآیه ۷

۳- سوره یس: الآیه ۶۰

وزوجه من بيت المال([(۱)]).

٢٣: المكاء

٢٣: المكاء

قال سبحانه: «وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلاّ مُكاءً وَتَصْدِيَةً»([(۲)]).

والمكاء هو الصفير، والتصديه هو التصفيق من (صدا) الناقص الواوى بمعنى صفق، فإذا ذهب إلى باب التفعيل دل على شدته.

وهما حرامان بعنوان التشريع، كما كان يفعله الكفار بعنوان العباده، وإليه أشير فى هذه الآيه المباركه، أما الصفير المجرد عن ذلك والتصفيق فلا حرمه فيهما كما تقدم فى باب التصفيق.

٢٤: تمنى المعصيه أو ترك الواجب

٢٤: تمنى المعصيه أو ترك الواجب

هل يحرم ذلك كما ذكره بعض الفقهاء وجعله خارجاً عن باب التجرى، أو لا يحرم إلّا إذا قلنا بحرمه التجرى، الظاهر الثانى، نعم ذلك من الصفات القبيحه الكاشفه عن سوء السريره، كنيه السوء والرضا به والفرح به.

أما اظهار التمنى أمام الناس فلا يبعد أن يكون حراماً لأنه هتك للأحكام وتوهين للإسلام، ولذلك يراه المتشرعه من المحرمات.

وقد استدل بعض لحرمه مطلق تمنى المعصيه بحرمه طلب الحرام من الله سبحانه وتعالى بالدعاء، لكن لم يعرف وحده الملاك حتى ينسحب الحكم منه إلى ذلك.

٢٥: تمنى ما فضل الله به للغير

٢٥: تمنى ما فضل الله به للغير

الظاهر أن النهى عن التمنى للإرشاد إلى أنه فعل غير الحكيم، فإنه لا فائده

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۷ الباب ۲۸ من النكاح المحرم ح۳

۲- سوره الأنفال: الآيه ۳۵

فی تمنی ما لا یکون، فهو لغو لا یصدر عن إنسان عاقل، قال سبحانه: (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلی بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصیبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصیبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)((١)).

٢۶: تمنی موت البنات

٢۶: تمنی موت البنات

الظاهر حرمه تمنی موت البنات لبعض النصوص، بل والأولاد للملاک، وهکذا الأقارب وسائر المؤمنین والمؤمنات.

وهل مثل ذلک تمنی مرضهم أو فقرهم أو ما أشبه ذلک، احتمالان.

فعن الصادق (علیه الصلاه والسلام) إنه قال له عمر بن یزید: إن لی بنات، فقال: «لعلک تتمنی موتهن، أما إنک إن تمنیت موتهن ومتن لم تؤجر یوم القیامه ولقیت ربک حین تلقاه وأنت عاص»((٢)).

وحیث إن التمنی شامل للقلب واللسان وما أشبه فالظاهر الحرمه مطلقاً، نعم ربما یقال: إن المنصرف منه اللفظی ونحوه کالکتابه والإشاره، أما مجرد القلبی منه فهو من التجری.

أما إذا کان التمنی فی مورده فلیس بمحرم بل ربما یستحب أو یجب، ومنه قول علی (علیه الصلاه والسلام) لبعضهم: «ثکلتک أمک»، وقول الحسین (علیه السلام) للحر فی قصه مشهوره مثل ذلک((٣))، بناءً علی أن ذلک من التمنی لا السب، وقد ذکرنا وجه السب فی کلامهم (علیهم السلام) فیما سبق، کما أن منه الأدعیه الوارده علی الظالمین بهلاکهم ودخول الفقر علیهم، إلی غیر ذلک.

١- سوره النساء: الآیه ٣٢
٢- الوسائل: ج١۵ ص١٠٣ الباب ۶ من الأولاد ح١
٣- البحار: ج۴۴ ص٣٧٧ الباب ٣٧

۲۷: المیل

۲۷: المیل

قال سبحانه: (وَلَنْ تَسْتَطیعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَهِ)((۱)).

والظاهر أن الآیه إلماع إلی المحرم من العمل الذی یتبع المیل، لا أن المیل بنفسه حرام.

وقد ذکرنا الجمع بین هذه الآیه وبین (ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ)((۲)) فی (الفقه)، فإن الأولی فی کل شیء حتی المیل القلبی، والثانیه فی العداله الواجبه، وتفصیل الکلام هناک.

۲۸: المیل العظیم

۲۸: المیل العظیم

الظاهر أن المراد بالمیل العظیم المیل إلی المنکرات مطلقاً بعملها، وإن کان ظاهر الآیه المبارکه بالنسبه إلی الشهوات الجنسیه.

قال سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وبَناتُکُمْ وأَخَواتُکُمْO إلی أن قال: Pومَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ فَتَیاتِکُمُ الْمُؤْمِناتِO إلی أن قال: Pفَإِذا أُحْصِنَّ فإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِO إلی قوله سبحانه: Pواللَّهُ یُریدُ أنْ یَتُوبَ عَلَیْکُمْ وَیُریدُ الَّذینَ یَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أنْ تَمیلُوا مَیْلاً عَظیماً»((۳))، فالآیه لا تشتمل علی حکم جدید من جهه المیل.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۲۹

۲- سوره النساء: الآیه ۳

۳- سوره النساء: الآیه ۲۳ _ ۲۷

حرف النون

١: التنابز

حرف النون

١: التنابز

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((١)).

وظاهر الآيه أن كل لقب سوء، سواء كان حراماً شرعاً عمله أم لا محرم، فالحرام شرعاً كالقذف بأن يقول له: يا لاطى أو يا زانى، وغير الحرام شرعاً كأن يقول له: يا أكول أو يا وسخ وما أشبه، حيث إن كثره الأكل وعدم الالتزام بنظافه الجسد عن الأوساخ ليس بمحرم شرعاً.

ولعل الإتيان بباب المفاعله لإفاده أن النبز من جانب يستلزم النبز من الجانب الآخر.

والظاهر أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان من باب المقابله بالإثم فى الثانى بنفس ذلك اللفظ، كتراميهما ب_ (يا أكول) أو غيره، أو لا كما إذا رده ب_ (يا وسخ)، وحيث إنه إنشاء لا إخبار لا يلزم مطابقته للواقع.

أما الرمى بالزنا ونحوه فإن ذكرا المزنى بها العفيفه

١- سوره الحجرات: الآيه ١١

أو اللائط مثلاً ـ كما إذا قال: يا ملوط فلان، حرم لأنه قذف لثالث، وإن كان البادی قذف بمثله، وإلّا فهل یحرم فی الجواب، احتمالان، أما البادی فلا إشکال فی حرمه قوله، ولعل الملاک یشمل الکتابه والإشاره، کما إذا أشار بیده ما یدل أنه مفعول أو مزنی بها أو نحو ذلک.

۲: نبش القبر

۲: نبش القبر

لا یجوز النبش للقبر، لما ذکر له من الأدله فی (الفقه).

وقد استثنوا منه جمله موارد، وحیث ذکرنا تفصیله هناک لا داعی إلی تکراره.

ومن الحرام أیضاً فی هذا الباب عمل نباش القبور لأجل توهین أو سرقه کفن أو فعل عمل سیء کالزنا واللواط أو قطع عضو منه أو غیر ذلک، وقد ذکرنا حرمته و حدّه فی کتاب الحدود.

ففی صحیح حفص، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام): «حد النباش حد السارق»((۱)).

ولعل المراد بالنباش من یکثر نبشه للقبور لا أنه نبش مره واحده.

وفی قضایا أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) إنه قطع نباش القبر، فقیل له: أتقطع فی الموتی، فقال: «إنا لنقطع لأمواتنا کما نقطع لأحیائنا»((۲)).

وفی روایه عن أبی جعفر (علیه الصلاه والسلام) إنه قال: سئل أبی عن رجل نبش قبر امرأه فنکحها، فقال أبی: «یقطع یمینه للنبش، ویضرب حد الزنا، فإن حرمه المیته کحرمه الحیه»((۳)).

إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۰ الباب ۱۹ من حد السرقه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۰ الباب ۱۹ من حد السرقه ح۱۲
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۰ الباب ۱۹ من حد السرقه ح۶

۳: النبیذ

۳: النبیذ

لا إشکال فی حرمه النبیذ، لأنه قسم من الخمر، وکل أقسام الخمر محرم، بإضافه بعض الروایات الخاصه.

۴: نتف الشعر فی الجمله

۴: نتف الشعر فی الجمله

ذکر غیر واحد من الفقهاء حرمه نتف الشعر فی المصاب.

وهناک روایات ظاهره فی حرمه نتف الشیب لکنها محموله علی الکراهه أو علی نتف اللحیه کما احتمله بعض الفقهاء.

أما نتف الشعر فی المصاب فقد ذکرنا تفصیله فی کتاب الکفارات.

۵: تنجیس المساجد ونحوها

۵: تنجیس المساجد ونحوها

لا إشکال فی حرمه تنجیس المساجد والمشاهد المشرفه والمصاحف المقدسه ونحوها، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۶: النجش

۶: النجش

لا خلاف بین الفقهاء فی حرمته، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فیه فی کتاب المکاسب.

وقد فسره جماعه من الفقهاء بأن یزید الشخص فی البیع ثمن السلعه وهو لا یرید شراءها ولکن لیسمعه غیره فیزید بزیادته.

وبعض فسره بأن یمدح سلعه غیره ویروجها لبیعها أو یذمها لأن لا تباع، لکن ترویج السلعه للبیع جرت علیه سیره المتشرعه فلا دلیل علی الحرمه، إلّا إذا کان ذلک من جهه الکذب ونحوه.

وحیث فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب فلا داعی إلی تکراره.

۷: التنجیم

۷: التنجیم

التنجیم قـد یکون کفراً، کما إذا اعتقـد فی النجوم ـ والتی منها الشـمس والقمر ـ أنها مؤثرات بـدون وجود الله سبحانه وتعالی، وقد یکون شـرکاً کما إذا رآها مؤثره واعتقد بوجود الله تعالی معها، وقد یکون حراماً کما إذا لم یعتقد بأی من الأمرین السابقین وإنما کان یخبر عن النجوم مثلاً أن هذه الفتاه صالحه للزواج بهذا أو غیر صالحه وبالعکس، أو أن هذا الیوم السـفر فیه شؤم وهذا الیوم السـفر فیه سـعد، وأن هـذه التجاره مربحه وهـذه التجاره غیر مربحه، أو أن فلاناً یموت فی یوم کـذا، أو أن فلاناً لا یولد له، إلی غیر ذلک مما یفعله الرمالون فی الحال الحاضر، وبعض المنجمین الغربیین والشرقیین.

وقد لا یکون أیاً من الأمور المذکوره فیباح، بل ربما یسـتحب کالإخبار عن سـیر الشـمس والقمر والشـروق والغروب والکسوف والخسوف وغیر ذلک.

وحیث فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب لا داعی إلی تکراره.

وفی روایه عبـد الملک بن أعین، قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): إنی قـد ابتلیت بهـذا العلم فأرید الحاجه فإذا نظرت إلی الطـالع ورأیت الطـالع الشـر جلست ولم أذهب فیها، وإذا رأیت طالع الخیر ذهب فی الحاجه، فقال لی: «تقضـی»، قلت: نعم، قال: «احرق کتبک»((۱)).

۸: الاستنجاء بالأشیاء المحترمه

۸: الاستنجاء بالأشیاء المحترمه

لا یجوز الاستنجاء بالأشیاء المحترمه کورق القرآن ونحوه.

وهناک بعض الروایات الداله علی ذلک فی الجمله، بالإضافه إلی الإجماع وأنه توهین وهتک.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶۹ الباب ۱۴ من آداب السفر ح۱

وحیث ذکرنا ذلک فی (الفقه) لا داعی إلی تکراره.

:۹ نخع الذبیحه قبل أن تموت

:۹ نخع الذبیحه قبل أن تموت

اختلف الفقهاء فی حرمه ذلک، فمن قائل بالتحریم، ومن قائل بالجواز مع الکراهه الشدیده، لورود النهی فی بعض الروایات بذلک، وحیث ذکرنا تفصیله فی کتاب الذباحه لا داعی إلی تکراره.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لا تنخع الذبیحه حتی تموت، فإذا ماتت فانخعها»((۱)).

والنخاع هو الخیط الأبیض الممتد داخل عظم الرقبه إلی الصلب یکون فی جوف الفقار _ بالفتح والضم، وربما یکسر أیضاً _ والظاهر أن سر الحرمه أو الکراهه کثره تأذی الحیوان بسبب قطع هذا.

:۱۰ النداء بالویل

:۱۰ النداء بالویل

الظاهر کراهه ذلک فی غیر موارد الأهمیه.

أما المستثنی منه فلجمله من الروایات الوارده فی تفسیر قوله تعالی: «وَلا یَعْصِینَکَ فی مَعْرُوفٍ»((۲)) حیث ذکرت النداء بالویل عند الموت. وفی روایه أخری: «ولا یدعون ویلًا»((۳)).

أما المستثنی فلما ورد عن الصدیقه الطاهره (علیها السلام) حیث قالت: «ویلاه فی کل شارق وغارب»، وأجابها علی (علیه الصلاه والسلام): «لا ویل لک، بل الویل لشانئک».

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۵۸ الباب ۶ من الذبح ح۲

۲- سوره الممتحنه: الآیه ۱۲

۳- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱ وص ۳۲۶ ح۲

۱۱: نذر المعصیه

۱۱: نذر المعصیه

الظاهر حرمه نذر المعصیه ویمینها وعهدها، للروایات الناهیه عن ذلک الظاهره فی التحریم، لا الحکم الوضعی، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النذر.

۱۲: النزغ

۱۲: النزغ

ویراد به الفساد والإفساد، وهو محرم بلا إشکال، لکنه لیس بمحرم جدید بل هو إلماع إلی المحرمات المعروفه.

قال سبحانه: (وَقُلْ لِعِبادی یَقُولُوا الَّتی هِیَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّیْطانَ یَنْزَغُ بَیْنَهُمْ إِنَّ الشَّیْطانَ کانَ لِلْإِنسان عَدُوًّا مُبیناً)((۱)).

لکن المراد بالأحسن الحسن مقابل السیء، لانسلاخه عن التفضیل فی أمثال هذه الموارد، مثل قوله سبحانه: (أَوْلی لَکَ فَأَوْلی)((۲))، أو المراد الأحسن الشامل للحسن.

۱۳: التنازع

۱۳: التنازع

لا إشکال فی حرمه التنازع إذا أدی إلی الحرام، کما یحرم التنازع المؤدی إلی الفشل وذهاب الریح، والظاهر حرمتهما نفسیاً لا مقدمیاً، بالأدله الناهیه عن ذلک.

قال سبحانه: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِذا لَقیتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْکُرُوا اللَّهَ کَثیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطیعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ریحُکُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرینَ»((۳)).

وخصوص المورد بلقاء الفئه لا یخصص الوارد.

۱- سوره الإسراء: الآیه ۵۳

۲- سوره القیامه: الآیه ۳۴

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

۱۴: نزع الولد من أبويه فى الجمله

۱۴: نزع الولد من أبويه فى الجمله

يحرم نزع الولد من أمه فى الجمله، كما يحرم نزع الولد من أبيه كذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب باب الحضانه.

ففى موثقه داود بن الحصين، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى قوله سبحانه: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ»((۱))، قال: «ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويه، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلّا بخمسه دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات التى فصلنا الكلام فيه هناك.

۱۵: النسیء

۱۵: النسیء

يحرم النسىء، وقد فسر ذلك بما كان يفعله الجاهليون عن تقديم الحج تاره وتأخيره أخرى حسب أهوائهم، فكان حجهم بسبب ذلك فى غير ذى الحجه، فنهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسىءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكافِرينَ»((۳)).

والتفصيل مذكور فى التفاسير، والظاهر أنه ليس منه فى الحال الحاضر عين ولا أثر.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- المستدرک: ج۲ ص۶۲۴ الباب ۵۸ من الأولاد ح۱

۳- سوره التوبه: الآيه ۳۷

۱۶: نسخ کتب الضلال

۱۶: نسخ کتب الضلال

نسخ کتب الضـلال وحفظها وطبعها ونشـرها ومباحثتها وتعلیمها وتعلمها محرم إذا سبب الضلال، أما إذا لم یسبب فلا دلیل علی الحرمه، وحیث قد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب المکاسب لا حاجه إلی تکراره.

۱۷: النشوز

۱۷: النشوز

یحرم نشوز المرأه عن الزوج بعـدم الطاعه الواجبه علیها، وقد ذکرنا فی (الفقه) أن ذلک جار فی العکس أیضاً بعدم إتیان الرجل بحقوقها الواجبه لها علیه.

قال سـبحانه: «وَاللَّاتی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبیلًا إنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیًّا کَبیراً»((۱)).

وحیث قد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی (الفقه) فلا داعی إلی تکراره.

۱۸: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)

۱۸: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)

لاـ إشـکال فی حرمه نصب العـداوه للأنبیـاء والأئمه الطاهرین (علیهم الصـلاه والسـلام) وکـذلک بالنسـبه إلی البتول أم عیسـی، والصـدیقه الطاهره (علیهما الصـلاه والسـلام)، بل وکـذلک بالنسـبه إلی المحترمین من أهل البیت کزینب وعلی الأکبر والعباس والسیده معصومه ومن أشبههم (علیهم السلام).

وهو بالنسـبه إلی الأنبیـاء والزهراء والأـئمه (علیهم السـلام) یوجب الخروج عن الـدین، أمـا بالنسـبه إلی الأطهار من آلهم (علیهم السلام) فذلک محرم قطعی، وقد وردت روایات متواتره من الطریقین علی حرمه النصب، فهو من شؤون أصول الدین.

۱- سوره النساء: الآیه ۳۴

١٩: نقض حكم الحاكم

١٩: نقض حكم الحاكم

يحرم نقض حكم الحاكم الشرعى بالنسبه إلى مقلديه، وبالنسبه إلى مسائل التنازع والقضاء فى غير ما أريد الاستئناف والتميز، ولا دليل على لزوم الاتباع فى غير الموردين.

وقد ذكرنا فى (الفقه) أنه لا ـ يحق لفقيه واحد مع وجود سائر المراجع أن يستبد بالحكم، بل يلزم أن يكون الأمر شورى، فإذا حكموا بأكثريه الآراء أو بالقرعه إذا تساوى الطرفان حرم على الجميع النقض ولو لمقلدى من لم يحكم بأن سكت أو توقف أو كان رأيه خلاف رأى الأكثريه أو القرعه، وحيث ذكرنا تفصيل هذه الأمور فى جمله من الكتب الفقهيه فلا داعى إلى تكرارها.

ففى صحيحه داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث... إلى أن قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»((١)).

٢٠: نظر المُحرم فى المرآه

٢٠: نظر المُحرم فى المرآه

قد ذكرنا حرمه ذلك فى الجمله فى كتاب الحج بأدلته، وتفصيل الكلام فيه هناك.

٢١: النظر إلى عوره الغير

٢١: النظر إلى عوره الغير

يحرم لكل من الرجل والمرأه أن ينظر إلى عوره غيره إلّا غير المميز الصغير

١- الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ من صفات القاضى ح١

وبعض المستثنيات الأخر مما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح الحلبى: «أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا ديه عليهم».

وقال (عليه السلام): «من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»((۱)).

وفى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «كل آيه فى القرآن فى ذكر الفرج فهى من الزنا إلّا هذه الآيه فإنها من النظر، ولا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأه أن تنظر إلى فرج أختها»((۲)).

والآيه المشار إليها هى آيه غض الأبصار((۳))، ويستثنى من ذلك الزوجان، والسيد والأمه، والمحلل والمحلله له، على التفصيل المذكور فى (الفقه).

۲۲: النظر إلى الأجنبيه

۲۲: النظر إلى الأجنبيه

يحرم نظر الأجنبى والأجنبيه وبالعكس بالنسبه إلى غير الوحه والكفين، وما تعارف من الرقبه والأذن بالنسبه إلى الرجال حيث إن النساء كن يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وينظرن إليه، وهكذا جرت سيره المتشرعه على نظر النساء إلى أهل المنابر ونحوهم وهم مكشفو الأعناق والآذان وما أشبه ذلك، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى الصحيح: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۵۰ الباب ۲۵ من القصاص فى النفس ح۷

۲- تفسير البرهان: ج۳ ص۱۳۰ ح۷

۳- سوره النور: الآيه ۳۰

۴- الكافى: ج۵ ص۳۶۵ ح۲

وفی صحیح البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یحل له أن ینظر إلی شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلا أن تکون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغریبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لی إلی النظر إلیه منها، فقال: «شعرها وذراعها»((1))، والمراد ب_ (منها) القواعد، وتفصیل الکلام فی النظر إلی الوجه والکفین موکول إلی محله.

ولا_ فرق فی النظر المحرم بین ما کان إلی عین الإنسان أو صورته فی المرآه أو نحوها کالودیو والتلفزیون، وذلک لما دل علی عدم جواز النظر فی المرآه إلاّ عند الاضطرار، إلی غیر ذلک من الأدله التی أقیمت علی ذلک.

والظاهر أن النظر إلی الصوره المأخوذه والمجسمه لامرأه بالنسبه إلی الأجنبیه أو العکس کذلک لوحده الملاک.

۲۳: النظر بریبه وتلذذ

۲۳: النظر بریبه وتلذذ

یحرم النظر بریبه وتلذذ إلی غیر الزوجه ونحوها، سواء من الرجل إلی المرأه، أو من المرأه إلی الرجل، أو من کل جنس إلی نفس جنسه.

ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع الذی ادعاه غیر واحد من الأساطین، جمله من الأدله المشعره بذلک، کقوله سبحانه: «فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذی فی قَلْبِهِ مَرَضٌ»((2))، فإنه یدل علی أن کل ما یوجب الطمع لمرضی القلوب محرم.

وکذلک قوله سبحانه: «وَلا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفینَ مِنْ زینَتِهِنَّ»((3))، فإذا حرم ذلک حرم ما نحن فیه بالملاک.

إلی غیر ذلک مما ذکروه فی (الفقه).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۴ الباب ۱۷ من المقدمات ح۱
۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲
۳- سوره النور: الآیه ۳۱

والمراد باللذه الالتذاذ بذلک التذاذاً محرماً، لا مثل التذاذ الوالد بالنظر إلی ولده.

والمراد بالریبه کما ذکره غیر واحد ما کان موجباً للریب من جهه خوف الوقوع بالحرام، أو المیل إلی الوقوع فی الحرام مع المنظور إلیه بتقبیل ولمس ومواقعه وغیر ذلک.

ومنه یعلم أنه لا فرق بین أن یکون الطرفان کبیری السن أو شابین أو بالاختلاف، لوحده الملاک فی الجمیع.

۲۴: تنفیر صید الحرم

۲۴: تنفیر صید الحرم

لا یجوز تنفیر صید الحرم بلا إشکال ولا خلاف، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

ففی صحیح زراره، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «ألا إن الله عز وجل قد حرم مکه یوم خلق السماوات والأرض، وهی حرام بحرام الله إلی یوم القیامه، لا ینفر صیدها، ولا یعضد شجرها، ولا یختلی خلاها، ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد»((۱)).

۲۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس

۲۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس

لا یجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس من جهه الحرمه، کأکل لحم الخنزیر وشرب البول والدم أو شرب النجس أو المتنجس، أما الانتفاع بهما فی المحلل کالانتفاع بجلد الخنزیر للاستقاء به فی المزارع، وبشعره لجعله حبلًا للاستقاء، وبشحمه لتطلیه السفن من الخارج الملاصق للماء، وإلقاء البول والعذره سماداً فی المزارع، إلی غیر ذلک فالظاهر حلیتها، وتفصیل الکلام فی ذلک فی بابه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۵ الباب ۸۸ من تروک الإحرام ح۱

۲۶: الانتفاع بالحیوان الموطوء

۲۶: الانتفاع بالحیوان الموطوء

قد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی (الفقه) وألمعنا إلیه هنا، فإنه لا یجوز الانتفاع به فیما حرمه الشارع بالأدله الخاصه.

۲۷: النفاق

۲۷: النفاق

لاـ إشکال فی حرمه النفاق، بل هو من أوضح الضروریات، وهل إنه حرام لنفسه أو لأنه یشتمل علی عدم العقیده الصحیحه الواجبه والکذب لساناً وما أشبه ذلک فلا حرام جدید فی قبالها، احتمالان، وظاهر الأدله الأول.

۲۸: إنفاق الخبیث

۲۸: إنفاق الخبیث

قال سبحانه: «وَلا تَیَمَّمُوا الْخَبیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذیهِ إِلاّ أن تُغْمِضُوا فیهِ»((۱)).

وهل إنفاق الخبیث حرام لنفسه أو لأنه یشتمل علی إلقاء الناس فی الحرام فیما کان محرماً أو فی الضرر إذا کان ضاراً، الظاهر کونه إرشادیاً إلی أنه لاـ ینبغی الإنفاق مما ینفر منه النفس، سواء أراد بالإنفاق الله سبحانه وتعالی أو مجرداً عن ذلک، إذ کیف ینفق الإنسان ما لا یحبه فیجعله فی سبیل الله سبحانه وتعالی، أو کیف ینفق الإنسان ما لا یحبه لأخیه مع أن الضمیر الإنسانی یأبی ذلک.

هذا إن کان المراد غیر المحرم، وإن کان المراد من الخبیث المحرم کالخنزیر والمیته ونحوهما فربما یحتمل الحرمه وربما یحتمل أنه إلماع إلی الحرمه التی تتسبب من أکل الغیر الحرام بسبب إنفاقه له، لکن لا یبعد إراده الأعم.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۶۷

۲۹: الانتفاء من الحسب

۲۹: الانتفاء من الحسب

یحرم أن ینتفی الإنسان من نسبه، وهو المراد بالحسب هنا، لأنه قد یقال الحسب فی مقابل النسب فیراد به الشرف والخصوصیات والمزایا کالعلم وما أشبه، وقد یقال ویراد به النسب.

فقد روی ابن أبی عمیر وابن فضال، عن رجال شتی، عن الباقر والصادق (علیهما السلام)، قالا: «کفر بالله العظیم من انتفی من حسب وإن دق»((۱)).

وفی روایه أخری: «کفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»((۲)).

کما تقدم ذلک فی حرف الباء.

والمراد بـ_ (إن دق) أن یکون النسب بعیداً کابن عم ابن عم مثلاً أو ما أشبه ذلک.

والمراد بالکفر العملی لأن الکفر قد یطلق ویراد به الکفر العملی، کقوله سبحانه: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ أن عَذابی لَشَديدٌ»((۳))، وقد یطلق ویراد به الکفر العقیدی کإنکار أصل من أصول الدین، علی ما ذکرنا تفصیله فی بعض الکتب.

۳۰: نفی البکاره عن الزوجه

۳۰: نفی البکاره عن الزوجه

لا یجوز للإنسان أن ینفی بکاره زوجته إذا وجدها بکراً، فإنه بالإضافه إلی أنه کذب واتهام، یحرم بالدلیل الخاص.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء ولیس له بینه، قال: «یجلد الحد، ویخلی بینه وبین امرأته»((۴)).

والمراد بالحد التعزیر، لأن کل واحد منهما یستعمل فی الآخر بالقرینه، وتفصیل

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من الأولاد ح۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من الأولاد ح۱

۳- سوره إبراهیم: الآیه ۷

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۶۱۰ الباب ۱۷ من اللعان ح۳

الکلام فی ذلک فی کتاب الحدود.

۳۱: النقاب للمُحرمه

۳۱: النقاب للمُحرمه

یحرم النقاب للمُحرمه کما ذکرنا ذلک فی کتاب الحج.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه متنقبه وهی محرمه، فقال: أحرمی وأسفری وأرخی ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبتی لم یتغیر لونک، قال رجل: إلی أین ترخیه، قال: تغطی عینها، قال: قلت: تبلغ فمها، قال: نعم»((۱)).

وفی الصحیح، عن الباقر (علیه السلام): «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها، وإحرام الرجل فی رأسه»((۲)).

والنقاب عباره عن الثوب الذی تجعله المرأه أو الرجل علی أنفه من تحت فیستر أنفه وفمه وذقنه وإنما تظهر العینان والجبهه، وإن کان من فوق سمی غطاءً وستراً، وربما یطلق أحدهما علی الآخر بالقرینه.

۳۲: نقض العهد

۳۲: نقض العهد

لا یجوز نفس العهد مع الله سبحانه وتعالی الذی هو قسیم للنذر والیمین، کما أنه لا یجوز نقض عهد الله أی أحکامه سبحانه وتعالی.

قال سبحانه: «وَما یُضِلُّ بِهِ إِلاّ الْفاسِقینَ * الَّذینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ میثاقِهِ وَیَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَیُفْسِدونَ فی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ»((۳)).

وفی آیه أخری: «أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۹ الباب ۴۸ من التروک ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۹ الباب ۴۸ من التروک ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۶ _ ۲۷

۴- سوره الرعد: الآیه ۲۵

والظاهر من الآیتین هو معنی أحکام الله سبحانه وتعالی.

قال تعالی: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنى آدَمَ أن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ»((۱)).

وقال سبحانه: «أَوْفُوا بِعَهْدى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ»((۲)).

وعلی أی حال، فنقض العهد لیس حکماً جدیداً فی قبال الأمرین، أی عهد الإنسان مع الله کلیاً فی أحکامه أو عهده شخصیاً الذی هو فی سیاق النذر والیمین.

وکذلک یحرم نقض العهد المذکور فی کتاب الجهاد.

۳۳: نقض الیقین بالشک

۳۳: نقض الیقین بالشک

قد یحرم وضعاً، أی إن التکلیف الوضعی ذلک وإن لم یفعل الناقض حراماً، کما إذا شک فی بطلان وضوئه فتوضأ رفعاً للوسوسه فی نفسه، وقد یحرم تکلیفاً فیما إذا وجب العمل بالاستصحاب.

ففی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «ولیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً».

وفی صحیح آخر له، عن أحدهما (علیهما السلام): «وإذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أخری ولا شیء علیه، ولا ینقض الیقین بالشک، ولا یدخل الشک فی الیقین، ولا یخلط أحدهما بالآخر، ولکنه ینقض الشک بالیقین ویتم علی الیقین ویبنی علیه، ولا یعتد بالشک فی حال من الحالات»((۳)).

وقد ذکرت المسأله فی الفقه والأصول فی بحث الاستصحاب، وعلی هذا

۱- سوره یس: الآیه ۶۰

۲- سوره البقره: الآیه ۴۰

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ الباب ۱۰ من الخلل ح۳

فـإذا شـكت المرأه فی بقـاء زوجهـا حيـاً حرم عليهـا الزواج، وإذا شـک الرجـل فی بقـاء الرابعه حيه أو الأـخت حرم عليه الزواج بالأخت وبالخامسه، إلى غير ذلک.

٣۴: نقض اليمين

٣۴: نقض اليمين

يحرم نقض اليمين نصاً وإجماعاً، قال سبحانه: «وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها»((١)).

والظاهر أن (بعد توكيدها) تأكيد للأيمان لأن اليمين هو الكلام المؤكد، على ما فصل الكلام فی ذلک فی كتابه.

٣۵: نقل الحجر الأسود

٣۵: نقل الحجر الأسود

يحرم نقل الحجر الأسود، كما نسب ذلک إلى القرامطه، كما أنه لا يجوز نقل مقام إبراهيم (عليه السلام) من قرب الكعبه أو إلى خارج المسجد الحرام، لأن الشارع قررها فی هذه الأماكن، بل حرمه نقلها إلى أماكن أخر من الضروريات.

لكن لا يذهب على الإنسان أن كثيراً من التواريخ التی ذكرها فقهاء السلاطين ومؤرخوهم عاريه عن الصحه، فإن كثيراً من الذين كـانوا يخرجون على خلفـاء الجور لأجـل ظلمهم وطلب العـداله الاجتماعيه والالتزام بأحكام الإسـلام منهم كانوا يرمون بالزنـدقه والقرمطيه والكفر ونحو ذلک، تبريراً من السـلاطين لأنفسـهم عنـد العوام حتى يقتلوهم ويؤذوهم، كما يظهر ذلک كثيراً فی ثنايا التواريـخ، فكان فقهاؤهم يفتون بالقتل والزنـدقه ونحوهما، ومؤرخوهم كانوا يكتبون حسب رأی السـلاطين فی قبال الثمن الـذی كانوا يتقاضونه منهم.

والظاهر أن كثيراً من قضايا القرامطه الموجوده فی تواريخهم من هذا القبيل.

ص:٣٧۵

١- سوره النحل: الآيه ٩١

۳۶: النكاح الحرام

۳۶: النكاح الحرام

يحرم نكـاح أقسـام من النسـاء، لوجود محـاذير شـرعيه فيهن أو فى الرجـال، كالإحصـان، والرضـاع، والرق، والزنـا، والمصـاهره، والطلاق، والاعتـداد، وعـدم الكفـاءه، وقـذف الصـماء والخرساء، والكفر، واللعان، واللمس، والنسب، والنظر، واستيعاب العـدد، والإيقاب.

ولـو أريـد بالنكـاح مطلـق الـوطى كمـا يطلق عليه لغهً، يحرم نكـاح الأمـوات ولو كانـا زوجين فمـات أحـدهما، ونكـاح البهـائم، والرجـال، وفى حال الحيض والنفاس والإحرام والصوم والاعتكاف، والموجب للضـرر، والموجب للافضاء فى الصـغيره، إلى غير ذلك مما فصلناها فى كتاب النكاح وغيره.

كما أنه يحرم النكاح المبعض بأن يكون بسببين الدوام والمتعه، نصفها دائماً ونصفها متعه، أو نصفها ملكاً ونصفها نكاحاً.

ثم إنه يمكن التخلص من حرمه الأمه المشتركه بأن يعتق الإنسان نصـيبه منها فيسـرى العتق إلى نصـيب الشـريك وتكون حينئذ حره فيتزوجها برضاها، كما يمكن تخليص المزوجه بالعبـد الهارب بأن يهب المالك العبد للزوجه فيبطل نكاحها، وقد أرشد إلى هـذين الأمرين عالمـان لأجـل الزواج بمن رغب فى المشتركه وكـان الشـريك لا يرضـى بـذلك، ولأجل التخلص لزوجه العبد الهارب.

ثم إنه قد تقدم حرمه النكاح بزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله)، لكنه خارج عن محل الابتلاء.

۳۷: المنكر

۳۷: المنكر

قال سبحانه: (وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)(۱).

والمنكر كل محرم فى الشريعه.

۱- سوره النحل: الآیه ۹۰

۳۸: النمیمه

۳۸: النمیمه

لا إشکال فی حرمه النمیمه، بل یدل علیه الأدله الأربعه، وقد فسر بعض الآیات بذلک.

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ألا أنبؤکم بشرارکم، قالوا: بلی یا رسول الله، قال: المشاؤون بالنمیمه، المفرقون بین الأحبه، الباغون للبراء المعایب»((۱)).

وتفصیل ذلک مذکور فی کتاب المکاسب.

۳۹: النیه فی الجمله

۳۹: النیه فی الجمله

تحرم النیه المنحرفه فیما إذا کانت مربوطه بأصول الدین، بأن نوی قتل النبی أو الإمام (علیهما السلام) أو الکفر أو ما أشبه ذلک.

أما نیه الحرام فقد ذکرنا فی کتاب (الأصول) عدم حرمتها کما ألمعنا إلیه فیما سبق، وإنما هو تجر یکشف عن سوء السریره.

ففی روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إن المؤمن لیهمّ بالحسنه ولا یعمل فتکتب له حسنه، فإن هو عملها کتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن لیهمّ بالسیئه أن یعملها فلا یعملها فلا تکتب علیه»((۲)).

وفی صحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): «إذا همّ العبد بالسیئه لم تکتب علیه وإذا همّ بحسنه کتبت له»((۳)).

إلی غیرهما من الروایات الکثیره بهذا المضمون.

ولا یخفی أن هناک نیه وفرح بالمعصیه ورضی بها وتمنی لها.

۴۰: نهر الوالدین

۴۰: نهر الوالدین

قال سبحانه: (وَقَضی رَبُّکَ إلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِیَّاهُ وَبِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً إِمَّا یَبْلُغَنَّ

۱– الوسائل: ج۸ ص۶۱۶ الباب ۱۶۴ من العشره ح۱

۲– الوسائل: ج۱ ص۳۶ الباب ۶ من المقدمات ح۷

٣- الوسائل: ج١ ص٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح١٠

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أَفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانی صَغيراً)((۱)).

فإنه یحرم نهر الوالدین أی طردهما وزجرهما، کبیرین کانا أو لا، ومورد الآیه من باب غلبه أن الکبیر یتوقع من الأولاد ما لا یتوقعه الشاب منهم، فینهرهما الأولاد بما لا یکون الشابان موضعاً له، ومثل هذا النهر لا یحرم بالنسبه إلی سائر الناس، فإذا ألح الصدیق علی صدیقه بطلبه منه شیئاً لا یحرم نهره بما لا یکون هتکاً ونحوه من المحرمات المقارنه.

۴۱: نهر السائل

۴۱: نهر السائل

قال سبحانه: «وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ»((۲)).

النهر فی السائل کما تقدم معناه فی نهر الوالدین، والظاهر أن النهر محرم وإن کان السائل غنیاً، اللهم إلّا إذا کان من باب النهی عن المنکر، واحتمال الإرشاد فی النهی أو الاختصاص برسول الله (صلی الله علیه وآله) خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلّا بالقرینه وهی مفقوده فی المقام.

أما رد السائل فهو جائز، وهو غیر النهر الذی لا یکون إلّا بعنف، ولذا جرت السیره علی رد السؤال کثیراً عند المتشرعه ولا یرون أن ذلک محرم.

۴۲: النهی عن الصلاه

۴۲: النهی عن الصلاه

لا یجوز النهی عن الصلاه الواجبه، أما النهی عن الصلاه المستحبه فالظاهر أنه مکروه، والنهی عن الصلاه الواجبه داخل فی أقسام النهی عن المعروف الذی

۱- سوره الإسراء: الآیه ۲۳ _ ۲۴

۲- سوره الضحی: الآیه ۱۰

هو محرم، قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذی یَنْهی عَبْداً إذا صَلَّی)((۱)).

وقال تعالی: (الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمُنْکَرِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَیَقْبِضُونَ أَیْدِیَهُمْ)((۲)).

والموضوع فی الآیه الأولی وإن کانت خاصه بالصلاه إلّا أن المحرم مطلق النهی عن المعروف کمطلق الأمر بالمنکر، واحتمال حرمه النهی عن المعروف المستحب أو الأمر بالمنکر المکروه غیر ظاهر، بل السیره جرت من المتدینین علی ذلک، ولا أقل من عدم رؤیتهم لهما خلاف الشرع.

نعم وردت فی بعض الروایات التشدید فی النهی عن الحج، ولابد أن یحمل الحج فیها علی الواجب أو النهی علی المکروه، وقد ذکرنا الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۴۳: النهی عن المعروف

۴۳: النهی عن المعروف

قد عرفت الکلام فیه وأنه محرم.

۴۴: النهب

۴۴: النهب

یحرم نهب أموال الناس، وهو عباره أخری عن الاستیلاء علی أموالهم بدون رضاهم، فقد قال (صلی الله علیه وآله): «لا یحل مال امرئ إلّا بطیب نفسه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات، نعم إذا کان ذلک من باب التقاص جاز بدلیله المذکور فی (الفقه).

۱- سوره العلق: الآیه ۹ _ ۱۰

۲- سوره التوبه: الآیه ۶۷

۳- الغوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۸

۴۵: النوح بالباطل

۴۵: النوح بالباطل

يحرم النوح بالباطل، وهو من مصاديق الكذب ونحوه فليس هو بمحرم جديد.

والظاهر أن لسان الحال ليس منه، كما أنه ليس منه المبالغات الشعريه ونحوها مما خرج عن الكذب، فإن المشهور بينهم خروج المبالغه والإغراق والتوريه عن الكذب على تأمل فى بعض ذلك.

ولذا يروى عن على (عليه السلام) أنه قال على قبر الزهراء (عليها السلام) عن لسانها:

قال الحبيب وكيف لى بجوابكم

وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسنى فنسيتكم

وحجبت عن أهلى وعن أترابى((۱))

مع أن التراب لم يأكل محاسنها، اللهم إلاّ إذا أريد بأكل التراب التغيب تحته، لكنه خلاف الظاهر.

۱- البحار: ج۴۳ ص۲۱۷

حرف الواو

١: الوئد

حرف الواو

١: الوئد

قال سبحانه: «وَإِذا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»((١))، وهو حرام بالأدله الأربعه.

ولعله أكثر حرمه من القتل المجرد حيث إنه قتل بزجر، فقد كان عاده جاهليه ونسخها الإسلام، كما أنه كان فى جمله من الأمم الأخرى حسب ما يحدث التاريخ.

ولا فرق بين الذكر والأنثى، فإن بعضهم كان يئد ولده حتى لا يكبر فيبتلى برزقه فى المستقبل، قال سبحانه: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ»((٢))، كما أن بعضهم كان يقتله من جهه الفقر الحاضر، قال سبحانه: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ»((٣)).

ولا يبعد أن يكون منه ما يتعارف الآن من إسقاط بعض غير المباليات الجنين فى مرحاض أو ما أشبه مما يسبب قتله فإنه وئد أيضاً.

وعلى أى حال، فهو محرم بلا إشكال.

ص:٣٨١

١- سوره التكوير: الآيه ٨ _ ٩

٢- سوره الإسراء: الآيه ٣١

٣- سوره الأنعام: الآيه ١٥١

۲: إرث النساء كرهاً

۲: إرث النساء كرهاً

قال سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً»((۱)).

في بعض التفاسير أن هذا تنديد لأهل الجاهليه الذين كانوا يعدون نساء الموتى من التركه، فإذا مات إنسان وله زوجه أو زوجات جاء بعض الأقرباء وألقوا بثوبهم على امرأه من نسائه، وكان ذلك معنى إرثه لها وأنها أصبحت زوجه له بدون إراده المرأه، فربما تزوج بها من غير مهر وإراده منها، وربما حبسها عنده وزوجها من إنسان آخر وينتفع بمهرها هو، وربما عضلها ومنعها من النكاح حتى تكون في داره تخدمه إلى أن تموت هي، وعلى كل حال كان هذا عملاً جاهلياً نهى عنه الإسلام، وهو محرم قطعاً.

۳: وضع الجنب والحائض في المسجد شيئاً

۳: وضع الجنب والحائض في المسجد شيئاً

هو منهي عنه، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه) في باب الطهاره.

ففي صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام) قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد» إلى أن قال: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً» الحديث((۲)).

وتفصيل الكلام في فروع ذلك هناك.

۴: الوضوء بعد الغسل

۴: الوضوء بعد الغسل

إذا توضأ الإنسان بعد غسل الجنابه ونحوه عند من يرى كل غسل كافياً عن الوضوء، فإن قصد التشريع كان محرماً، وإلاّ ففي حرمته تأمل.

فقد ورد عن الباقر والصادق (عليهما الصلاه والسلام): «إن الوضوء بعد الغسل بدعه»((۳))، وقد ذكرنا تفصيل

۱- سوره النساء: الآيه ۱۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۷ من الجنابه ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من الجنابه ح۵ و۶

الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

:۵ الوضوء بالماء النجس ونحوه

:۵ الوضوء بالماء النجس ونحوه

یحرم الوضوء بالماء النجس ونحوه، والماء الحرام والماء المضاف، لکن الحرمه من جهه التشریع فی غیر الحرام، فإن قصد التشریع فیه کان حرامین، وإلّا کان حراماً واحداً من جهه التصرف فی مال الغیر.

ومثل الوضوء الغسل والتیمم.

:۶ وطی الحنطه والشعیر

:۶ وطی الحنطه والشعیر

وطی الحنطه والشعیر وسائر نعم الله سبحانه وتعالی من أمثالهما إن کان بقصد الإهانه کان حراماً، وإلّا فالظاهر أنه مکروه، بل السیره جرت علی وطیها من الزراع ونحوهم ولم أجد من أفتی بالحرمه إلّا ما یظهر من الشیخ الحر.

لکن الروایه أقرب إلی الکراهه، ففی الصحیح: سأل هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن صاحب لنا یکون علی سطحه الحنطه والشعیر فیطؤونه یصلون علیه، قال: فغضب (علیه السلام) ثم قال: «لولا أنی أری أنه من أصحابنا للعنته»((۱)).

:۷ بعض أقسام وطی الزوجه

:۷ بعض أقسام وطی الزوجه

یحرم وطیها فی حال الحیض والنفاس والإحرام والاعتکاف والصیام الواجبین، کما یحرم وطیها وهی صغیره قبل البلوغ علی المشهور.

وکذلک یحرم الوطی علی الرجل إذا کان فی إحرام أو اعتکاف أو صیام کذلک.

وقد اشتهر بینهم حرمه وطی الزوجه المفضاه، لکن إقامه الدلیل علیه مشکل.

وکذا یحرم وطی الزوجه فیما إذا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶ ح۵۰۶ الباب ۷۹ من الأطعمه ح۳

وطئت شبهه من قبل الغير قبل انتهاء العده.

ويحرم وطيها على المظاهر قبل التكفير، قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)((۱)).

وكذلك يحرم وطيها وهى ميته، فإنه المركوز فى أذهان المتشرعه، بالإضافه إلى بعض الأدله.

ومثل وطى أكثر من الأربع بالدوام فى حال واحد.

وهكذا يحرم العكس بإدخال الزوجه آله الزوج الميت فى نفسها.

وكذلك يحرم البقاء على الوطى بعد ظهور أنها ليست زوجته فيما وطأها شبهه أو حاضت أو ماتت أو صامت أو اعتكفت أو أحرمت أو ما أشبه، وكذلك العكس بالنسبه إلى الرجل.

وحيث إن أكثر هذه المسائل مذكوره فى (الفقه) لا داعى إلى التكرار.

۸: استيطان الكفار الحجاز

۸: استيطان الكفار الحجاز

المشهور بين الفقهاء حرمه استيطان الكفار الحجاز، بمعنى وجوب عدم سماح المسلمين لهم بذلك.

وعن المبسوط والتذكره والمنتهى الإجماع عليه، وقد ذكره الشرائع والجواهر فى كتاب الجهاد، وذلك لجمله من الروايات الضعيفه سنداً.

وتفصيل الكلام فى ذلك بفروعه التى منها عبورهم عن الحجاز وغيره مذكور فى (الفقه).

وقد روى ابن عباس أن النبى (صلى الله عليه وآله) أوصى بثلاثه أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيره العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وسكت عن الثالث أو قال: نسيه.

۱- سوره المجادله: الآيه ۳

والظاهر أن الثالث كان هو ما أراده بقوله (صلى الله عليه وآله): «ايتونى بدواه وقرطاس»، حيث كان يريد الوصيه بعلى والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) فالسكوت أو النسيان عن ابن عباس كان من باب التقيه والخوف.

:۹ مواعده النساء سراً

:۹ مواعده النساء سراً

لا يجوز الخلوه بالمعتده وإن قال لها كلاماً معروفاً، وإنما الجائز التعريض بالخطبه فى مكان لا يعد خلوه.

كما لا يجوز التصريح بأن يقول: إنى أريد أن أزوجك بعد انقضاء عدتك، أو يصرح بما يستقبح ذكره، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره فى كلا المنفيين، أى فى الخلوه والقول غير المعروف.

ومن الواضح أن ذلك جائز فيمن لا ترى العده أصلاً كالكفار، أو تراه قد انقضت بينما لم تنقض عند المؤمن لقاعده الإلزام.

كما لا فرق بين إراده الدوام والمتعه.

أما خطبه المزوجه سواء كانت فى حباله الزوج أو ذات عده رجعيه فلا إشكال فى حرمتها حتى بالكنايه وبدون السريه، وإن قال: إذا طلقك زوجك زوجتك أو ما أشبه ذلك، قال سبحانه: «لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»((۱)).

وفى موثقه عبد الرحمن، قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»: «يلقاها فيقول: إنى فيك لراغب وإنى للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك، والسر لا يخلو معها حيث وعدها»((۲)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۵

۲- تفسير البرهان: ج۱ ص۲۲۷ ح۴

وفی روایه أخری: «السر أن یقول الرجل: موعدک بیت آل فلان، ثم یطلب إلیها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها»، قلت: فقول «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»، قال: «هو طلب الحلال فی غیر أن یعزم عقده النکاح حتی یبلغ الکتاب أجله»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱۰: الوشایه

۱۰: الوشایه

تحرم الوشایه بلا إشکال، وهی عباره عن إیصال خبر إنسان إلی ظالم، أو إلی إنسان توجب تلک الوشایه تعکیر الصفو بینهما، فهی أعم من النمیمه، وکلتاهما محرمه لأنهما إفساد وإلقاء فتنه وتقویه للظالم وإیذاء للمظلوم وغیر ذلک.

أما إذا کان من نوع نصح المستشیر المستثنی فی الغیبه فلیس من الوشایه المحرمه، بل ربما لا تسمی وشایه أیضاً.

۱۱: الولایه من قبل الظالم

۱۱: الولایه من قبل الظالم

لا یجوز الولایه من قبل الظالم إطلاقاً حتی فی الأمور المباحه، نعم إذا لم یفعل حراماً وخدم العباد کان حلالاً بشرط أن لا یکون سبباً لبقاء الظالم وتقویته، وذلک فیما إذا کان عدم تصدیه یوجب سقوط الظالم أو ضعفه بما یسقطه العادل، فإن الأمر یکون فی المقام من باب الأهم والمهم.

ففی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا کان یوم القیامه نادی مناد: أین أعوان الظلمه ومن لاق لهم دواهً أو ربط کیساً أو مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۲۲۷ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۰ الباب ۴۲ مما یکتسب به ح۱۱

أما الاستثناء، ففی صحیح علی بن یقطین، قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام): «إن لله تبارک وتعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه»((1)).

وفی موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، سأل عن أعمال السلطان یخرج فیه الرجل، قال: «لا إلا أن لا یقدر علی شیء یأکل ویشرب ولا یقدر علی حیله، فإن فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت (علیهم السلام)»((2)).

وفی هذه الروایه استثناء آخر، وظاهره الضروره، وتفصیل الکلام فی ذلک فی المکاسب.

١٢: التولی فی الحرب

١٢: التولی فی الحرب

قال سبحانه: ﴿یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا لَقیتُمُ الَّذینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَمَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أوْ مُتَحَیِّزاً إلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصیرُ﴾((3)).

لا یجوز التولی فی الحرب إلاّ لضروره شرعیه.

لکننا قد ذکرنا فیما تقدم احتمال جواز التولی إذا کان فی المسلمین کفایه ولم یکن فی تولیه ما یوجب قوه الکفار أو ضعف المسلمین ولو بتضعیف معنویاتهم مثلاً، وذلک لانصراف الأدله المحرمه إلی المستثنی منه، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الجهاد.

١٣: تولی العبد غیر مولاه

١٣: تولی العبد غیر مولاه

لا یجوز أن یتولی العبد غیر مولاه فیما إذا أعتق، بل یجب علیه تولی مولاه لترتب أحکام شرعیه علیه، فإنه إذا تولی غیر مولاه أوجب کونه سائبه لا یطلب دمه أحد ولا یبالی أحد بقتله، وإن قتل أحداً خطأً لا عاقله له تؤدی عنه، إلی غیر ذلک.

وتولی

١- الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ مما یکتسب به ح١

٢- الوسائل: ج٦ ص٣٥٣ الباب ١٠ مما تجب فیه الزکاه ح٢

٣- سوره الأنفال: الآیه ١٥ _ ١٦

غير المولى حيث يوجب تلك الأحكام محرم، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى كتاب العتق.

ففى روايه إبراهيم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وجد فى ذوابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه، فإذا فيها» إلى أن قال: «ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد» إلى أن قال: «ثم قال: تدرى ما يعنى من تولى غير مواليه»، قلت: ما يعنى به، قال: «يعنى أهل الدين» وفى نسخه: «أهل البيت»((1)).

لكن ذيل الحديث من باب بعض المصاديق إذا أريد بالصدر الأعم.

وفى صحيح يونس، عن كليب الأسدى، عن الصادق (عليه السلام): «إنه وجد فى ذوابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه مكتوب فيها: لعنه الله والملائكه على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله»((2)).

إلى غيرهما من الروايات.

14: هبه الحقوق الشرعيه

14: هبه الحقوق الشرعيه

لا تجوز هبه الحقوق الشرعيه من الأخماس والزكوات وما أشبه، لأن ذلك إضاعه لمال الإمام والساده والفقراء.

وفى بعض الروايات: إن الله حسب الفقراء، الحديث كما ذكرناه فى كتاب الزكاه، فالهبه لها توجب تضييعهم، نعم إذا رأى الحاكم الشرعى ذلك صلاحاً فى حدود معينه لا إطلاقاً جاز له، كما كانوا هم (عليهم السلام) يهبون للناس أموالهم، والحاكم الشرعى وكيلهم والمفوض إليه من قبلهم.

ومنه يعلم جواز التقسيط على المالك إذا رآه الحاكم الشرعى مصلحه، أو كان لا يقدر المالك على الأداء دفعه، أو كان عليه عسر أو حرج أو ضرر موجب لرفع التكليف.

1- الوسائل: ج19 ص16 الباب 8 من القصاص فى النفس ح4

2- الوسائل: ج19 ص16 الباب 8 من القصاص فى النفس ح2

حرف الهاء

۱: الهون فی طلب الکفار

حرف الهاء

۱: الهون فی طلب الکفار

قال سبحانه: (وَلا تَهِنُوا فِی ابْتِغاءِ الْقَوْمِ أنْ تَکُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ یَأْلَمُونَ کَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا یَرْجُونَ)((۱)).

والظاهر أنه لیس حکماً جدیداً غیر الجهاد، فحرمته عباره عن حرمه عدم الجهاد بشرائطه وخصوصیاته المذکوره فی کتابه.

۲: إهانه المؤمن

۲: إهانه المؤمن

یحرم علی الإنسان المؤمن أن یهین نفسه ویذلها، کما یحرم علی الغیر إهانته وإذلاله، لجمله من الروایات:

مثل موثقه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله تبارک وتعالی فوض إلی المؤمن کل شیء إلاّ إذلال نفسه»((۲)).

وفی روایه معلی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن الله تبارک وتعالی یقول: من أهان لی ولیاً فقد أرصد لمحاربتی، وأنا أسرع شیء إلی نصره أولیائی»((۳)).

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۴ الباب ۱۲ من الأمر والنهی ح۳

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۸۸ الباب ۱۴۶ من العشره ح۲

إلى غيرهما من الروايات.

لا يقال: فيكف ما نرى من إهانه الكفار للأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ومع ذلك لم ينصرهم الله سبحانه.

لأنه يقال: النصره تلاحظ فى مجموع امتداد الإنسان شخصاً وتاريخاً وآخرةً، ولا إشكال فى أن الله نصرهم على أعدائهم.

ومنه يظهر الجواب عن أمثال ذلك، مثل الحديث القدسى عن الله سبحانه وتعالى: «لأقطعن أمل كل مؤمل يأمل غيرى»((١))، مع أنا نرى قطع أمل كثير من الصالحين المؤملين له سبحانه، وعدم قطع أمل كثير من غيرهم.

فإن الجواب أن الأمل فى الصالح أعم من الثلاثه، وقطع أمل غير الصالح معناه أن يؤمل غير الله سبحانه فى ما بيد الله تعالى وحده، فإن الله سبحانه وتعالى لا يعطيه لهم، لا أنهم إذا أخذوا بالأسباب الظاهره لم يصلوا إلى النتائج، قال تعالى: «كُلاًّ نُمِدُّ هؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ»((٢)).

٣: هجر كتاب الله

٣: هجر كتاب الله

قال سبحانه: «وَقالَ الرَّسُولُ يا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً»((٣)).

فإنه لا يجوز هجر كتاب الله تعالى بعدم العمل بأحكامه، أو تركه حتى ينسى بين الناس، أو ترك نسخه حتى ينفقد، والروايات الداله على حرمه ذلك وصغرياته كثيره.

١- الوسائل: ج١١ ص١٦٧ الباب ١٢ من جهاد النفس ح١
٢- سوره الإسراء: الآيه ٢٠
٣- سوره الفرقان: الآيه ٣٠

۴: هجر المؤمن

۴: هجر المؤمن

لاـ يجوز هجر المؤمن عن عداوه ونحوها، والروايات فى ذلك متواتره، أما إذا لم يكن الابتعاد عن المؤمن من باب الهجر لم يكن بذلك بأس.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما فى صحيح هشام بن الحكم: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لاـ هجره فوق ثلاث»((۱)).

وفى روايه حمران، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلّا وبرئت منهما فى الثالثه»، قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم، فقال: «ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول أنا الظالم حتى يصطلحا»((۲)).

۵: هجاء المؤمن

۵: هجاء المؤمن

لاـ يجوز هجاء المؤمن، وحرمته مستفاده من متواتر الروايات، فإنه بالاضافه إلى بعض النصوص الخاصه من صغريات الكذب والإيذاء والإهانه والإذلال ونحوها،

فى موثقه إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يعزر فى الهجاء، ولا يجلد الحد إلّا فى الفريه المصرحه أن يقول يا زان أو يا بن الزانيه أو لست لأبيك»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

۶: الهمز

۶: الهمز

قال سبحانه: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ * الَّذى جَمَعَ مالاً وعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أنَّ مالَهُ

۱- الكافى: ج۲ ص۳۴۴ ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۸۶ الباب ۱۴۴ من الهجره ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۵۳ الباب ۱۹ من حد القذف ح۶

أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِی الْحُطَمَهِ)((۱)) الآيات.

وقد تقدم فی اللمز تفصيل الكلام فيه.

والظاهر أن المراد بجمع المال وعدّه المحرم منه بأن لا يعطی حقوقه الشرعيه، وإلاّ فمجرد جمع المال الحلال وعدّه ليس بمحرم.

۷: هوی متبع

۷: هوی متبع

قال علی (عليه الصلاه والسلام): «إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان، اتباع الهوی وطول الأمل»((۲))، الحديث.

إلی غيره من الروايات الشبيهه بهذه، والظاهر أنه إلماع إلی فعل المحرمات لا أنه محرم جديد.

۸: الاستهزاء

۸: الاستهزاء

لاـ إشكال فی حرمه الاستهزاء بالله والرسول (صلی الله عليه وآله) وآيات الله سبحانه والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) والمعاد وسائر أصول الدين، كما يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعيه.

وبعض ذلك علی حد الكفر، وبعضه من المحرمات القطعيه، وكذلك يحرم الاستهزاء بالمؤمنين، وفی جمله من الآيات والروايات النهی عن ذلك.

قال سبحانه: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ»((۳)).

وقال سبحانه: (وَإِذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا إِلی شَياطينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فی طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ)((۴)).

إلی غيرهما من الأدله.

۱- سوره الهمزه: الآيه ۱ _ ۴

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۸

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۵ _ ۶۶

۴- سوره البقره: الآيه ۱۵ _ ۱۴

٩: الإهلال لغير الله

٩: الإهلال لغير الله

ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الحيوان حين الذبح محرم، سواء ذكره منفرداً أو ذكره مع الله سبحانه وتعالى، ويسبب ذلك حرمه اللحم.

قال سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ»((١)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الذبائح.

١٠: تهنئه الجائز

١٠: تهنئه الجائز

يحرم تهنئه الجائر لأنها من أسباب تقويته، كما يحرم التهنئه على الحرام، كأن يهنأ الزانى على زناه أو الشارب على شرب خمره وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الإثم وغيره من أبواب المنكر.

وقد مر فى بعض الروايات حرمه قول (أحسنت) لفاعل المنكر((٢)).

أما صحيح محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبى جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينه، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينه أمر»، فقال: أصلحك الله ولى المدينه وال فغدى الناس اليه يهنؤونه، فقال: «إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار»((٣)).

فالظاهر أنه بالنسبه إلى نفس الوالى، لا أنه بالنسبه إلى المهنئين، فلا دلاله فيه على المقام.

١١: التهاون بالصلاه

١١: التهاون بالصلاه

يحرم التهاون بالصلاه، بمعنى عدم الاهتمام بأصلها أو بكمالها المطلوب شرعاً،

١- سوره المائده: الآيه ٣

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٢١

٣- الوسائل: ج١٢ ص١٣٥ الباب ٤٥ مما يكتسب به ح ٢

وذلک جار فی کل واجب وترک حرام، لکن لا ـ یبعد کونه إلماعاً إلی الوجوب والحرمه الثابتین فی الشریعه، لا ـ أنه واجب جدید.

ومنه الحدیث: «شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه»((۱)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «لا تتهاون بصلاتک، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لیس منی من شرب مسکراً، لا یرد علی الحوض لا والله»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات.

والفرق بینهما مع وحده المصداق: أن التهاون عد الشیء هیناً، والاستخفاف عده خفیفاً، وهما غیران، فمن الممکن کون الشیء ثقیلًا لکن الإنسان یعده خفیفاً، إلی غیر ذلک.

والظاهر أن الاستخفاف بجمیع المندوبات أو المکروهات أو المباحات أیضاً محرم، لأنه من الاستخفاف بالدین، والمرکوز فی أذهان المتشرعه حرمته ومثله التهاون.

ولذا قال المحقق فی بحث عداله الشاهد من کتاب الشهادات: (فلا یقدح فی العداله ترک المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجمیع ما لم یبلغ حداً یؤذن بالتهاون بالسنن)، وتفصیل الکلام هناک.

۱۲: تهییج الشهوه

۱۲: تهییج الشهوه

الظاهر أن تهییج الشهوه بالأجنبیه ونحوها محرم شرعاً.

قال سبحانه: «فَیَطْمَعَ الَّذی فی قَلْبِهِ مَرَضٌ»((۳))، فإن مناطه شامل للمقام، ولاخصوصیه فی الآیه لنساء النبی (صلی الله علیه وآله)، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرینه سیاق الآیه.

أما تهییجها بقراءه کتاب

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من الإعداد ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من الإعداد ح۱

۳- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲

مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم، إذ لا دليل عليه، بل سيره المتشرعه جاريه عليه من غير احتمال للحرمه، بل فى كون ملامسه فراش أو نحوه حتى تثار الشهوه حراماً بحاجه إلى الدليل، وإن كان الاحتياط فى الترك، إلّا إذا كان من الاستمناء أو كان يصدق عليه عدم حفظ الفرج الوارد فى الآيه المباركه.

أما تهييج شهوه الحيوان فليس بمحرم وإن كان بملامسه موضعه، بل وكذلك لا يحرم أمناؤه إذا لم يسبب حراماً، وحال الحيوان فى ذلك حال غير المميز، فتأمل.

۱۳: تهييج الصيد فى الحرم

۱۳: تهييج الصيد فى الحرم

لا يجوز تهييجه إذا كان من التنفير ونحوه، مما فصل فى كتاب الحج.

۱۴: تهييج القرآن

۱۴: تهييج القرآن

ورد فى الحديث: إنه لا يهيج القرآن، والمراد به تزييده أو تنقيصه، فإن ذلك من المحرم.

حرف الیاء

١: الیأس من روح الله تعالی

حرف الیاء

١: الیأس من روح الله تعالی

قال سبحانه حکایه عن یعقوب (علیه السلام) لبنیه: «وَلا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ»((١)).

لکن ذلک فیما إذا کان الاحتمال موجوداً، أما مع القطع بالعدم کیأس الشخص عن أن یحیی میته قبل ظهور الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، أو قبل القیامه، أو یأس الأعمی الذی ولد کذلک عن رجوع عینه بإعجاز ونحوه، فلیس من الیأس عن روح الله.

٢: المیسر

٢: المیسر

یحرم کل أنواع المیسر وهو القمار.

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ)((٢)).

وقال تعالی: (یَسْأَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ قُلْ فیهِما إِثْمٌ کَبیرٌ)((٣)).

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بهذا

١- سوره یوسف: الآیه ٨٧

٢- سوره المائده: الآیه ٩٠

٣- سوره البقره: الآیه ٢١٩

الشأن، وقد فصل الكلام فی ذلک فی المکاسب، کما ألمعنا إلی بعض الروایات.

٣: الیمین الغموس

٣: الیمین الغموس

الیمین الغموس محرمه قطعاً، وتسمی غموساً لأنها تغمس بصاحبها فی الإثم أو فی النار.

ففی الصحیح عن الصادق (علیه السلام) فی تعداد الکبائر: «والیمین الغموس الفاجره، لأن الله عزوجل یقول: «الَّذینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ»((۱))».

وقد عده الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی حسنه الفضل بن شاذان من الکبائر((۲)).

۴: الیانصیب

۴: الیانصیب

وهو نوع من القمار متعارف فی هذه الأزمنه، أما إذا کان بعنوان الجائزه فلا بأس به، کما ذکرنا تفصیله فی (الفقه).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۲ فی تفسیر الآیه ۷۷ من سوره آل عمران

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

تتمه

تتمه

لا يخفى أنا ذكرنا في بعض كتبنا المرتبطه بفلسفه الأحكام أنه قد يستشكل على الإسلام بأنه أكثر من المحرمات والواجبات مما هى قيد للإنسان، أليس كان من الأفضل أن يترك الإسلام الناس فى غير ما يفسد النظام أو يضر الإنسان فيفعلون ما يشاؤون؟

والجواب: إن المحرمات السلبيه والإيجابيه تنقسم إلى ما يضر الإنسان فى دينه أو دنياه، ففى القسم الثانى يشترك الإسلام وغيره فى التحريم كما فى القوانين العالميه، والقسم الأول ناشئ عن الواقعيه، فإن الآخره حقيقه لا يراها غير المتدينين، فهل يترك العاقل تحذير الناس عن الوقوع فى البئر إذا كانوا فى ظلام لا يبصرون لمجرد أنهم لا يعترفون بالبئر.

هذا بالإضافه إلى أن عدم اعتراف العالم غير المتدين بالمحرمات سبب هذه المشاكل الكثيره فى العالم مثل الحروب والثورات وكثره الأمراض والفوضى والفقر والعداء والعنس والبغضاء مما أذهب راحه الإنسان، فأيهما خير، ما عمله الإسلام أو هذا الذى نشاهده فى عالم اليوم.

ثم إن الإسلام فى قبال التقييد بهذه المحرمات أطلق للإنسان حريات لا تعد

فی کل شأن من شؤون الحیاه علی ما ألمعنا إلیه فی (الصیاغه الجدیده)((۱)) وغیرها.

ففی قبال أنه قیده بشیء أطلقه فی أشیاء، بینما العالم غیر المتدین قیده فی تلک الحریات.

ولو فرض قطع النظر عن الآخره وعن المحذورات التی ذکرناها من الفقر والمرض والجهل والفوضی وغیرها إذا قیس بین ما أعطاه الإسلام من الحریات للناس وما أعطاه العالم غیر المتدین له من الحریات فی المحرمات کان الإسلام أکثر عطاءً وأقل أخذاً من العالم غیر المتدین.

والله المسؤول أن یتقبل الکتاب بقبول حسن، وأن یجعله منهلاً للأحکام، وسبباً لإرجاع الإسلام، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربک رب العزه عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین.

قم المقدسه

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

۱- طبع فی مؤسسه الفکر الإسلامی، وأخری فی مؤسسه البلاغ بیروت

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.